قــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ومراعاة الإعلانات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الثانية)

حفاظا على المصالح الوطنية المصرية - سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية :

١ - إعلان بشأن البحر الأقليمى .

٢ - إعلان بشأن المنطقة المتاخمة .

٣ - إعلان بشأن مرور السفن النووية ومافى حكمها فى البحر الأقليمى المصرى .

٤ - إعلان بشأن مرور السفن الحربية فى البحر الأقليمى المصرى .

٥ - إعلان بشأن المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة .

٦ - إعلان بشأن ممارسة مصر لحقوقها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٧ - إعلان بشأن الإجراء المختار للتسوية طبقا للاتفاقية .

٨ - خطاب بشأن ملاحظات جمهورية مصر العربية على النص العربى للاتفاقية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤٠٣ هـ

(٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ م) .

(حسنى مبارك)

Working Paper 1

7 June 1982

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,

FRENCH, RUSSIAN AND SPANISH

لجنة الصياغة

اتفاقية قانون البحار*

إن الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية :

إذ تحدوها الرغبة فى أن تسوى ، بروح التفاهم المتبادل والتعاون ، كل المسائل المتصلة بقانون البحار ، وإذ تدرك المغزى التاريخى لهذه الاتفاقية ، بوصفها مساهمة هامة فى صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم قاطبة ؛

وإذ تلاحظ أن التطورات التى حدثت منذ مؤتمرى الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين فى جنيف عامى ١٩٥٨ و ١٩٦٠ ، قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة ومقبولة عموما بشأن قانون البحار ؛

وإذ تعى أن مشاكل الحيز المحيطى وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ؛

وإذ تسلم باستحسان العمل ، عن طريق هذه الاتفاقية ، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول ، على إقامة نظام قانونى للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات فى الأغراض السلمية ، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة ، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وصون مواردها الحية ؛

وإذ تضع فى اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيسهم فى تحقيق نظام اقتصادى دولى عادل ومنصف ، يراعى مصالح واحتياجات الإنسانية ككل ، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ؛

* اعتمدت فى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ فى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقد أعدت ورقة العمل هذه لتستخدمها لجنة الصياغة فى اجتماعها بين الدورتين الذى عقده فى الفترة من ١٢ تموز/يولية إلى ١٣ أو ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٢

وإذ ترغب فى أن تطور ، عن طريق هذه الاتفاقية ، المبادئ الواردة فى القرار ٢٧٤٩ د - ٢٥) المؤرخ فى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، الذى أعلنت فيه الجمعية العامة رسميا ، بين ما أعلنته ، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، خارج حدود الولاية الوطنية ، هى ومواردها تراث مشترك للإنسانية ، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الإنسانية ككل ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافى للدول ؛

وإذ تؤمن بأن عملية التدوين والتطوير التدريجى لقانون البحار التى تحققت فى هذه الاتفاقية ، ستسهم فى تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة فى الحقوق ، وستشجع على التقدم الاقتصادى والاجتماعى لجميع شعوب العالم ، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبّينة فى ميثاقها ؛

وإذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولى العام ، ستظل تحكم المسائل التى لم تنظمها هذه الاتفاقية ؛

قد اتفقت على مايلى :

الجزء الأول - المصطلحات المستخدمة

المادة (١)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعنى « المنطقة » قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية ؛

٢ - تعنى « السلطة » السلطة الدولية لقاع البحار ؛

٣ - تعنى « الأنشطة فى المنطقة » جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة ؛

٤ - يعنى «تلوث البيئة البحرية » إدخال الإنسان فى البيئة البحرية (بما فى ذلك مصاب الأنهار) ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد الحيّة والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما فى ذلك صيد الأسماك ، ووجوه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والإقلال من وسائل الترويح ؛

٥ - (أ) يعنى «إلقاء الفضلات » :

« ١ » أى تصريف متعمد فى البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ؛

« ٢ » أى تصريف متعمد فى البحر من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية .

(ب) لا يشمل «إلقاء الفضلات » مايلى :

« ١ » تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذى يكون مصاحبا للتشغيل الاعتيادى للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها فى البحر ، أو ناتجا عنه ، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التى تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى فى البحر تشغّل لغرض التخلص من مثل هذه المواد ، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات ؛

« ٢ » طرح المواد لغرض غير مجرّد تصريفها ، بشرط ألا يتعارض هذا الإطلاق مع مقاصد هذه الاتفاقية .

المادة (١) مكررة

مجال التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الكيانات المشار إليها فى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من الفقرة (١) من المادة ٣٠٥ ، والتى تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية ، وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها ، وضمن هذا النطاق تعنى « الدول الأطراف » تلك الكيانات وتشملها .

الجزء الثانى - البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة (٢)

الوضع القانونى للبحر الإقليمى . وللحيز الجوى فوق البحر الإقليمى . ولقاعه وباطن أرضه

١ - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية ، إذا كانت دولة أرخبيلية ، إلى حزام بحرى ملاصق ، يعرف بالبحر الإقليمى .

٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمى ، وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه .

٣ - تمارس السيادة على البحر الإقليمى رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى

الفرع (٢) حدود البحر الإقليمى

المـادة (٣)

عرض البحر الإقليمى

لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الإقليمى بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس وفقا المقررة لهذه الاتفاقية .

المـادة (٤)

الحد الخارجى للبحر الإقليمى

الحد الخارجى للبحر الإقليمى هو الخط الذى يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمى .

المـادة (٥)

خط الاساس العادى

باستثناء الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادى لقياس عرض البحر الإقليمى هو حد أدنى الجزْر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير ، المعترف بها رسميا من قبَل الدولة الساحلية .

المـادة (٦)

الشعاب المرجانية

فى حالة الجُزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجُزر المحاطة بشعاب مرجانية ، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمى هو حد أدنى الجُزر للشعبة المرجانية فى اتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قِبَل الدولة الساحلية .

المـــادة (٨)

المياه الداخلية

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى الجزء الرابع ، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمى جزءا من المياه الداخلية للدولة .

٢ - حيث يؤدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة فى المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

المـــادة (٩)

مصاب الانهار

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة فى البحر ، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزْر على ضفتيه .

المـــادة (١٠)

الخـــلجـــان

١ - لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التى تعود سواحلها لدولة واحدة .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل . غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج .

المـادة (٧)

خطوط الأساس المستقيمة

١ - حيث يوجد فى الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم فى رسم خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى طريقة خطوط الأساس المستقيمة التى تصل بين نقاط مناسبة .

٢ - حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر ، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار فى حد أدنى الجزر ، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ - يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ، ويتعين أن تكون المساحات البحرية التى تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البرى ارتباطا وثيقا كافيا ، لكى تخضع لنظام المياه الداخلية .

٤ - لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزْر وإليها ، مالم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر ، أو إلا فى الحالات التى يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظى باعتراف دولى عام .

٥ - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة (١) يجوز أن تؤخذ فى الاعتبار ، فى تقرير خطوط أساس معينة ، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية تثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل .

٦ - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٣ - مساحة الانبعاج ، لغرض القياس ، هى المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزْر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حدى أدنى الجزْر على نقطتى مدخله الطبيعى . وحيث يكون للانبعاج بسبب وجود جزُر ، أكثر من مدخل واحد ، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة . وتحتسب مساحة الجُزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج ، كما لوكانت جزءا من مساحته المائية .

٤ - إذا كانت المسافة بين حدى أدنى الجزْر لنقطتى المدخل الطبيعى لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحريا ، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى أدنى الجزْر المذكورين ويعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية .

٥ - حيث تتجاوز المسافة بين حدى أدنى الجزْر لنقطتى المدخل الطبيعى لخليج ما ٢٤ ميلا بحريا ، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .

٦ - لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان « التاريخية » ولا فى أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه فى المادة ٧

المادة (١١)

الموانئ

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمى ، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التى تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئى . ولا تعتبر المنشآت المقامة فى عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة .

المـــادة (١٢)

المـــراســـى

تدخل فى حدود البحر الإقليمى المراسى التى تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها وإرسوها والتى تكون لولا ذلك واقعة - جزئيا أو كليا - خارج الحد الخارجى للبحر الإقليمى

المـــادة (١٣)

المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر

١ - المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزْر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها فى حالة الجزْر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا - كليا أو جزئيا - على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمى من البر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزْر فى ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمى .

٢ - عندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمى من البر أو من جزيرة ، لا يكون له بحر إقليمى خاص به .

المـــادة (١٤)

الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف .

المـــادة (١٥)

تعيين حدود البحر الإقليمى بين

دولتين ذواتى سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لأى من الدولتين ، فى حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمى إلى أبعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخى أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمى لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

المـــادة (١٦)

الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

١ - تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمى والمحددة وفقا للمواد ٧ و ٩ و ١٠ ، أو الحدود الناجمة عنها وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين ١٢ و ١٥ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيِّن السند الجيوديسى .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة

الفرع (٣) المرور البرئ فى البحر الإقليمى

القسم الفرعى ألف - قواعد تنطبق على جميع السفن

المـــادة (١٧)

حق المرور البرئ

رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية ، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البرئ خلال البحر الإقليمى .

المـــادة (١٨)

معنى المـــرور

١ - المرور يعنى الملاحة خلال البحر الإقليمى لغرض :

(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف فى مرسى أو فى مرفق مينائى يقع خارج المياه الداخلية ؛

(ب) أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف فى أحد هذه المراسى أو المرافق المينائية أو مغادرته .

٢ - يكون المرور متواصلا وسريعا . ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، أو إذا استلزمهما قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات فى حالة خطر أو شدة .

المـــادة (١٩)

معنى المرور البرئ

١ - يكون المرور بريئا مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها . ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولى الأخرى .

٢ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها فى البحر الإقليمى بأى من الأنشطة التالية :

(أ) أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ب) أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع ؛

(ج) أى عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ؛

(د) أى عمل دعائى يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ؛

(هـ) إطلاق أى طائرة أو إنزالها أو تحميلها ؛

(و) إطلاق أى جهاز عسكرى أوإنزاله أو تحميله ؛

(ز) تحميل أو إنزال أى سلعة أو عملة أو شخص ، خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ؛

(ح) أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية ؛

(ط) أى من أنشطة صيد السمك ؛

(ى) القيام بأنشطة بحث أو مسح ؛

(ك) أى فعل يهدف إلى التدخل فى عمل أى من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية ؛

(ل) أى نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور .

المادة (٢٠)

الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى

على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون فى البحر الإقليمى .

المادة (٢١)

قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرىء

١ - للدولة الساحلية أن تعتمد ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى ، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الإقليمى ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى ؛

(ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت ،

(ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب ؛

(د) حفظ الموارد الحية للبحر ؛

(هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك ؛

(و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه ؛

(ز) البحث العلمى البحرى وأعمال المسح الهيدروغرافى ؛

(ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

٢ - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموما .

٣ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ - تتمثل السفن الأجنبية التى تمارس حق المرور البرئ خلال البحر الإقليمى لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموما بشأن منع المصادمات فى البحر .

المادة (٢٢)

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور فى البحر الإقليمى

١ - للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تفرض على السفن الأجنبية التى تمارس حق المرور البرئ خلال بحرها الإقليمى استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التى قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .

٢ - ويجوز ، بصفة خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالطاقة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية .

٣ - تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار ، عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة ، مايلى :

(أ) توصيات المنظمة الدولية المختصة ؛

(ب) وأى قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية ؛

(ج) وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة ؛

(د) وكثافة حركة المرور .

٤ - تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم المرور التى تقرها على خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .

المـــادة (٢٣)

السفن الأجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية

على السفن الأجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ، أثناء ممارستها لحق المرور البرئ عبر البحر الإقليمى ، أن تحمل من الوثائق وأن تراعى من التدابير الوقائية الخاصة ما تقرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن .

المـــادة (٢٤)

واجبات الدولة الساحلية

١ - لا تعيـق الدولة الساحليـة المرور البرئ للسفن الأجنبيـة عبر بحرها الإقليـى إ وفقا لهذه الاتفاقيـة . وتمتنع بصورة خاصة ، فى تطبيقها لهذه الاتفاقيـة أو لأى ن القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية ، عما يلى :

(أ) فرض شروط على السفن الأجنبيـة يكون أثرها العملى إنكار حق المرور البرئ على تلك السفن أو الإخلال به ؛

(ب) أو التمييز قانونا أو فعلا ضد سفن أى دولة أو ضد السفن التى تحمل بضائع إلى أى دولة أو منها أو لحسابها .

٢ - تعلن الدولة الساحليـة الإعلان المناسب عن أى خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمى .

المـــادة (٢٥)

حقوق الحماية للدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية أن تتخذ فى بحرها الإقليمى الخطوات اللازمة لمنع أى مرور لا يكون برئا .

٢ - فى حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التى تريد التوقف فى مرفق مـائى خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضا فى اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أى خـــرق للشروط التى تخضع لـها دخـول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها فى المرافق المينائية .

٣ - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتا ، دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية فى قطاعات محددة من بحرها الإقليمى ، إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة ، بما فى ذلك المناورات بالأسلحة . ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب .

المادة (٢٦)

الرسوم التى يجوز فرضها على السفن الأجنبية

١ - لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمى .

٢ - لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمى إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة . وتجبى هذه الرسوم من غير تمييز .

القسم الفرعى باء - القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية

المادة (٢٧)

الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

١ - لا ينبغى للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمى من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا فى الحالات التالية فقط :

(أ) إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية ؛

(ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام فى البحر الإقليمى ؛

(ج) أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسى أو موظف قنصلى لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية ؛

(د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل .

٢ - لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية فى اتخاذ أية خطوات تؤذن بها قوانينها لاجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمى بعد مغادرة مياهها الداخلية .

٣ - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ ، تخطر الدولة الساحلية ، بناء على طلب منها الربان ذلك ، ممثلا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا تابعا لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير ، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة . ويجوز فى حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير .

٤ - تراعى السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغى إجراء اى توقيف أو عند نظرها فى كيفية إجراء ذلك التوقيف .

٥ - بإستثناء ماهو منصوص عليه فى أحكام الجزء الثانى عشر أو فى حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا للجزء الخامس ، لايجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمى من أجل توقيف أى شخص أو اجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمى ، إذا كانت

السفينة قادمة من ميناء أجنبى ومارة فقط خلال البحر الإقليمى دون دخول

المياه الداخلية

المادة (٢٨)

الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية

١ - لا ينبغى للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمى

أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على

ظهر السفينة

٢ - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع اجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها

لغرض أى دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التى تتحملها السفينة أو المسئولية التى

التى تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة

٣ - لا تخل الفقرة ٢ بحق الدولة الساحلية ، وفقا لقوانينها ، فى أن توقع إجراءات

التنفيذ لغرض أى دعوى مدنية ، ضد أية سفينة أجنبية راسية فى بحرها الإقليمى أو مارة

خلال بحرها الإقليمى أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية .

القسم الفرعى جيم - القواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها

من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية

المادة ٢٩

تعريف السفن الحربية

لأغراض هذا لاتفاقية ، تعنى « السفينة الحربية » سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التى لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت امرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه فى قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط فى القوات المسلحة النظامية .

المادة ٣٠

عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

إذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الأقليمى وتجاهلت أى طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين الأنظمة ، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمى على الفور .

مادة ٣١

مسئولية دولة العلم عن الضرر الذى تحدثه سفينة حربية

أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

تتحمل دولة العلم المسئولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية حكومية أخرى مستعملة لأغراض تجارية لقوانين و نظمة

لدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمى أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولى .

المادة ٣٢

حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى

المستعملة لأغراض غير تجارية

ليس فى هذه الاتفاقية ، عدا الاستثناءات الواردة فى القسم الفرعى « ألف » وفى المادتين ٣٠ و ٣١ ، مايمس الحصانات التى تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية .

الفرع ٤ - المنطقة المتاخمة

المادة ٣٣

المنطقة المتاخمة

١ - للدولة الساحلية ، فى منطقة متاخمة لبحرها الإقليمى تعرف بالمنطقة المتاخمة ، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى .

(ب) المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى .

٢ - لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى .

الجزء الثالث - المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣٤

الوضع القانونى للمياه التى تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية :

١ - لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر فى هذا الجزء ، فى نواح أخرى ، الوضع القانونى للمياه التى تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه .

٢ - تمارس الدولة المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولى الأخرى .

المادة ٣٥

نطاق هذا الجزء

ليس فى هذا الجزء ما يمس:

(أ) أى مساحات من المياة الداخلية الموجودة داخل مضيق ، إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة فى المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية جعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل .

(ب) أو الوضع القانونى للمياة الواقعة خارج البحار الإقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياة مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالى البحار .

(ج) أو النظام القانون فى المضائق التى تنظم المرور فيها ، كليا أو جزئيا اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق .

المادة ٣٦

طرق أعالى البحار أو الطرق التى تمر بمناطق
اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أى مضيق مستخدم للملاحة الدولية ، إذا وجد خلال ذلك المضيق طريق فى أعالى البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل ، من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

الفرع ٢ - المرور العابر

المادة ٣٧

نطاق هذا الفرع

ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

المادة ٣٨

حق المرور العابر

١ - تتمتع جميع السفن والطائرات فى المضائق المشار إليها فى المادة ٣٧ بحق المرور العابر الذى لا يجوز أن يعاق . إلا أن المرور العابر لاينطبق إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبر هذه الدولة ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق فى أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية .

٢ - المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع فى المضيق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها ، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة .

٣ - يبقى أى نشاط لايكون ممارسة لحق المرور العابر فى أى مضيق خاضعا لما فى هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة .

المادة ٣٩

واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر

١ - على السفن والطائرات أثناء ممارستها المرور العابر :

(أ) أن تمضى دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه ؛

(ب) أن تمتنع عن أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة .

(ج) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة .

(د) أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى فى هذا الجزء .

٢ - على السفن المارة مرورا عابرا

(أ) أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة فى البحر ، بما فى ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات فى البحر

(ب) أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - على السفن المارة مرورا عابرا :

(أ) أن تراعى قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدنى الدولية والمنطبقة على الطائرات المدنية ؛ وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه وتقوم بنشاطها فى جميع الأوقات مع إيلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة .

(ب) أن ترصد فى جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعينة دوليا لمراقبة الحركية الجوية أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة .

المادة ٤٠

أنشطة البحث والمسح

ليس للسفن الأجنبية ، بما فى ذلك سفن البحث العلمى البحرى والمسح الهيدروغرافى ، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول المشاطئة للمضائق .

المادة ٤١

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

١ - للدولة المشاطئة للمضائق ، طبقا لهذا الجزء ، أن تعين للملاحة فى المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن .

٢ - ولهذه الدول أن تحل ، عندما تقتضى الظروف ذلك وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التى كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .

٣ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما .

٤ - تحيل الدول المشاطئة للمضائق ، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها ، وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق . ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها .

٥ - حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو ينظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق ، تتعاون الدول المعنية فى صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة .

٦ - تبين الدول المشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التى تعينها أو تقررها فى خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .

٧ - تحترم السفن المارة مرورا عابرا ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

المادة ٤٢

قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر

١ - رهنا بمراعاة أحكام هذا الفرع ، يجوز للدولة المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر فى المضائق ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :

(أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى كما هو منصوص عليه فى المادة ١.

(ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرهامن المواد المؤذية فى المضيق .

(ج) فيما يتعلق بسفن الصيد ، منع الصيد بما فى ذلك تطلب وسق أدوات الصيد .

(د) تحميل أو إنزال أى سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

٢ - لا تميز هذه القوانين والأنظمة ، قانونا أو فعلا ، بين السفن الأجنبية ، ولا يكون الأثر العملى لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه فى هذا الفرع أو إعاقته أو الإخلال به .

٣ - تعلن الدولة المشاطئة للمضائق الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ - تمتثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر .

٥ - عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أوغيرها من أحكام هذا الجزء ، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسئولية الدولية عن أية خسائر أو ضرر يلحق بالدولة المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك .

المادة ٤٣

وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة

وغير ذلك من التحسينات ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

ينبغى للدولة المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له أن تتعاون ، عن طريق الاتفاق :

(أ) على إقامة وصيانة ما يلزم فى المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية .

(ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

المادة ٤٤

واجبات الدول المشاطئة للمضائق

لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق المرور العابر ، وتقوم بالإعلان المناسب عن أى خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه . ولا يوقف المرور العابر .

الفرع ٣ - المرور البرىء

المادة ٤٥

المرور البرىء

١ - ينطبق نظام المرور البرىء ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثانى ، فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية .

(أ) المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨ .

(ب) أو الموجودة بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمى لدولة أجنبية .

٢ - لا يوقف المرور البرىء خلال هذه المضائق .

الجزء الرابع - الدول الأرخبيلية

المادة ٤٦

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعنى « الدولة الأرخبيلية » الدولة التى تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى ؛

(ب) يعنى «الأرخبيل» مجموعة من الجزر ، بما فى ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التى يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته ، أو التى اعتبرت كذلك تاريخيا .

المادة ٤٧

خطوط الأساس الأرخبيلية

١ - يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط فى أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار فى الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة ، بما فيها الحلقات المرجانية ، مابين ١ إلى ١ و ٩ إلى ١ .

٢ - لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحرى ، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ثلاثة فى المائة من مجموع عدد خطوط الاساس التى تضم أرخبيلا ما ، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلا بحريا .

٣ - لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أى انحراف ذى شأن عن الشكل العام للأرخبيل .

٤ - لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمى .

٥ - لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أو من المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٦ - إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزأين من دولة مجاورة ملاصقة مباشرة ، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التى مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا فى هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم .

٧ - لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقا للفقرة ١ ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما فى ذلك أى جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيرى والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجى للهضبة .

٨ - تبين خطوط الأساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس او مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسى .

٩ - تعلن الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

قياس عرض البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى

يقاس عرض البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧ .

المادة ٤٩

الوضع القانونى للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوى فوقها ولقاعها وباطن أرضه

١ - تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التى تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة ٤٧ ، والتى تعرف بالمياه الأرخبيلية ، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل .

٢ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضها والى الموارد الموجودة فيها .

٣ - تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء .

٤ -لا يمس نظام المرور فى الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر فى هذا الجزء ، بأى نواح أخرى ، وضع المياه الأرخبيلية ، بما فى ذلك الممرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الارخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها .

المادة ٥٠

تعيين حدود المياه الداخلية

يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد ٩و١٠و١١ .

المادة ٥١

الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة

١ - تحترم الدولة الأرخبيلية ، دون الاخلال بالمادة ٤٩ ، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التى تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة فى بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية . ويتم ، بناء على طلب أى من الدول المعنية ، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة ، بما فى ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التى تنطبق عليها ، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها . ولا تنقل هذه الحقوق إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها .

٢ - تحترم الدولة الأرخبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التى وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة . و تسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الإخطار الواجب بموقعها وبنية اصلاحها أو استبدالها .

المادة ٥٢

حق المرور البرىء

١ - رهنا بمراعاة المادة ٥٣ ودون الاخلال بالمادة ٥٠ تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البرىء خلال المياه الأرخبيلية ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثانى .

٢ - للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا ، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية ، العمل بالمرور البرىء للسفن الأجنبية فى قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة . ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب .

المادة ٥٣

حق المرور فى الممرات البحرية الارخبيلية

١ - للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرقا جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مرورا متواصلا وسريعا خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمى الملاصق لها .

٢ - تتمتع جميع السفن والطائرات فى هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور فى الممرات البحرية الأرخبيلية .

٣ - المرور فى الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية ، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

٤ - تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمى الملاصق ، وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرخبيلية أو فوقها كما تشمل ، داخل هذه الطرق ، فيما يتعلق بالسفن ، جميع القنوات الملاحية العادية ، شريطة أن لا يكون من الضرورى إنشاء طرق جديدة تماثلها فى الملاءمة بين نفس نقطتى الدخول والخروج .

٥ - يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها . وعلى السفن والطائرات المارة فى الممرات البحرية الأرخبيلية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلا بحريا إلى أى من جانبى هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها ، شريطة أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها إلى الشاطىء على عشرة فى المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحرى .

٦ - للدولة الأرخبيلية التى تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضا نظما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة فى تلك الممرات البحرية .

٧ - يجوز للدولة الأرخبيلية أن تحل ، عندما تقتضى الظروف ذلك وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التى كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .

٨ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما .

٩ - تحيل الدولة الأرخبيلية ، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الأرخبيلية ويجوز للدولة الأرخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها .

١٠ - تبين الدولة الأرخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التى تعينها أو تقررها فى خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب .

١١ - تحترم السفن المارة فى الممرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

١٢ - اذا لم تعين الدولة الأرخبيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية ، جاز ممارسة حق المرور فى الممرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة فى الملاحة الدولية .

المادة ٥٤

واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها ، وأنشطة البحث والمسح ، وواجبات الدولة الأرخبيلية ، وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية بشأن المرور فى الممرات البحرية الأرخبيلية

تنطبق المواد ٣٩و ٤٠ و٤٢ و٤٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على المرور فى الممرات البحرية الأرخبيلية .

الجزء الخامس - المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة ٥٥

النظام القانونى المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هى منطقة واقعة وراء البحر الإقليمى وملاصقة له ، يحكمها النظام القانونى المميز المقرر فى هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

المادة ٥٦

حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها
فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - للدولة الساحلية ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية ، لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح ؛

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه فى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلى :

"١" إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ؛

"٢" البحث العلمى البحرى ؛

"٣" حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

(ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢ - تولى الدولة الساحلية ، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تمارس الحقوق المبينة فى هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس .

المادة ٥٧

عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى .

المادة ٥٨

حقوق الدول الاخرى وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - فى المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بالحريات المشار اليها فى المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

٢ - تنطبق المواد ٨٨ إلى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولى المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء .

٣ - تولى الدول ، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمتثل للقوانين والأنظمة التى تعتمدها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء .

المادة ٥٩

أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية

فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

فى الحالات التى لا تسند فيها هذه الاتفاقية الى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ينبغى أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفى ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الاطراف وإلى المجتمع الدولى ككل .

المادة ٦٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها فى أن تقيم وفى أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام :

(أ) الجزر الاصطناعية ؛

(ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة فى الأغراض المنصوص عليها فى المادة ٥٦ وفى غير ذلك من الأغراض الاقتصادية ؛

(ج) المنشآت والتركيبات التى قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها فى المنطقة .

٢ - تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما فى ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية والقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .

٣ - يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها . وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها فى هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة . وتولى فى هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها .

ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلية .

٤ - للدولة الساحلية ، حيث تقتضى الضرورة ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ - تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة ، واضعة فى اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة وظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجى ، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة . ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .

٦ - على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة فى جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة .

٧ - لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية .

٨ - ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمى خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى .

المادة ٦١

حفظ الموارد الحية

١ - تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة .

٢ - تكفل الدولة الساحلية ، واضعة فى اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها ، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط . وتتعاون الدولة الساحلية ، وفقا لما تقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية .

٣ - يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السكان السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمى أو الإقليمى أو العالمى .

٤ - تضع الدولة الساحلية فى اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها فى الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التى يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .

٥ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ماهو متوافر من المعلومات العلمية ، والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد ، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ، وفقا لما تقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية ، بما فيها الدول التى يسمح لرعاياها بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٦٢

الانتفاع بالموارد الحية

١ - تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الاخلال بالمادة ٦١ .

٢ - تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جنى الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جنى كمية الصيد المسموح بها بكملها ، تتيح للدول الأخرى ، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها فى الفقرة ٤ ، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع ايلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة فى تلك الأحكام

٣ - تضع الدولة الساحلية فى اعتبارها ، عند اتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول الى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة ، كافة العوامل المتصلة بالأمر ، ومنها بين أمور أخرى ، أهمية الموارد الحية فى القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية

المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى ، وأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، واحتياجات الدول النامية فى المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجنى جزء من الفائض ، وضرورة الاقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد رعاياها الصيد فى المنطقة أو التى بذلت جهدا كبيرا فى إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفى التعرف عليها .

٤ - يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد فى المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة فى قوانين وأنظمة الدولة الساحلية . وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية ، ويجوز أن تتناول ، فيما تتناوله ، مايلى :

(أ) إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته ، بما فى ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التى يمكن ، فى حالة الدول الساحلية النامية ، أن تتألف من تعويض مناسب فى ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك ؛

(ب)تقرير الأنواع التى يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد ، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة فى فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة فى فترة محددة ؛

(جـ) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته ، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها ؛

(د) تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها ؛

(هـ) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها ، بما فى ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التى تقدم عن مواقع السفن ؛

(و) تطلب القيام ، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها ، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث ، بما فى ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة ، والتصرف فى العينات ، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك .

(ز) وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية .

(ح) انزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه فى موانئ الدولة الساحلية .

(ط) الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية .

(ى) الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد ، بما فى ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد .

(ك) إجراءات التنفيذ .

٥ - تتولى الدول الساحلية الإشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة .

المادة (٦٣)

الأرصدة التى توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو فى كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها

١ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر ، تسعى هذه الدول ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق

وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء .

٢ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة فى كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها ، تسعى الدولة الساحلية والدول التى تقوم بصيد هذه الأرصدة فى القطاع الملاصق ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة فى القطاع الملاصق .

المادة (٦٤)

الأنواع الكثيرة الارتحال

١ - تتعاون الدولة الساحلية ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة مع الدول الأخرى التى يصيد رعاياها فى المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة فى المرفق الأول ، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل فى جميع أنحاء المنطقة الإقليمية ، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها . وفى المناطق الإقليمية التى لا توجد لها منظمة دولية مناسبة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التى يقوم رعاياها بجنى هذه الأنواع فى المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك فى أعمالها .

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ بالاضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء .

المادة (٦٥)

الثدييات البحرية

ليس فى هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية حسب الاقتضاء ، فى حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر

صرمة مما هو منصوص عليه فى هذا الجزء . وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية ، وعليها ، فى حالة الحيتانيات ، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراستها .

المادة (٦٦)

الأنواع البحرية النهرية السرء

١ - يكون للدول التى تنشأ فى أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرء المصلحة الأولى فى هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها .

٢ - تكفل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد فى جميع المياه التى تقع فى اتجاه البر من الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ . ولدولة المنشأ أن تحدد ، بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة فى الفقرتين ٣ و ٤ والتى تقوم بصيد هذه الأنواع ، مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التى يكون منشؤها فى أنهار .

٣ - (أ) لا يجرى صيد الأنواع البحرية النهرية السرء فى غير المياه التى تقع فى اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة ، إلا فى الحالات التى يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالا اقتصاديا لدولة غير دولة المنشأ . أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإن على الدول المعنية أن تجرى مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع ولاحتياجات دولة المنشأ منها .

(ب) تتعاون دولة المنشأ على الاقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادى فى هـذه الـدول الأخرى التى تصيد تلك الأنواع ، آخذة فى الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونمط عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التى جرى فيها مثل هذا الصيد .

(ج) تولى دولة المنشأ ، اعتبارا خاصا فى حين الأنواع التى يكون منشؤها فى أنهارها للدول المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ فى تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرء ، ولاسيما بالانفاق على هذا الغرض .

(د) يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السرء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصه عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى .

٤ - فى الحالات التى ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السرء إلى مياه واقعة فى اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ أو خلال تلك المياه ، تتعاون هـذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع .

٥ - تضع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء وغيرها من الدول التى تصيد هذه الأنـواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هـذه المادة عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما تقتضى الحال ذلك .

المادة (٦٧)

الأنواع النهرية البحرية السرء

١ - تقع على الدولة التى تقضى الأنواع النهرية البحرية السرء الجزء الأكبر من دور
حياتها فى مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع ، وعليها أن تؤمن دخول الأسماك
الرتحلة وخروجها .

٢ - لا تجتنى الأنواع النهرية البحرية السرء فى غير المياه التى تقع فى اتجاه البر من
الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما يجرى جنيها فى المناطق
الاقتصادية الخالصة ، فإنه يكون خاضعا لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية
المتعلقة بالصيد فى هذه المناطق .

٣ - فى الحالات التى ترتحل فيها الأسماك البحرية السرء خلال المنطقة الاقتصادية
الخالصة لدولة أخرى ، سواء كانت هذه الأسماك فى طور الحداثة أو النضوج ، تنظم إدارة
هذه الأسماك ، بما فى ذلك جنيها ، بالاتفاق بين الدولة المذكورة فى الفقرة ١ والدولة
الأخرى المعنية . ويضمن هذا الاتفاق الإدارة الرشيدة لهذه الأنواع ويراعى مسؤوليات
الدولة المذكورة فى الفقرة ١ فيما يتعلق بصون هذه الأنواع .

المادة (٦٨)

الأنـــواع الآبـــدة

لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة فى الفقرة ٤ من المادة ٧٧ .

المادة(٦٩)

حق الدولة غير الساحلية

١ - يكون للدول غير الساحلية الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو إقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك فى الدولة الساحلية .

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة فى المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى .

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة فى استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا .

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٣ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجنى حدا يمكنها من جنى كامل كمية لصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة لساحلية والدول المعنية الأخرى فى وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائى أو دون قليمى أو إقليمى لكى تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة فى نفس المنطقة دون لإقليمية أو الإقليمية المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول الساحلية الواقعة فى المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ فى الاعتبار أيضا ، فى تنفيذ هذا الحكم ، لعوامل المذكورة فى الفقرة (٢) .

٤ - لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو ، بموجب هذه المادة ، المشاركة فى استغلال الموارد الحية إلا فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، على أن يوضع فى الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، فى اتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة إلى الاقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد مواطنوها الصيد فى المنطقة .

٥ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها فى المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة (٧٠)

حق الدول التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة

١ - يكون للدول التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، مع مراعاة ما يتعلق بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى « الدول التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة » الدول الساحلية ، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، التى يجعل موقعها الجغرافى معتمدة فى حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التى لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

٣ - تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تفادى إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك فى الدولة الساحلية .

(ب) مدى مشاركة الدولة التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة وفقا لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة فى المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى .

(ج) مدى مشاركة الدول الأخرى التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة والدول غير الساحلية فى استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا .

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٤ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجنى حدا يمكنها من جنى كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى فى وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائى أو دون إقليمى أو إقليمى لكى تسمح للدول النامية التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة والواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة فى المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضيه لجميع الأطراف . وتؤخذ فى الاعتبار أيضا ، فى تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة فى الفقرة (٣) .

٥ - لا يحق للدول المتقدمة النمو التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة ، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة فى استغلال الموارد الحية إلا فى المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة للنمو الواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، على أن يوضع فى الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، فى اتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة إلى الاقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادى فى الدول التى اعتاد مواطنوها الصيد فى المنطقة .

٦ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها فى المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة والواقعة فى نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة (٧١)

عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠

لا تنطبق المادتان ٦٩ و ٧٠ فى حالة الدولة الساحلية التى يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة .

المادة (٧٢)

القيود المتصلة بنقل الحقوق

١ - لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ ، ٧٠ بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ، سواء بالتأجير

و بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك لنقل مالم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢ - لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ و ٧٠ شريطة أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه فى الفقرة (١) .

المادة (٧٣)

تنفيذ قوانين وانظمة الدولة الساحلية

١ - للدولة الساحلية ، فى ممارسة حقوقها السيادية فى استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها ، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التى اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ - يخلى من غير تأخير سبيل السفن التى أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة أو ضمانة أخرى معقولة .

٣ - لا يجوز أن تشمل العقوبات التى تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك فى المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك ، ولا أى شكل آخر من العقوبة البدنية .

٤ - فى حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها ، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم ، بالوسائل المناسبة ، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك .

المادة (٧٤)

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ - يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير إليه فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف .

٢ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر .

٣ - فى انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى للخطر أو إعاقته . ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى .

٤ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة (٧٥)

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ - رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبيت من موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسبا ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجى أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسى .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية ، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها

الجزء السادس - الجرف القارى

المادة (٧٦)

تعريف الجرف القارى

١ - يشمل الجرف القارى لأى دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمى فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعى لاقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية ، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة .

٢ - لا يمتد الجرف القارى لأى دولة ساحلية إلى ماوراء الحدود المنصوص عليها فى الفقرات ٤ إلى ٦ .

٣ - تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قاع البحر وباطن الارض للجرف والمنحدر والبروز ، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه .

٤ - (أ) لأغراض هذه الاتفاقية ، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجى للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى وذلك باستخدام أما :

« ١ » خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التى لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ فى المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القارى .

« ٢ » أو خط مرسوم وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القارى .

(ب) يحدد سفح المنحدر القارى ، فى حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التى يحدث فيها أقصى تغير فى الانحدار عند قاعدته .

٥ - النقط الثابتة التى تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القارى فى قاع البحر ، وهو الخط المرسوم وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) « ١ » و « ٢ » من الفقرة ٤ ، يجب أما أن لا تبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى ، وأما أن لا تبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحرى عن التساوى العمقى عند ٢٥٠٠ متر ، الذى هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر .

٦ - برغم أحكام الفقرة ٥ ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القارى فى الارتفاعات المتناولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى . ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التى هى عناصر طبيعية للحافة القارية ، مثل هضابها ومنحدراتها وذراها ومصاطبها ونتواتها .

٧ - ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القارى ، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى ، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين باحداثيات العرض والطول .

٨ - تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القارى خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إلى لجنة حدود الجرف القارى المنشأة بموجب المرفق الثانى على أساس التمثيل الجغرافى العادل . وتوجه اللجنة توصياتها إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية

لجرفها القارى . وتكون حدود الجرف التى تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .

٩ - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة بما فى ذلك البيانات الجيوديسية ، التى تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القارى ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها .

١٠ - لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المادة (٧٧)

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى

١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقا سيادية لأغراض استكشافه وإستغلال موارده الطبيعية .

٢ - أن الحقوق المشار إليها فى الفقرة ١ خالصة بمعنى انه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال ، فعلى أو حكمى ، ولا على اعلان صريح .

٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها فى هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالاضافة إلى الكائنات الحية التى تنتمى إلى الانواع الآبدة ، أى الكائنات التى تكون ، فى المرحلة التى يمكن جنيها فيها ، أما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهى على إتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه

المادة (٧٨)

الوضع القانونى للمياه العلوية والحيز الجوى وحقوق وحريات الدول الأخرى

١ - لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القارى الوضع القانونى للمياه العلوية أو الحيز الجوى فوق تلك المياه

٢ - لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القارى على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الاخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أى تدخل لا مبرر له فى تلك الملاحة والحقوق والحريات .

المادة (٧٩)

الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارى

١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القارى وفقاً لأحكام هذه المادة .

٢ - مع مراعاة حق الدولة الساحلية فى اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القارى وإستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الانابيب وخفضه والسيطرة عليه ، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب .

٣ - يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الانابيب هذه على الجرف القارى لموافقة الدولة الساحلية .

٤ - ليس فى هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية فى وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التى تدخل فى اقليمها البرى أو بحرها الإقليمى ، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الانابيب التى يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف قرفها القارى أو استغلال موارده ، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ - تولى الدول ، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل . وينبغى بوجه خاص عدم الاضرار بامكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا .

المادة (٨٠)

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

المقامة على الجرف القارى

تنطبق المادة ٦٠ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القارى .

المادة (٨١)

الحفر فى الجرف القارى

يكون للدولة الساحلية الحق الخالص فى الاذن بالحفر فى الجرف القارى وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض .

المادة (٨٢)

المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى

١ - تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى .

٢ - تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الانتاج فى موقع ما بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج فى ذلك الموقع ، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة فى السنة السادسة ١ فى المائة من قيمة أو حجم الانتاج فى الموقع ، ويرتفع هذا المعدل بنسبة ١ فى المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة ، ويظل عند نسبة ٧ فى المائة بعد ذلك . ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال .

٣ - تعفى الدولة النامية التى هى مستوردة صافية لمورد معدنى من جرفها القارى من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدنى .

٤ - تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التى تتولى توزيعها على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة فى الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها .

المادة (٨٣)

تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ - يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير إليه فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف .

٢ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر .

٣ - فى انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية ، بروح التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى للخطر أو اعاقته . ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى .

٤ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارى وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة (٨٤)

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ - رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجى للجرف القارى وخطوط لتحديد المرسومة وفقاً للمادة ٨٣ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبيت

من موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسبا ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجى أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسى .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية ، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالنسبة إلى تلك التى تبين خطوط الحد الخارجى للجرف القارى تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة .

المادة (٨٥)

حفر الانفاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية فى استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض .

الجزء السابع - أعالى البحار

الفرع (١) أحكام عامة

المادة (٨٦)

انطباق أحكام هذا الجزء

تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التى لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما ، أولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية . ولا يترتب على هذه المادة أى انتقاص للحريات التى تتمتع بها جميع الدول فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة ٥٨ .

المادة (٨٧)

حرية أعالى البحار

١ - أعالى البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتمارس حرية أعالى البحار بموجب الشروط التى تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الأخرى . وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

(أ) حرية الملاحة .

(ب) حرية التحليق .

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس

(د) حرية أقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولى ، رهنا بمراعاة الجزء السادس .

(هـ) حرية صيد الأسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبينة فى الفرع ٢ .

(و) حرية البحث العلمى ، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر .

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى فى ممارستها لحرية أعالى البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة .

المادة (٨٨)

تخصيص أعالى البحار للأغراض السلمية

تخصص أعالى البحار للأغراض السلمية .

المادة (٨٩)

عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالى البحار

لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعى اخضاع أى جزء من أعالى البحار لسيادتها .

المادة (٩٠)

حق الملاحة

لكل دولة ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، الحق فى تسيير سفن ترفع علمها فى أعالى البحار .

المادة (٩١)

جنسية السفن

١ - تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها لسفن ولتسجيل السفن فى إقليمها والحق فى رفع علمها ، وتكون للسفن جنسية الدولة التى يحق لها رفع علمها ، ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة .

٢ - تصدر كل دولة للسفن التى منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك .

المادة (٩٢)

الوضع القانونى للسفن

١ - تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة فى أعالى البحار إلا فى حالات استثنائية منصوص عليها صراحة فى معاهدات دولية أو فى

هذه الاتفاقية . ولا يجوز للسفينة أن تغيّر علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها فى ميناء زيارة ، الا فى حالة نقل حقيقى للملكية أو تغيير فى التسجيل .

٢ - لا يجوز للسفينة التى تبحر تحت علمى دولتين أو أعلام أكثر من دولتين ، مستخدمة اياهما أو اياها وفقاً لاعتبارات الملاءمة ، أن تدعى لنفسها أى جنسية من هذه الجنسيات أمام أى دولة أخرى ، ويجوز اعتبارها فى حكم السفينة عديمة الجنسية .

المادة (٩٣)

السفن التى ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة فى الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتى ترفع علم المنظمة .

المادة (٩٤)

واجبات دولة العلم

١ - تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها فى الشئون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التى ترفع علمها .

٢ - وعلى كل دولة بوجه خاص :

(أ) أن تمسك سجلا للسفن يتضمن اسماء السفن التى ترفع علمها وصفاتها الخاصة ، عدا السفن التى لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما

(ب) وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلى على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها فى صدد المسائل الإدارية والتنظيمية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة

٣ - تتخذ كل دولة ، بالنسبة إلى السفن التى ترفع علمها ، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة فى البحار وذلك فيما يتعلق ، بعدة أمور ، منها :

(أ) بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للابحار .

(ب) تكوين طواقم السفن ، وشروط العمل الخاصة بهم ، وتدريبهم ، آخذة فى الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة .

(ج) استخدام الاشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات .

٤ - تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين مايلى :

(أ) أن تخضع كل سفينة ، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك ، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل ، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية وعن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها .

(ب) أن تكون كل سفينة فى عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم الموهلات المناسبة ، وبوجه خاص فى مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية ، وأن يكون طاقم السفينة مناسبا من حيث الموهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتها .

(ج) أن يكون الربان والضباط ، وإلى المدى المناسب افراد طاقم السفينة ، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الارواح فى البحار ،

ومنع المصادمات ، ومنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه ، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة .

٥ - تكون كل دولة ، عند اتخاذ التدابير التى تدعو إليها الفقرتان ٣ و ٤ ، مطالبة بأن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما وبأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها .

٦ - يجوز لدولة لديها أسباب واضحة تحملها على الاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريرا بهذه الوقائع إلى دولة العلم . وتتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق فى المسألة وتتخذ ، إذا رأت ذلك مناسبا ، أى اجراء ضرورى لمعالجة الحالة .

٧ - تأمر كل دولة بتحقيق ، يجرى على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم ، فى كل حادث بحرى أو حادثة ملاحية فى أعالى البحار يكون للسفينة التى ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة فى الارواح أو اصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى ، أو بالبيئة البحرية . وتتعاون دولة العلم والدولة الاخرى فى أى تحقيق تجريه تلك الدولة الاخرى فى أى حادث بحرى أو حادثة ملاحية من هذا النوع .

المادة (٩٥)

حصانة السفن الحربية فى أعالى البحار

للسفن الحربية فى أعالى البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم .

المادة (٩٦)

حصانة السفن التى تستخدم فقط فى مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التى تمتلكها أو تسيّرها دولة ما وتستخدمها فقط فى مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة ، فى أعالى البحار ، من ولاية أية دولة غير دولة العلم .

المادة (٩٧)

الاختصاص الجزائى فى مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى

١ - فى حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة فى أعالى البحار ، وتؤدى إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أى شخص آخر يعمل خدمتها ، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص الا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التى يكون الشخص من رعاياها

٢ - فى المسائل التأديبية ، تكون الدولة التى أصدرت شهادة ربّان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هى وحدها المختصة ، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة ، بأن تقرر سحب هذه الشهادة ، حتى لوكان الحائز لها من غير رعايا الدولة التى أصدرتها .

٣ - لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها ، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق .

المادة (٩٨)

واجب تقديم المساعدة

١ - تطالب كل دولة ربان السفينة التى ترفع علمها ، بأن يقوم ، قدر وسعه ، دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدى ، بمايلى :

(أ) تقديم المساعدة لأى شخص وجد فى البحار معرضا لخطر الضياع .

(ب) التوجيه بكل ما يمكن من السرعة لانقاذ أى أشخاص فى حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفى حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة .

(ج) تقديم المساعدة ، بعد حدوث مصادمة ، للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكنا ، اعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه .

٢ - تعمل كل دولة ساحلية على انشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعّال لأعمال البحث والانقاذ المتصلة بالسلامة فى البحار وفوقها والمحافظة عليه ، وتتعاون ، حيث تقتضى الظروف ذلك ، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض .

المادة (٩٩)

حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعّالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق فى السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها فى هذا الغرض . وأى عبد يلجأ على ظهر أية سفينة ، أيّا كان علمها ، يصبح حرا بحكم الواقع .

المادة (١٠٠)

واجب التعاون فى قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن فى قمع القرصنة فى أعالى البحار أو فى أى مكان آخر خارج ولاية أية دولة .

المادة (١٠١)

تعـــريـــف القرصـــنة

أى عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :

(أ) أى عمل غير قانونى من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أى عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، ويكون موجها :

« ١ » فى أعالى البحار ، ضد سفينة أو طائرة أخرى ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .

« ٢ » ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات فى مكان يقع خارج ولاية أية دولة

(ب) أى عمل من أعمال الاشتراك الطوعى فى تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة

(ج) أى عمل يحرّض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة فى إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهّل عن عمد ارتكابها

المادة (١٠٢)

القرصنة التى ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

إذا ارتكبت أعمال القرصنة ، المعرّفة فى المادة (١٠١) ، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرّد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة ، اعتبرت هذه الأعمال فى حكم الأعمال التى ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة .

المادة (١٠٣)

تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها فى المادة (١٠١) . وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت فى ارتكاب أى من هذه الأعمال ، مادامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل .

المادة (١٠٤)

احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة . ويحدد قانون الدولة التى تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها .

المادة (١٠٥)

ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة فى أعالى البحار ، أو فى أى مكان آخر خارج ولاية أية دولة ، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة ، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة ، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات . ولمحاكم الدولة التى قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات ، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذى يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات ، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية .

المادة (١٠٦)

المسئولية فى الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية ، تتحمل الدولة التى قامت بعملية الضبط ، إزاء الدولة التى تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها ، مسئولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط .

المادة (١٠٧)

السفن والطائرات التى يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها فى خدمة حكومية ومأذون لها بذلك .

المادة (١٠٨)

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل

١ - تتعاون جميع الدول فى قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التى تؤثر على العقل بواسطة السفن فى أعالى البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية .

٢ - لأى دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار .

المادة (١٠٩)

البث الإذاعى غير المصرح به من أعالى البحار

١ - تتعاون جميع الدول فى قمع البث الإذاعى غير المصرح به من أعالى البحار .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يعنى « البث الإذاعى غير المصرح به » إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو منشأة فى أعالى البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية ، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة .

٣ - يجوز أن يحاكم أى شخص يعمل فى البث الإذاعى غير المصرح به ، أمام محاكم :

(أ) دولة علم السفينة .

(ب) أو دولة تسجيل المنشأة .

(ج) أو الدولة التى يكون الشخص من رعاياها .

(د) أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها .

(هـ) أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها .

٤ - فى أعالى البحار ، يجوز لأى دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة ٣ ، أن تفتش عملا بالمادة ١١٠ ، على أى شخص يعمل فى البث الإذاعى غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة فى هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعى .

المادة (١١٠)

حـــق الزيـــارة

١ - باستثناء الحالات التى تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تخولها معاهدة ، ليس لدى سفينة حربية تصادف فى أعالى البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التى تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين (٩٥ و ٩٦) ، ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه فى :

(أ) أن السفينة تعمل فى القرصنة .

(ب) أو أن السفينة تعمل فى تجارة الرقيق .

(ج) أو أن السفينة تعمل فى البث الإذاعى غير المصرح به ، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة (١٠٩) .

(د) أو أن السفينة بدون جنسية .

(هـ) أو أن السفينة ، على الرغم من رفعها لعلم أجنبى أو رفضها إظهار علمها ، هى فى الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية .

٢ - فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (١) ، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع فى التحقق من حق السفينة فى رفع علمها ، ولهذا الغرض ، يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها . وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق جاز لها أن تشرع فى المزيد من الفحص على ظهر السفينة ، وينبغى أن يتم ذلك بأكبر ما يمكن من المراعاة .

٣ - إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أى أساس ، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أى عمل يبرر تلك الشبهات ، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها .

٤ - تنطبق هذه الأحكام ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الطائرات العسكرية .

٥ - تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفن أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية .

المادة (١١١)

حق المطاردة الحثيثة

١ - يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة . ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الأقليمى أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمى أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع . وليس من الضرورى ، حين تلقى السفينة الأجنبية الموجودة داخل

البحر الإقليمى أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التى أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمى أو المنطقة المتاخمة . وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة ، كما هى معرّفة فى المادة (٣٣) ، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التى أنشئت المنطقة من أجل حمايتها .

٢ - ينطبق حق المطاردة الحثيثة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على ما يقع فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة فى الجرف القارى من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى ، بما فى ذلك مناطق السلامة المذكورة

٣ - ينتهى حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التى تجرى مطاردتها البحر الإقليمى للدولة التى تنتمى إليها أو البحر الإقليمى لدولة أخرى .

٤ - لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت مالم تكن السفينة القائمة بالمطاردة ، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها ، بأن السفينة هدف المطاردة ، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التى تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة ، كسفينة أم ، موجودة داخل حدود البحر الإقليمى أو حسب ما يكون عليه الحال ، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القارى . ولا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الاشارة أو تسمعها .

٥ - لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية ، أو أية سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية ومأذون لها بذلك .

٦ - عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة :

(أ) تنطبق الفقرات (١) إلى (٤) ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

(ب) يجب على الطائرة التى تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فقط حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة . ولا يكفى لتبرير احتجاز لسفينة خارج البحر الإقليمى أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهى ترتكب الانتهاك أو وهى محل شبهة فى ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع .

٧ - لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة ، بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهى مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية ، إذا جعلت الظروف ذلك ضروريا .

٨ - فى حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمى فى ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة ، تعوض عن أى خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك .

المادة (١١٢)

الحق فى وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

١ - يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالى البحار خارج حدود الجرف القارى .

٢ - تنطبق الفقرة (٥) من المادة (٧٩) على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه .

المادة (١١٣)

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالى البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمى بطريقة يمكن أن تؤدى إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتها ، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء عالى الفلطية مغمور . وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذى أريد به أن يؤدى إلى مثل هذا الكسر أو الإصابة أو الذى يحتمل أن يؤدى إليهما ، ولكنه لا ينطبق على أى كسر أو إصابة سببّها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادى ذلك .

المادة (١١٤)

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكى أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أنه إذا سبّب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالى البحار ، عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب ، كسر أو إصابة أى من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى ، تحملوا تكاليف التصليحات .

المادة (١١٥)

التعويض عن الخسارة المتكبدة فى تفادى إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى ، بنية تفادى إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة ، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة .

الفرع (٢) حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالى البحار

المادة (١١٦)

الحق فى صيد الأسماك فى أعالى البحار

لجميع الدول الحق فى أن يزاول رعاياها صيد الأسماك فى أعالى البحار رهنا بمراعاة :

(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات .

(ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها ، بين مواد أخرى ، فى الفقرة (٢) من المادة (٦٣) وفى المواد (٦٤ إلى ٦٧) .

(ج) وأحكام هذا الفرع .

المادة (١١٧)

واجب الدول فى أن تتخذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالى البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها ، من أجل حفظ الموارد الحية لأعالى البحار ، أو التعاون مع دول أخرى فى اتخاذ تلك التدابير .

المادة (١١٨)

تعاون الدول فى حفظ وإدارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها فى حفظ وإدارة الموارد الحيّة فى مناطق أعالى البحار . وتدخل الدول التى يستغل رعاياها موارد حية متماثلة ، والدول التى يستغل رعاياها موارد حية مختلفة فى نفس المنطقة ، فى مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية . وتتعاون ، حسب الاقتضاء ، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك .

المادة (١١٩)

حفظ الموارد الحية لأعالى البحار

١ - على الدول ، فى تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية فى أعالى البحار أن :

(أ) تتخذ تدابير تهدف ، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية ، إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة للدوام

كما تعينّها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دنيا للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمى أو الإقليمى أو العالمى .

(ب) تضع فى اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار فى الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التى يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .

٢ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كميات الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ، حيثما يقتضى الحال ذلك ، وباشتراك كافة الدول المعنية .

٣ - تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها ، قانونا أو فعلا ، ضد سيادى أية دولة .

المادة (١٢٠)

الثدييات البحرية

تنطبق المادة ٦٥ كذلك على حفظ وإدارة الثدييات البحرية فى أعالى البحار .

الجزء الثامن - نظام الجزر

المادة (١٢١)

نـــظـــــام الجـــزر

١ - الجزيرة هى رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ، ومحاطة بالماء ، وتعلو عليه فى حال المد .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) ، يحدد البحر الإقليمى للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القارى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى .

٣ - ليس للصخور التى لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قارى .

الجزء التاسع - البحار المغلقة أو شبه المغلقة

المادة (١٢٢)

تعـــــريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى « البحر المغلق أو شبه المغلق » خليجا أو حوضا أو بحرا ، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق ، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .

المادة (١٢٣)

تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغى أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها فى ممارستها لما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تسعى ، مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة ، إلى :

(أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها .

(ب) تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

(ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمى والقيام ، حيثما يقتضى الأمر ، ببرامج مشتركة للبحث العلمى فى المنطقة .

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، حسب الاقتضاء ، لتتعاون معها فى العمل على تدعيم أحكام هذه المادة .

الجزء العاشر / حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

المادة (١٢٤)

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعنى « الدولة غير الساحلية » كل دولة ليس لها ساحل بحرى

(ب) وتعنى « دولة المرور العابر » كل دولة ، سواء أكان لها ساحل بحرى أم لا ، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر ، وتجرى حركة المرور العابر خلال اقليمها .

(ج) وتعنى « حركة المرور العابر » مرور الأشخاص والأمتعة والبضائع ووسائل النقل عبر إقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر ، عندما لا يتعدى المرور عبر الاقليم المذكور جزءا من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهى فى اقليم الدولة غير الساحلية ، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى ، أو خزن أو تجزئة الشحنة ، أو تغيير فى اسلوب النقل ، أو لم يرافقه .

(د) وتعنى « وسائل النقل » :

« ١ » عربات سكك الحديد ، والسفن البحرية والمراكب البحيرية والنهرية ، والعربات البرية .

« ٢ » الحمّالين ودواب الحمل ، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية .

٢ - يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل ، بالاتفاق فيما بينها ، خطوط الانابيب وأنابيب الغاز ووسائل النقل الاخرى، غير تلك المدرجة فى الفقرة (١) .

المادة (١٢٥)

حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

١ - يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه ولغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالى البحار وبالتراث المشترك للانسانية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضى دول العابر بكافة وسائل النقل

٢ - يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية .

٣ - يكون لدول المرور العابر ، فى ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها ، الحق فى اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التى تضمن أن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها فى هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل ، بأية صورة كانت ، تعديا على مصالحها المشروعة .

المادة (١٢٦)

استبعاد تطبيق شرط الدولة الاكثر رعاية

ان أحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك أحكام الاتفاقات الخاصة التى تتصل بممارسة حق حرية الوصول إلى البحر ومنه ، التى تنشئ حقوقا وتسهيلات بسبب الموقع الجغرافى الخاص للدول غير الساحلية ، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الاكثر رعاية .

المادة (١٢٧)

الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

١ - لا يخضع المرور العابر لأى رسم جمركى أو ضريبة أو أى رسم آخر باستثناء الرسوم التى تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر .

٢ - لا تخضع وسائل النقل المارة مرورا عابرا والتسهيلات الأخرى المقدمة إلى الدول غير الساحلية والتى تستخدمها هذه الدول ، لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التى تجبى مقابل استخدام النقل التى تخص دولة المرور العابر .

المادة (١٢٨)

المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز ، تسهيلا للمرور العابر ، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى من موانئ الدخول والخروج بدول المرور العابر ، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول والدول غير الساحلية .

المادة (١٢٩)

التعاون فى بناء وتحسين وسائل النقل

حيث لا توجد فى دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل اعمال حرية المرور العابر ، حيث تكون الوسائل الموجودة فيها ، بما فى ذلك المنشآت والمعدات المينائية ، غير كافية من أية ناحية ، يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون فى بناء تلك الوسائل أو تحسينها .

المادة (١٣٠)

تدابير لتفادى أو ازالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقنى فى حركة المرور العابر

١ - تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادى التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقنى فى حركة المرور العابر .

٢ - فى حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل ، تتعاون السلطات المختصة فى دول المرور العابر وفى الدول غير الساحلية المعنية لازالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة .

المادة (١٣١)

المعاملة المتساوية فى الموانئ البحرية

تتمتع السفن التى ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التى تمنح للسفن الأجنبية الأخرى فى الموانئ البحرية .

المادة (١٣٢)

منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأى وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تكون محل اتفاق بين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف . كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر فى المستقبل .

الجزء الحادى عشر / المنطقة

الفرع (١) أحكام عامة

المادة (١٣٣)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء :

(أ) تعنى « الموارد » جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية فى موقعها الأصلى فى المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته ، بما فى ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن .

(ب) يشار إلى الموارد ، عندما يتم استخراجها من المنطقة ، باسم « المعادن » .

المادة (١٣٤)

مجال تطبيق هذا الجزء

١ - ينطبق هذا الجزء على المنطقة .

٢ - تخضع الأنشطة فى المنطقة لأحكام هذا الجزء .

٣ - ان المتطلبات المتعلقة بايداع الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية التى تبين الحدود المشار فى الفقرة ١ من المادة ١ ، وكذلك المتعلقة بالاعلان عنها ، مدرجة فى الجزء السادس .

٤ - ليس فى هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القارى وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتناظرة أو المتلاصقة .

المادة (١٣٥)

الوضع القانونى للمياه العلوية والحيز الجوى

لا يمس هذا الجزء ، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به ، الوضع القانونى للمياه التى تعلو المنطقة أو للحيز الجوى فوق تلك المياه .

الفرع (٢) المبادئ التى تحكم المنطقة

المادة (١٣٦)

التراث المشترك للانسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية .

المادة (١٣٧)

الوضع القانونى للمنطقة ومواردها

١ - ليس لأى دولة أن تدعى أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أى جزء من المنطقة أو مواردها ، وليس لأى دولة أو شخص طبيعى أو اعتبارى الاستيلاء على أى جزء من المنطقة . ولن يعترف بأى ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء .

٢ - جميع الحقوق فى موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء ، التى تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها . أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

٣ - ليس لأى دولة أو شخص طبيعى أو اعتبارى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة الا وفقا لهذا الجزء . وفيما عدا ذلك ، لا يعترف بأى ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل .

المادة (١٣٨)

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ، ومع المبادئ المدرجة فى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولى والتفاهم المتبادل .

المادة (١٣٩)

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسئولية عن الأضرار

١ - تكون الدول الاطرف ملزمة بضمان أن تجرى الأنشطة فى المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول أطراف ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم . ويطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الانشطة التى تقوم بها فى المنطقة .

٢ - دون الاخلال بقواعد القانون الدولى وبالمادة ٢٢ من المرفق الثالث ، ترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسئولية ، وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسئولية جماعية وفردية . غير أن الدولة الطرف لا تكون مسئولة عن الضرر الناجم عن أى عدم امتثال لهذا

الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت ازاءه جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ، والفقرة ٣ من المادة ٤ من المرفق الثالث

٣ - تتخذ الدول الأطراف التى هى أعضاء فى منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات .

المادة (١٤٠)

صالح الانسانية

١ - تجرى الأنشطة فى المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذا الجزء ، لصالح الانسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافى للدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتى التى تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٢ - تهيئ السلطة لتقاسيم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا من طريق أية آلية مناسبة . وفقا للفقرة الفرعية (و) : ١ » من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠

المادة (١٤١)

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، دون تمييز ودون اخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء .

المادة (١٤٢)

حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

١ - تجرى الأنشطة فى المنطقة ، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها .

٢ - تجرى مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للاخطار المسبق ، بغية تفادى التعدى على تلك الحقوق والمصالح . وفى الحالات التى يمكن أن تؤدى فيها الأنشطة فى المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية .

٣ - لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية فى أن تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثانى عشر ذات الصلة ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو ازالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها ، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة فى المنطقة .

المادة (١٤٣)

البحث العلمى البحرى

١ - يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء ، وفقا للجزء الثالث عشر .

٢ - يجوز للسلطة أن تجرى البحث العلمى البحرى فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ولها أن تدخل فى عقود لهذا الغرض . وتقوم السلطة بتعزيز اجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة وتشجيعه ، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها .

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة . وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولى فى مجال البحث العلمى البحرى فى المنطقة عن طريق :

(أ) الاشتراك فى برامج دولية وتشجيع التعاون فى البحث العلمى البحرى بين عاملى البلدان المختلفة وعاملى السلطة .

(ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسبما يقتضاء ، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا ، بقصد :

« ١ » تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث .

« ٢ » تدريب عاملى تلك الدول وعاملى السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته .

« ٣ » تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول فى البحث فى المنطقة .

(ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها ، نشرا فعالا ، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضا

المادة (١٤٤)

نقـل التكـنولوجـيا

١ - تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية :

(ا) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة فى المنطقه .

(ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف فى النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة فى المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف . وبوجه خاص تباشر وتنهض :

(ا) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة فى المنطقة ، بما فى ذلك ، بين أمور أخرى ، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة .

(ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية لدول النامية ، ولاسيما اتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب فى العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل فى الأنشطة فى المنطقة

المادة(١٤٥)

حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التى قد تنشأ عن هذه الأنشطة . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة واجراءات مناسبة تهدف ، بين أمور أخرى ، إلى :

(ا) منع التلوث والأخطار الاخرى التى تهدد البيئة البحرية ، بما فيها الساحل وخفضها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكولوجى للبيئة البحرية ، مع ايلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب ، والكراءة ، والحفر ، والتخلص من الفضلات ، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية فى البيئة البحرية .

المادة(١٤٦)

حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة ، فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة ، لضمان الحماية الفعالة لحياة البشرية . ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة واجراءات مناسبة لاكمال لقانون الدولى القائم كما يتجسد فى المعاهدات ذات الصلة .

المادة (١٤٧)

التوفيق بين الانشطة فى المنطقة وفى البيئة البحرية

١ - تجرى الأنشطة فى المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى فى البيئة البحرية .

٢ - تكون المنشآت المستخدمة فى اجراء الأنشطة فى المنطقة خاضعة للشروط التالية :

(أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها . ويجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه المنشآت وتثبيتها وازالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها .

(ب) لا يجوز اقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو اقامتها فى قطاعات النشاط الكثف لصيد الأسماك .

(ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت . ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن إلى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة فى الممرات البحرية الدولية .

(د) تستخدم هذه المنشآت فى الأغراض السلمية دون غيرها .

(هـ) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر . وليس لها بحر اقليمى خاص بها . كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى .

٣ - تسير الأنشطة الاخرى فى البيئة البحرية مع ايلاء الاعتبار المعقول للأنشطة فى المنطقة

المادة (١٤٨)

مشاركة الدول النامية فى الانشطة فى المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية فى الأنشطة فى المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذا الجزء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة ، ولاسيما ما لغير الساحلى والمتضرر جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتى ، بما فى ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها .

المادة (١٤٩)

الأشياء الاثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثرى أو التاريخى التى يعثر عليها فى المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء ، مع ايلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافى أو لدولة المنشأ التاريخى والأثرى .

الفرع (٣) تنمية موارد المنطقة

المادة (١٥٠)

السياسات المتعلقة بالانشطة فى المنطقة

يتم القيام بالأنشطة فى المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذا الجزء ، على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولى من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول ، وخاصة الدول النامية وبغية ضمان :

أ) تنمية موارد المنطقة .

(ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة ، بما فى ذلك تسيير الأنشطة فى المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أى تبذير ، وفقا لمبادئ الحفظ السلمية

(ج) توسيع فرص المشاركة فى هذه الانشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ .

(د) مشاركة السلطة فى الايرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .

(هـ) زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى ، لتأمين الامدادات لمستهلكى هذه المعادن .

(و) العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة ، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين ، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى ، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب .

(ز) زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافى ، لتشارك فى تنمية موارد المنطقة وفى احتكار الأنشطة فى المنطقة .

(ح) حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض فى سعر معدن متأثر ، أو فى حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر مايكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة فى المنطقة ، كما هو منصوص عليه فى المادة ١٥١

(ط) تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الانسانية جمعاء .

(ى) ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى .

المادة (١٥١)

سياسات الانتاج

١ - (أ) دون الاخلال بالأهداف المبينة فى المادة ١٥٠ ، ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة ، تقوم السلطة ، عاملة عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون مناسبا من الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التى تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر ، بما فى ذلك كل من المنتجين والمستهلكين ، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعّالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار معقولة للمنتجين ومنصفة للمستهلكين . وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقا لهذه الغاية .

(ب) يكون للسلطة الحق فى أن تشترك فى أى مؤتمر للسلع الأساسية يعنى بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما فى ذلك كل من المنتجين والمستهلكين . ويكون للسلطة الحق فى أن تصبح طرفا فى أى ترتيب أو أتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات . واشتراك السلطة فى أية أجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقات يكون بشأن الانتاج فى المنطقة ووفقا للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الأجهزة .

(ج) تضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها فى هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزى بشأن كل انتاج من المنطقة للمعادن المعنية . وتتصرف السلطة ، عند قيامها بذلك ، بطريقة تتمشى مع احكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة .

٢ - (أ) أثناء الفترة الانتقالية المحددة فى الفقرة ٣ ، لا يباشر الانتاج التجارى عملا بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشغّلين طلبا للحصول على إذن انتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الاذن . ولا يجوز طلب أذونات الانتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للانتاج التجارى بموجب خطة العمل ، مالم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها .

(ب) يحدد المشغّل ، فى طلبه إذن الإنتاج ، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها . ويتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التى سينفقها المشغّل بعد تلقيه الاذن ، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الانتاج التجارى فى الموعد المقرر .

(ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، تضع السلطة متطلبات داء مناسبة وفقا للمادة ١٧ من المرفق الثالث

(د) تصدر السلطة إذن انتاج لمستوى الانتاج المحدد فى الطلب ، إلا إذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التى سبق الاذن بها يتجاوز الحد الأعلى لانتاج النيكل ، كما هو محسوب عملا بالفقرة ٤ فى سنة اصدار الاذن ، خلال أية سنة من الانتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية .

(هـ) يصبح إذن الانتاج والطلب الموافق عليه ، عند اصدارهما ، جزءا من خطة العمل الموافق عليها .

(و) إذا رفض ، عملا بالفقرة الفرعية (د) ، طلب المشغّل الحصول على إذن انتاج ، ، جاز للمشغّل فى أى وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة .

٣ - تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل ١ كانون الثانى / يناير من السنة التى يتقرر فيها الشروع فى باكورة الانتاج التجارى بمقتضى خطة عمل موافق عليها . إذا حدث تأخير فى باكورة الانتاج التجارى يتعدى السنة المقررة أصلا ، عدّلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للانتاج المحسوب فى الاصل وفقا لذلك . وتدوم الفترة الانتقالية ٢٥ عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه فى المادة ١٥٥ أو إلى اليوم الذى يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها فى الفقرة ١ ، أيها أسبق . وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها فى هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية إذا إنتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأى سبب من الأسباب .

٤ - (أ) يكون الحد الأعلى للانتاج لأى سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل :

« ١ » الفرق بين قيمتى خط الاتجاه لاستهلاك النيكل ، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجارى ولسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية ؛

« ٢ » وستين فى المائة من الفرق بين قيمتى خط الاتجاه لاستهلاك النيكل ، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة التى يقدم طلب الحصول على إذن الانتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجارى .

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) :

« ١ - تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لانتاج النيكل فى قيم الاستهلاك السنوى للنيكل الواقعة على خط اتجاه يحسب أثناء السنة التى يصدر فيها إذن انتاج . ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلى للنيكل عن أحدث فترة ١٥ سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها ، حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل . ويشار إلى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلى :

« ٢ - إذا كان المعدل السنوى للزيادة فى خط الاتجاه الاصلى أقل من ٣ فى المائة استعيض عندها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذى يمر بخط الاتجاه الأصلى عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ ١٥ سنة ذات الصلة ، متزايدة بنسبة ثلاثة فى المائة سنويا ؛ على أنه يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للانتاج المقرر فى أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية ، فى أية حالة ، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الاصلى لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلى للسنة السابقة مباشرة ابدء الفترة الانتقالية .

٥ - تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل انتاجها الأولى بكمية قدرها ٢٨٠٠٠ طن مترى من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للانتاج والمحسوب عملا بالفقرة ٤ .

٦ - (أ) يجوز لأى مشغل أن ينتج فى أية سنة أقل من مستوى الانتاج السنوى للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد فى اذن الانتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار ٨ فى المائة على الاكثر ، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلى للانتاج المقدار المحدد فى الاذن . وأية زيادة تتجاوز ٨ فى المائة وإلى ما يصل إلى ٢٠ فى المائة فى أية سنة ، أو أية زيادة فى أول

سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعتين تحدث فيهما زيادات ، يجرى التشاور بشأنها مع السلطة التى يجوز لها أن تطلب إلى المشغّل أن يحصل على اذن انتاج تكميلى ليغطى الانتاج الاضافى

(ب) لا تنظر السلطة فى طلبات الحصول على اذونات الانتاج التكميلى هذ إلا بعد أن تكون قد بتت فى جميع الطلبات المعلّقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد اذونات انتاج وبعد أن تأخذ فى الاعتبار الواجب مقدمى الطلبات المحتملين الآخرين . وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الانتاج المسموح به بموجب الحد الاعلى للانتاج فى أى سنة من سنوات الفترة الانتقالية . ولا تأذن بأن تنتج ، بموجب أية خطة عمل ، كمية تزيد على ٤٦٥٠٠ طن مترى من النيكل فى السنة .

٧ - ينبغى أن لا تكون مستويات انتاج المعادن الاخرى مثل النحاس والكوبلت والمنجنيز التى تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملا بإذن انتاج ، أعلى من المستويات التى كان يمكن انتاجها لو أن المشغل قد أنتج الحد الاعلى من النيكل من تلك العقيدات عملا بهذه المادة . وتضع السلطة قواعد وأنظمة واجراءات عملا بالمادة ١٧ من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة

٨ - ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة . وللدول الأطراف التى هى أطراف فى تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن تلجأ ، فى تسوية المنازعات التى تنشأ فى اطار هذا الحكم ، الى اجراءات تسوية المنازعات الواردة فى تلك الاتفاقات

٩ - تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى انتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، غير تلك المستخلصة من العقيدات ، بمقتضى الشروط وبتطبيق الوسائل التى قد تكون مناسبة ، وذلك باعتماد أنظمة وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٦١ .

١٠ - تضع الجمعية ، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادى ، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى بما فى ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التى تساعد البلدان النامية التى تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لاثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض فى سعر معدن متأثر أو فى حجم الصادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة فى المنطقة . وتشرع السلطة ، عندما يطلب منها ذلك ، فى اجراء دراسات عن مشاكل الدول التى يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها فى تكيفها الاقتصادى .

المادة (١٥٢)

ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

١ - تتحاشى السلطة التمييز فى ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما فى ذلك التمييز فى منح الفرص للقيام بالأنشطة فى المنطقة .

٢ - ومع ذلك ، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد فى هذا الجزء للدول النامية ، بما فى ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها .

المادة (١٥٣)

نظام الاستكشاف والاستغلال

١ - تنظم الأنشطة فى المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الانسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الاخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٢ - تجرى الأنشطة فى المنطقة كما هو مبين فى الفقرة (٣) :

(أ) من قبل المؤسسة ؛

(ب) وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية ، أو الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الاطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيهم تلك الدول ، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التى تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الجزء وفى المرفق الثالث .

٣ - تجرى الأنشطة فى المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية . وفى حالة قيام الكيانات المحددة فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بأنشطة فى المنطقة كما هو مأذون به من السلطة ، تكون خطة العمل هذه ، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثالث ، على شكل عقد . ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة ١١ من المرفق الثالث .

٤ - تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة فى المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة ٣ . وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال ، وفقا للمادة ١٣٩ .

١ - يكون للسلطة الحق فى أن تتخذ فى أى وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه ، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أى عقد . ويكون للسلطة الحق فى تفتيش جميع ما فى المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة فى المنطقة .

٢ - ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة ٣ على ضمان مدته . وبناء على ذلك ، لا ينقض العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من المرفق الثالث .

المادة (١٥٤)

المراجعة الدورية

تقوم الجمعية ، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التى سار عليها عمليا النظام الدولى للمنطقة المنشأ فى هذه الاتفاقية . وللجمعية فى ضوء هذه المراجعة أن تتخذ ، أو أن توصى أجهزة أخرى بأن تتخذ تدابير وفقا لأحكام واجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، تؤدى إلى تحسين سير النظام .

المادة (١٥٥)

مؤتمر المراجعة

١ - تدعو الجمعية ، بعد خمسة عشر عاما من ١ كانون الثانى / يناير من العام الذى يبدأ فيه باكورة الانتاج التجارى بموجب خطة عمل موافق عليها ، إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التى تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة . وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل ، فى ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة :

(أ) فيما إذا كانت أحكام هذا الجزء التى تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحى ، بما فى ذلك ما إذا كانت الانسانية جمعاء ، قد استفادت منها ؛

(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت ، خلال فترة الخمسة عشر عاما ، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة ؛

(ج) وما إذا كانت تنمية وإستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية ؛

(د) وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة فى المنطقة ؛

(هـ) وما إذا كانت السياسات المبينة فى المادتين ١٥٠ و ١٥١ قد تم الوفاء بها .

(و) وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة فى المنطقة ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية .

٢ - يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للانسانية وعلى النظام الدولى الذى يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة فى المنطقة وإدارتها ورقابتها . ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة فى هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أى جزء من المنطقة ، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة ، ومشاركتها فى الانشطة فى المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية ، وبشأن منع احتكار الأنشطة فى المنطقة ، واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ، والجوانب الاقتصادية للأنشطة فى المنطقة ، وبشأن البحث العلمى البحرى ، ونقل التكنولوجيا ، وحماية البيئة البحرية والحياة البشرية ، وحقوق الدول الساحلية ، والوضع القانونى للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوى فوق هذه المياه ، والتوفيق بين الأنشطة فى المنطقة والأنشطة الاخرى فى البيئة البحرية .

٣ - يكون اجراء اتخاذ القرارات المنطبق فى المؤتمر هو نفس الاجراء المطبق فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء ، وينبغى ألا يجرى تصويت عليها إلا بعد أن تستنفد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق فى الآراء .

٤ - إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة ، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه ، إلى اتفاق بشأن نظام استكشاف وإستغلال موارد المنطقة ، جاز له أن يقرر خلال الاثنى عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف ، اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدأ النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها . ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الاطراف بعد اثنى عشر شهرا من ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثى الدول الاطراف .

٥ - لا تمس التعديلات التى يعتمدها المؤتمر عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة .

الفرع (٤) السلطة

القسم الفرعى ألف - أحكام عامة

المادة (١٥٦)

انشاء السلطة

١ - تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار ، التى تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء .

٢ - تكون جميع الدول الأطراف أعضاء فى السلطة بحكم الواقع .

٣ - للمراقبين فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم فى الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، الحق فى الاشتراك فى السلطة كمراقبين ، وفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها .

٤ - يكون مقر السلطة فى جامايكا .

٥ - للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الاقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها

المادة (١٥٧)

طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

١ - السلطة هى المنظمة التى تقوم الدول الأطراف عن طريقها ، وفقا لهذا الجزء ، بتنظيم الأنشطة فى المنطقة ورقابتها ، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة .

٢ - تكون صلاحيات ووظائف السلطة هى تلك التى تمنحها اياها صراحة هذه الاتفاقية . ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة ، المنسجمة مع هذه الاتفاقية ، ما تنطوى عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة .

٣ - تقوم السلطة على مبدأ تساوى جميع أعضائها فى السيادة .

٤ - على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التى اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء ، من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية .

المادة (١٥٨)

هيئات السلطة

١ - تنشأ بهذا جمعية ، ومجلس ، وأمانة ، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة .

٢ - تنشأ بهذا ، المؤسسة ، وهى الهيئة التى تؤدى السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧٠ .

٣ - يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا .

٤ - تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التى تمنح لها . وتتجنب كل منها ، فى ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف ، اتخاذ أى اجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى .

القسم الفرعى باء - الجمعية

المادة (١٥٩)

التكوين والاجراءات والتصويت

١ - تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة . ويكون لكل عضو ممثل واحد فى الجمعية ، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون .

٢ - تعقد الجمعية دورات عادية سنوية ، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة .

٣ - تعقد الدورات فى مقر السلطة مالم تقرر الجمعية غير ذلك .

٤ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلى . وتنتخب فى بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجه إليه من أعضاء المكتب . ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب فى الدورة العادية التالية .

٥ - تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا .

٦ - يكون لكل عضو فى الجمعية صوت واحد .

٧ - تتخذ المقررات فى المسائل الاجرائية ، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية ، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

٨ - تتخذ المقررات فى المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين فى الدورة . وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا ، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات فى المسائل الموضوعية .

٩ - عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة ، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لاتتعدى خمسة أيام تقويمية ، ويكون ذلك واجبا عليه ، إذا طلبه خُمس أعضاء الجمعية على الأقل . ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة ، ولا تطبق لكى تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة .

١٠ - عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابى يقدمه مالا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأى استشارى حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أى أمر متفقا مع هذه الاتفاقية ، تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار اصدار رأى استشارى بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى

حين تلقى الرأى الاستشارى الصادر عن الغرفة . فإذا لم يتم تلقى الرأى الاستشارى قبل الاسبوع الاخير من الدورة التى طلب فيها ، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل .

المادة (١٦٠)

الصلاحيات والوظائف

١ - تعتبر الجمعية ، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التى تتألف من جميع الأعضاء ، الهيئة العليا للسلطة التى تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد فى هذه الاتفاقية . ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسات العامة طبقا للأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية بشأن أى مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

٢ - وعلاوة على ذلك ، تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة ١٦١ ؛

(ب) انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ؛

(ج) القيام ، بناء على توصية المجلس ، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ؛

(د) إنشاء الهيئات الفرعية التى تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء . وتولى المراعاة الواجبة فى تشكيل هذه الهيئات إلى مبدأ التوزيع الجغرافى العادل والمصالح الخاصة ، وإلى الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء فى الأمور التقنية ذات الصلة التى تعالجها هذه الهيئات ؛

(هـ) تقدير مساهمات الأعضاء فى الميزانية الادارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الادراية ؛

(و) « ١ » دراسة واقرار القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة فى المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ ، بناء على توصية المجلس ، واضعة فى الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتى . وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس ، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد فى ضوء الآراء التى أعربت عنها الجمعية ؛

« ٢ » دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا ، عملا بالفقرة الفرعية (س) « ٢ » من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، من قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها . وتتصل هذه القواعد والأنظمة والاجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال فى المنطقة ، وبالادارة المالية والادارة الداخلية للسلطة ، وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة ، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة .

(ز) البت فى أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة فى المنطقة ، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

(ح) دراسة واقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس ؛

(ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة الطلوبة من المجلس او اية هيئة اخرى من هيئات السلطة ؛

(ى) الشروع فى اجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولى فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة وتشجيع التطوير التدريجى للقانون الدولى المتعلق بذلك وتدوينه ؛

(ك) النظر فى المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة فى المنطقة التى تواجه الدول النامية بوجه خاص ، وكذلك فى المشاكل المتصلة بالأنشطة فى المنطقة التى تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافى ، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا .

(ل) القيام ، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادى ، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى وفق ما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ .

(م) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥ ؛

(ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذى يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة ، بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة

القسم الفرعى جيم - المجلس

المادة ١٦١

التكوين والإجراءات والتصويت

١ - يتألف المجلس من ٣٦ عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالى :

(أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التى تكون ، خلال السنوات الخمس الأخيرة التى تتوافر إحصاءات بشأنها ، إما قد استهلكت أكثر من ٢ فى المائة من مجموع الاستهلاك العالمى أو التى كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ فى المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة ، على أن يكون من بينها فى أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر الدول المستهلكة .

(ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثمانى التى لها أكبر الاستثمارات فى التحضير للأنشطة فى المنطقة وفى إجرائها ، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) .

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التى تعتبر ، على أساس الإنتاج فى المناطق الواقعة تحت ولايتها ، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهم من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التى تمثل مصالح خاصة ، وتشمل المصالح الخاصة التى يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا ، والدول التى هى مستوردة رئيسية لفئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة ، والدول التى هى منتجة محتملة لهذه المعادن ، وأقل الدول نموا .

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافى عادل للمقاعد فى المجلس ككل ، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الاقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية . ولهذا الغرض ، تكون المناطق الجغرافية هى آسيا وافريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية) ، وأوربا الغربية ودول أخرى .

٢ - تضمن الجمعية فى انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة (١) :

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها فى الجمعية .

(ب) أن تكون الدول الساحلية ، ولاسيما الدول النامية التى لاتتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ ، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها فى الجمعية .

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التى ستكون ممثلة فى المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة ، إن هى رشحت أى عضو

٣ - تجرى الانتخابات فى الدورات العادية للجمعية ، وينتخب كل عضو فى المجلس لأربع سنوات . على أنه ينبغى ، فى أول انتخاب ، أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها فى الفقرة ١ ، سنتين .

٤ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس ، ولكن ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب فى العضوية .

٥ - يزاول المجلس أعماله فى مقر السلطة . ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة ، على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة فى العام .

٦ - تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا .

٧ - يكون لكل عضو فى المجلس صوت واحد .

٨ - (أ) تتخذ المقررات فى المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

(ب) تتخذ المقررات فى المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والمادة ١٩١ .

(جـ) تتخذ المقررات فى المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس : الفقرة ١ من المادة ١٦٢ ، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر)

و (ش) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ فى حالات عدم امتثال متعاقد أو جهة مزكية ، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ١٢٠ يوما مالم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه ، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة ٢ من المادة ١٦٣ ، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤ ، المادة ١١ من المرفق الرابع .

(د) تتخذ المقررات فى المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء : الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ واعتماد التعديلات للجزء الخامس

(هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) و (و) و (ز) يعنى « توافق الآراء » عدم إبداء أى اعتراض رسمى ، وفى غضون ١٤ يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس ، يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمى على اعتماد الاقتراح . وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض ، شكل وعقد ، فى غضون ثلاثة أيام من ترصله إلى ذلك القرار ، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته ، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها إلى المجلس فى غضون ١٤ يوما من تشكيلها . وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبين فى تقريرها الأسباب التى تكمن وراء معارضة الاقتراح .

(و) تتخذ المقررات فى المسائل غير المدرجة أعلاه التى يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بموجب غير عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة فى القواعد والأنظ والإجراءات ، وإذا لم تكن محددة فيها ، فعملا بالفقرة الفرعية من هذ الفقرة التى يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن ، بتوافق الآراء .

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقر الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ، تعامل المسألة باعتبارها تق ضمن نطاق الفقرة الفرعية التى تشترط أكبر الأغلبيات أو توافق الآر حسبما تكون الحالة ، مالم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أ بتوافق الآراء ، حسب الاقتضاء .

٩ - يضع المجلس إجراء يجوز بموجبه لعضو فى السلطة غير ممثل فى المجلس أن يرسل ممثلا عنه لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذ الخصوص أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص . ويحق لهذا الممثل الاشتراك فى المداولات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة ١٦٢

الصلاحيات والوظائف

١ - المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ، وتكون له الصلاحية ، وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التى تضعها الجمعية ، لوضع السياسات المحددة التى ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، على المجلس أن :

(أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التى تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه ، ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال ؛

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام ؛

(ج) يوصى الجمعية بمرشحين لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ؛

(د) ينشئ ، حسب الاقتضاء ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة ، الهيئات الفرعية التى يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء . وينصب الاهتمام ، فى تكوين هذه الهيئات الفرعية ، على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء فى الأمور التقنية ذات الصلة التى تعالجها هذه الهيئات شريطة إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل وللمصالح الخاصة ؛

(هـ) يضع نظامه الداخلى بما فى ذلك أسلوب اختيار رئيسه ؛

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية ، نيابة عن السلطة وفى نطاق اختصاصها ، فى اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية ؛

(ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته ؛

(ح) يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة ؛

(ط) يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقا للمادة ١٧٠ ؛

(ى) يوافق على خطط العمل وفقا للمادة ٦ من المرفق الثالث ، ويتخذ المجلس إجراء بشأن كل خطة عمل فى غضون ٦٠ يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة إليه فى إحدى دوراته وفقا للإجراءات التالية :

١ - إذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل ، اعتبر المجلس موافقا عليها إذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس فى غضون ١٤ يوما اعتراضا خطيا محددا يدعى فيه عدم الامتثال للشروط الواردة فى المادة ٦ من المرفق الثالث . وإذا وجد اعتراض ينطبق إجراء التوفيق المبين فى الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المادة ١٦١ . فإذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء إجراء التوفيق ، اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعمد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكت مقدم الطلب ؛

٢ - إذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين فى الدورة .

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع «طبقا ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، الإجراءات المبينة فى الفقرة الفرعية (ى) ،

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة فى المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ؛

(م) يتخذ ، بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادى ، التدابير اللازمة والمناسبة ، وفقا للفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠ ، لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها ؛

(ن) تقدم توصيات إلى الجمعية ، على أساس المشورة التى يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادى ، من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ؛

(س) - يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة فى المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة ٨٢ ، واضعا فى الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التى لم تنل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتى ؛

٢ - يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها ، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية ، مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أى هيئة معنية تابعة له ، وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال فى المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية

للسلطة ، وتعطى الاولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن . ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات لاستكشاف واستغلال أى مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن فى غضون ٣ سنوات من تاريخ الطلب الذى يقدمه إلى السلطة أى من أعضائها لاعتماد هذه القواعد والأنظمة والاجراءات فيما يتعلق بهذا المورد . وتظل جميع القواعد والأنظمة والإجراءات نافذة المفعول على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو إلى أن يعدلها المجلس فى ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية ؛

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التى يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التى تجرى عملا بهذا الجزء ؛

(ف) يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج ، عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث ، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار ؛

(ص) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها ؛

(ق) يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أى مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ؛

(ر) يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة ١٨٥ ؛

(ش) يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار فى حالات عدم الامتثال ؛

(ت) يخطر الجمعية ، على أثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار فى الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش) ، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التى يتعين اتخاذها ؛

(ث) يصدر أوامر فى حالات الطوارئ ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها ، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الانشطة فى المنطقة ؛

(خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة فى الحالات التى تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ؛

(ذ) ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلى :

١ - الإدارة المالية وفقا للمواد من ١٧١ إلى ١٧٥ ؛

٢ - والترتيبات المالية وفقا للمادة ١٣ وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٧ من المرفق الثالث ؛

(ض) ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة فى المنطقة لتقرير ما إذا كان يجرى الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، ولأحكام وشروط أى عقد مع السلطة .

المادة ١٦٣

هيئات المجلس

١ - تنشأ ، بهذا ، الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس :

(أ) لجنة التخطيط الاقتصادى ؛

(ب) اللجنة القانونية والتقنية ؛

٢ - تتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف . غير أن للمجلس أن يقرر ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، زيادة عدد أعضاء أى من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة .

٣ - يجب أن تتوفر فى أعضاء أى من اللجنتين المؤهلات المناسبة فى مجال اختصاص تلك اللجنة . وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوى المؤهلات فى الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفهما على نحو فعال .

٤ - عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل المصالح الخاصة .

٥ - لا يجوز لأى دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة ، ولا ينتخب أى شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة .

٦ - يشغل أعضاء أى من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى .

٧ - فى حالة وفاة عضو فى لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته ينتخب المجلس عضوا ينتمى إلى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .

٨ - لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية فى أى نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال فى المنطقة . وعليهم ، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم فى اللجنتين اللتين

يشغلون مناصب فيهما ، ألا يفشوا ، حتى بعد انتهاء وظائفهم ، أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم فى السلطة .

٩ - تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادىء توجيهية وإرشادات .

١٠ - تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقرارها .

١١ - تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها إجراءات اتخاذ القرارات فى اللجنتين . وتشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس ، حيثما كان ذلك ضروريا ، بموجز لاختلاف الآراء فى اللجنة .

١٢ - تزاول كل لجنة أعمالها عادة فى مقر السلطة ، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها .

١٣ - لكل لجنة فى ممارستها لوظائفها أن تتشاور ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص فى موضوع هذا التشاور .

المادة ١٦٤

لجنة التخطيط الاقتصادى

١ - يجب أن تتوفر فى أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادى المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولى ، ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس فى تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة ، وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التى يكون لصادراتها من فئات المعادن التى ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها .

(٢) **على اللجنة أن :**

(أ) تقترح ، بناء على طلب المجلس ، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة فى المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ب) تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التى قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة فى هذه العناصر ، واضعة فى الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء ، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها ؛

(ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدى إلى الآثار الضارة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠ ، تسترعى الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها ، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس ؛

(د) تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية ، كما هو منصوص عليه فى الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى للدول النامية التى تعانى من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة فى المنطقة . وتقدم اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية فى حالات محددة

المادة ١٦٥

اللجنة القانونية والتقنية

١ - يجب أن تتوفر فى أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها ، أوعلم المحيطات أو حماية البيئة البحرية ، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع ، ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس فى تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة .

٢ - على اللجنة أن :

أ) تتقدم ، بناء على طلب المجلس ، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة ؛

ب) تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة فى المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس . وتبنى اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة فى المرفق الثالث وتقدم تقريرا كاملا عنها إلى المجلس ؛

(ج) تشرف ، بناء على طلب المجلس ، على الأنشطة فى المنطقة ، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء ، مع أى كيان يقوم بهذه الأنشطة ، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريرا إلى المجلس ؛

(د) تعد تقديرات الآثار البيئية التى تترتب على الأنشطة فى المنطقة ؛

(هـ) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية ، مع مراعاة الآراء التى يدلى بها خبراء معترف بهم فى هذا الميدان ؛

(و) تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، وتقدمها إلى المجلس ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما فى ذلك تقديرات الآثار البيئية التى تترتب على الأنشطة فى المنطقة ؛

(ز) تبقى هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصى المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها ؛

(ح) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل ، بأساليب علمية معترف بها ، وعلى أساس منتظم ، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة فى المنطقة ، وتضمن ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها ، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذى يقره المجلس ؛

(ط) توصى المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار ، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، واضعة فى الاعتبار بصورة خاصة المادة ١٨٧ ؛

(ى) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار فى دعوى أقيمت وفقا للفقرات الفرعية (ط) ؛

(ك) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر فى حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها ، لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة فى المنطقة . ويعطى المجلس الأولوية للنظر فى هذه التوصيات ؛

(ل) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة فى الحالات التى تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ؛

(م) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه، يقوم بتفقد الأنشطة فى المنطقة لتقرير ما إذا كان يجرى الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، ولأحكام وشروط أى عقد مع السلطة ؛

(ن) تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١ ، وذلك بعد قيام المجلس بأى اختيار ضرورى من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث .

٢ - يرافق أعضاء اللجنة ، بناء على طلب أى دولة طرف أو أى طرف معنى آخر ، ممثل لمك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعنى ، عند قيامهم بوظائف الإشراف والتفتيش .

القسم الفرعى دال - الأمانة

المادة (١٦٦)

الأمـــانـــة

١ - تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذى قد تطلبه السلطة .

٢ - تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، ويجوز إعادة انتخابه .

٣ - يكون الأمين العام الموظف الإدارى الأعلى فى السلطة ، ويعمل بهذه الصفة فى جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ، ويؤدى من الوظائف الإدارية الاخرى ماقد تعهد بها إليه هذه الهيئات .

٤ - يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة .

المادة (١٦٧)

جهاز موظفى السلطة

١ - يتألف جهاز موظفى السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة .

٢ - يكون الاعتبار الأول فى اختيار الموظفين واستخدامهم وفى تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة . وفى نطاق هذا الاعتبار تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافى ممكن .

٣ - يعين الأمين العام الموظفين . وتكون الأحكام والشروط التى يتم بموجبها تعيينهم ومكافآتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

المـــادة ١٦٨

الطابع الدولى للأمانة

١ - على الأمين العـام والموظفين فى أدائهم لواجبـاتهم أن لا يلتمـسوا أو يتلقوا تعليمات من أى حكومة أو من أى مصدر آخر خارج عن السلطة . وعليهم الامتناع عن أى تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها . وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الـدولى المحـض لمسؤوليات الأمـين العـام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم فى أدائهم لمسؤولياتهم . ويحال أى انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلـى المحكمـة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه فى قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

٢ - لا يكون للأمين العـام والموظفين أى مـصلحـة مـاليـة فى أى نشـاط يتـصل بالاستكشاف والاستغلال فى المنطقة . وعليهم ، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة ، أن لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتتناول شئون السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكـم خدمتهم فى السلطة .

٣ - عند وقوع انتهاكات من أحد موظفى السلطة لا لتزاماته المبينة فى الفقرة ٢ تحيل السلطـة ، بنـاء على طلب دولة طـرف تتأثر بهـذا الانتهاك أو شخـص طبيعـى أو اعتبارى تزكيـه دولة طـرف كمـا تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢

من المادة ١٥٣ وتتأثر بهذا الانتهاك ، أن ترفع الانتهاك إلى محكمة مسماة فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها . ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك فى إجراءات الدعوى وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعنى ، إذا أوصت المحكمة بذلك .

٤ - تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة .

المادة ١٦٩

التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - فى الأمور الداخلة فى اختصاص السلطة ، يضع الأمين العام بموافقة المجلس ، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التى يعترف بها المجلس لاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة .

٢ - يجوز لأى منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن تسمى ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلى لهذه الهيئات . وتوضع جراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات فى الحالات المناسبة .

٣ - يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التى تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها فى الفقرة ١ بشأن المواضيع التى يكون لها فيها اختصاص محدد والتى تتصل بعمل السلطة .

القسم الفرعى هاء - المؤسسة

المـــادة ١٧٠

الـمؤسســة

١ - المؤسسة هى هيئة السلطة التى تقوم بالأنشطة فى المنطقة بصورة مباشرة ، عدا ب فقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من ا.طقة وتجهيزها وتسويقها .

٢ - يكون للمؤسسة ، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الأهلية القانونية التى ينص عليها النظام الأساسى المبين فى المرفق الرابع . وتتصرف السلطة وفقا لهـ.ه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسات العامة التى تضعها الجمعية ، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته .

٣ - يكون مكان العمل الرئيسى للمؤسسة فى مقر السلطة .

٤ - تزود المؤسسة ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمـادة ١١ من المرفق الرابع ، بـ تحتاج اليه من الأموال لأداء وظائفها ، وتتلقى من التكنولوجيا ماهو منصوص عليـ، فى المادة ١٤٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية .

القسم الفرعى واو - الترتيبات المالية للسلطة

المـــادة ١٧١

أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يلى:

(أ) المساهمات المقدرة التى يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ؛

(ب) والأموال التى تتلقاها السلطة ، عملا بالمادة ١٣ من المرفق الثالث ، بصدد الأنشطة فى المنطقة ؛

(ج) والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة ١٠ من المرفق الرابع ؛

(د) والأموال المقترضة عملا بالمادة ١٧٤ ؛

(هـ) والتبرعات التى يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى ؛

(و) والمدفوعات إلى صندوق تعويض ، وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، توصى بمصادرة لجنة التخطيط الاقتصادى .

المادة ١٧٢

الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها إلى المجلس . وينظر المجلس فى الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها . وتنظر الجمعية فى الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ح) من لفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ؛

المادة ١٧٣

مصروفات السلطة

١ - تدفع المساهمات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ فى حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات .

٢ - تستخدم أموال السلطة أولا فى تسديد المصروفات الإدارية . وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ ، يجوز التصرف فى الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الإدارية ، فى عدة وجوه ، منها :

(أ) تقاسمها وفقا للمادة ١٤٠ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ؛

(ب) استخدامها فى تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٧٠ .

(ج) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٤

صلاحية السلطة فى الاقتراض

١ - يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال .

٢ - تضع الجمعية فى النظام المالى المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ حدود صلاحية السلطة فى الاقتراض .

٣ - يمارس المجلس صلاحية السلطة فى الاقتراض .

٤ - لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة .

المادة ١٧٥

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما فى ذلك بياناتها المالية السنوية ، من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية .

القسم الفرعى زاى - المركز القانونى والامتيازات والحصانات

المادة ١٧٦

المركز القانونى

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

المادة ١٧٧

الامتيازات والحصانات

تكينا للسلطة من ممارسة وظائفها ، تتمتع فى إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة فى هذا القسم الفرعى . وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هى تلك المبينة فى المادة ١٣ من المرفق الرابع .

المادة ١٧٨

الحصانات من الإجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة فى حالة معينة .

المادة ١٧٩

الحصانة من التفتيش أو من أى صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أى صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذى أو تشريعى .

المـــادة ١٨٠

الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفـــع الـديـــون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون ، أيا كانت طبيعتها .

المـــادة ١٨١

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

١ - تكون حرمة محفوظات السلطة ، أينما وجدت ، مصونة .

٢ - لا توضع البيانات التى هى محل ملكية ، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة ، وسجلات الموظفين ، فى محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور .

٣ - تمنح كل دولة طرف السلطة ، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية ، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التى تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى

المادة ١٨٢

امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها ، فى إقليم كل دولة طرف :

(أ) بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها ممارسة لوظائفهم ، إلا بقدر تنازل الدولة التى يمثلونها أو السلطة ، حسب الاقتضاء ، صراحة عن هذه الحصانة فى حالة معينة ؛

(ب) وإذا لم يكونوا من مواطنى تلك الدولة الطرف ، بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف ، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التى تمنحها تلك الدولة لذوى المستويات المماثلة من ممثلى وموظفى ومستخدمى الدول الأطراف الأخرى .

المادة ١٨٣

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١ - تكون السلطة ، داخل نطاق أنشطتها الرسمية ، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية ، معفاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمى للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية . ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التى لاتعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة

٢ - إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما ، تقوم الدول الأطراف ، فى حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها . ولا تباع السلع المستوردة أو لمشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه فى هذه المادة أو يجرى التصرف فيها بأى وجه آخر فى إقليم الدولة الطرف التى منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف .

٣ - لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أى شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول .

القسم الفرعى حاء - وقف ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

المادة ١٨٤

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أى صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوى مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه . وللجمعية ، مع ذلك ، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو .

المادة ١٨٥

وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

١ - يجوز للجمعية ، بناء على توصية المجلس ، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

٢ - لا يتخذ أى اجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

الفرع (٥) تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

المادة (١٨٦)

غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع انشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التى تمارس بها ولايتها ، لهذ الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس .

المادة (١٨٧)

ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، فى الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة فى المنطقة :

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به .

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

« ١ » أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها إنتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا له.

« ٢ » أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو اساءة لاستعمال السلطات

(ج) المنازعات بين أطراف فى عقد ما ، سواء كانت دولا أطرافا ، أو كانت السلطة أو المؤسسة ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، كما هو مشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، بشأن مايلى :

« ١ » تفسير أو تطبيق عقد ذى صلة بالموضوع أو خطة عمل .

« ٢ » أو أعمال أو امتناعات لطرف فى العقد تتعلق بالأنشطة فى المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة .

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها فى الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق الثالث ، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد .

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعى أو اعتبارى تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٢ من المرفق الثالث .

(و) أى نزاع آخر ينص صراحة فى هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه .

المادة (١٨٨)

إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة فى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجارى الملزم

تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٧ :

(أ) بناء على طلب أطراف النزاع ، إلى غرفة خاصة فى المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين (١٥ و ١٧) من المرفق السادس .

(ب) أو بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة ٣٧ من المرفق السادس .

٢ - (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ج) « ١ » من المادة ١٨٧ ، بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، إلى التحكيم التجارى الملزم ، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك . ولا يكون لمحكمة التحكيم التجارى التى تحال إليها النزاع اختصاص الفصل فى أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية . وحين ينطوى النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادى عشر والمرفقات المتصلة به ، فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة ، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها .

(ب) إذا قررت محكمة التحكيم ، عند بدء أى تحكيم من هذا النوع أو فى أثنائه ، سواء بناء على طلب أى طرف فى النزاع أو من تلقاء نفسها ، إن قرارها

يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار ، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار . وتشرع محكمة التحكيم بعدها فى إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار .

(ج) إذا لم يوجد فى العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذى يجب أن يطبق فى هذا النزاع ، يجرى التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى ، مالم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

المادة (١٨٩)

حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا لهذا الجزء ، وليس لها فى أى حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة . ودون الإخلال بالمادة ١٩١ ، ليس لغرفة منازعات قاع البحار ، فى ممارستها لولايتها عملا بالمادة ١٨٧ ، أن تبدى رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أى من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية ، ولا أن تعلن بطلان أى من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات . وتقتصر ولايتها فى هذا الصدد على البت فى الادعاءات بأن تطبيق أى من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فى الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو أساءة استعمال السلطات ، وكذلك مطالب التعويض المالى عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التى تقدم إلى الطرف المعنى نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٩٠)

اشتراك الدول الأطراف المزكية فى الدعوى وحضورها لها

١ - عندما يكون شخص طبيعى أو اعتبارى طرفا فى أى نزاع مشار إليه فى المادة ١٨٧ ، يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك ، ويكون لها حق الاشتراك فى الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية .

٢ - إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعى أو اعتبارى تزكيه دولة طرف أخرى فى نزاع مشار إليه فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧ ، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص . وفى حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكى تكون ممثلة بشخص اعتبارى من رعاياها .

المادة (١٩١)

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار ، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك ، آراء استشارية فى المسائل القانونية التى تنشأ داخل نطاق أنشطتهما . وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة .

الجزء الثانى عشر - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

الفرع (١) أحكام عامة

المادة (١٩٢)

التزام عام

الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة (١٩٣)

الحق السيادى للدول فى استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادى فى استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية وبالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة (١٩٤)

تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

١ - تتخذ الدول - منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء - جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها ، وتسعى الى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد .

٢ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدى إلى إلحاق ضرر ، عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها ، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ - تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية ، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل ، التدابير التى يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من :

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولاسيما منها المواد الصامدة ، من مصادر فى البر ، أو من الجو أو خلاله ، أو عن طريق إلقاء الفضلات .

(ب) التلوث من السفن ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد ، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها .

(ج) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة فى استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها .

(د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة فى البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات فى البحر ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها .

٤ - تمتنع الدول عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه ، عن التعرض الذى لا يمكن تبريره للأنشطة التى تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها ، طبقا لهذه الاتفاقية .

٥ - تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التى تكون ضرورية لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها .

المادة (١٩٥)

واجب عدم نقل الضرر أو الإخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه

تتصرف الدول ، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الإخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه .

المادة (١٩٦)

استخدام التكنولوجيات أو إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة

١ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة - قصداً أو عرضا - على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة .

٢ - لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع (٢) التعاون العالمى والإقليمى

المادة (١٩٧)

التعاون على أساس عالمى أو إقليمى

تتعاون الدول على أساس عالمى ، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية ، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها ، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة .

المادة (١٩٨)

الإخطار بضرر وشيك أو فعلى

عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرربسبب التلوث ، تخطر فوراً الدول الأخرى التى ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة .

المادة (١٩٩)

خطط الطوارئ ضد التلوث

فى الحالات المشار إليها فى المادة ١٩٨ ، تتعاون الدول الواقعة فى المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ، فى القضاء على آثار التلوث وكذلك فى منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث فى البيئة البحرية .

المادة (٢٠٠)

الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول - مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة - لغرض تعزيز لدراسات و لقيام ببرامج البحث العلمى وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية ، وتسعى إلى المشاركة مشاركة نشطة فى البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه .

المادة (٢٠١)

المعايير العلمية للأنظمة

فى ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة ٢٠٠ ، تتعاون الدول - مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة - فى وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط ، وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع (٣) المساعدة التقنية

المادة (٢٠٢)

المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تعمل الدول - مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة - على مايلى :

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحرى وخفضه والسيطرة عليه . وتشمل هذه المساعدة ، فيما تشمل ، مايلى :

« ١ » تدريب عاملى تلك الدول العلميين والتقنيين .

« ٢ » تيسير اشتراكهم فى البرامج الدولية ذات الصلة .

« ٣ » تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة .

« ٤ » دعم قدرتها على صنع تلك المعدات .

« ٥ » وضع تسهيلات لبرامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها وتقديم المشورة بشأنها .

(ب) تقديم المساعدة المناسبة - وخاصة إلى الدول النامية - من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التى قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية .

(ج) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية .

المادة (٢٠٣)

المعاملة التفضيلية للدول النامية

تمنح الدول النامية - لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل إلى أدنى حد من آثاره - الأفضلية من قبل المنظمات الدولية فى :

(أ) تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية .

(ب) والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات .

الفرع ٤ - الرصد والتقييم البيئ

المادة (٢٠٤)

رصد مخاطر التلوث أو آثاره

١ - تسعى الدول ، إلى أقصى حد ممكن عمليا ، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى - مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة - إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها .

٢ - وبوجه خاص ، تبقى الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة تسمح أو تقوم بها بقصد البت فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدى هذه الأنشطة إلى تلوث البيئة البحرية .

المادة (٢٠٥)

نشر التقارير

تنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملا بالمادة ٢٠٤ ، أو تقدم تلك التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التى تجعلها فى متناول جميع الدول .

المادة (٢٠٦)

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها ، تعمد هذه الدول ، إلى أقصى حد ممكن عمليا ، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٠٥ .

الفرع ٥ - القواعد الدولية والتشريعات الوطنية

لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

المادة (٢٠٧)

التلوث من مصادر فى البر

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر ، بما فى ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الإقليمى المناسب .

٤ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، إلى أن يضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، على الصعيدين العالمى والإقليمى ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة

٥ - تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها ، المشار إليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٤ تلك التى تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولاسيما منها المواد الصامدة ، فى البيئة البحرية .

المادة (٢٠٨)

التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

١ - تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة وعما يدخل فى ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية .

٤ - تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الإقليمى المناسب .

٥ - تضع الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، على الصعيدين العالمى والإقليمى ، لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو بصددها ، وما يدخل فى ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وردت الإشارة إليها فى الفقرة ١ . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

المادة (٢٠٩)

التلوث الناشئ عن الانشطة فى المنطقة

١ - توضع وفقا للجزء الحادى عشر قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة فى المنطقة وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والإجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة .

٢ - رهنا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة فى هذا الفرع ، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة فى المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التى ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال . ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية المشار إليها فى الفقرة (١) .

المادة (٢١٠)

التلوث عن طريق إلقاء الفضلات

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق إلقاء الفضلات وخفضه والسيطرة عليه .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم القاء الفضلات بدون إذن من السلطات المختصة للدول .

٤ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، على الصعيدين العالمى والإقليمى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

٥ - لا يتم إلقاء الفضلات داخل البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى ، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التى لها الحق فى الإذن بهذا الإلقاء وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التى قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافى .

٦ - لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية ، فى منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، من القواعد والمعايير العالمية .

المادة (٢١١)

التلوث من السفن

١ - تضع الدول ، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التى قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما فى ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذى يلحق بمصالحها المرتبطة به . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة ، من وقت لآخر ، حسب الضرورة .

٢ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التى ترفع علمها أ تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه . ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أق فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية ا ختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام .

٣ - على الدول التى تفرض شروطا معينة على دخول السفن الأجنبية إلى موانئها و مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أن تقوم بالإعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلغها إلى المنظمة الدولية المختصة . وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر ى محاولة منها للمواءمة بين سياساتها فى هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة لشكل ، يبين التبليغ الدول التى تشترك فى هذه الترتيبات . وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها ، عند إبحاره داخل البحر الإقليمى دولة مشتركة فى هذه الترتيبات التعاونية ، أن يزود تلك الدولة ، بناء على طلبها ، علومات عما إذا كانت السفينة متوجهة إلى دولة واقعة فى نفس المنطقة الإقليمية مشتركة فى مثل هذه الترتيبات التعاونية ، وأن يبين ، إذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها فى المرور البرئ او بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ - للدول الساحلية ، فى ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمى ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحرى من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة على ، بما فى ذلك السفن التى تمارس حق المرور البرئ . ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة ، وفقا للفرع (٣) من الجزء الثانى ، المرور البرئ للسفن الأجنبية .

ه - للدول الساحلية ، من أجل التنفيذ المنصوص عليه فى الفرع ٦ ، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ - (أ) حين تكون القواعدوالمعايير الدولية المشار إليها فى الفقرة (١) غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضرورى ، لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للتلوث فيه ، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة إلى ذلك القطاع ، وبعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دول أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة ، إلى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية . وتبت المنظمة ، فى غضون ١٢ شهرا من استلام هذا التبليغ ، فيما إذا كانت الأحوال السائدة فى ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه . فإذا قررت المنظمة ذلك ، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التى تقضى المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة . ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة .

(ب) تنشر الدولة الساحلية إعلاناً بحدود أى قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل .

(ج) إذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس الغرض من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها - فى نفس الوقت الذى تقدم فيه التبليغ السابق الذكر - أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعى ، فى تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو فى معداتها ، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . وتصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضى ١٥ شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة ، بشرط أن توافق المنظمة عليها فى غضون ١٢ شهرا من تقديم التبليغ .

٧ - ينبغى أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها فى هذه المادة ، من بين ماتتضمنه ، تلك المتصلة بالقيام فورا بإخطار الدول الساحلية التى قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التى تنطوى على تصريف أو احتمال حدوث تصريف ، بما فى ذلك الحوادث البحرية .

المادة (٢١٢)

التلوث من الجو أو من خلاله

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوى الخاضع لسيادتها

وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارستها وإجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات ، على الصعيدين العالمى والإقليمى ، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع (٦) التنفيذ

المادة (٢١٣)

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر فى البر

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التى تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٧ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى لتمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر وتخفضه وتسيطر عليه .

المادة (٢١٤)

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التى تعتمدها وفقا للمادة ٢٠٨ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى مايلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى لتمنع تلوث البيئة البحرية

لناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة ، مما يدخل فى ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ، ولتخفض هذا التلوث وتسيطر عليه ، وذلك عملا بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

المادة (٢١٥)

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة فى المنطقة

يحكم الجزء الحادى عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية الموضوعة وفقا لذلك الجزء لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة فى المنطقة وتخفضه وتسيطر عليه .

المادة (٢١٦)

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق إلقاء الفضلات

١ - يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية ، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق إلقاء الفضلات وخفضه والسيطرة عليه من قبل :

(أ) الدولة الساحلية فيما يتعلق بإلقاء الفضلات داخل بحرها الإقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى .

(ب) دولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها .

(ج) أى دولة ، فيما يتعلق بأعمال تحميل النفايات أو مواد أخرى داخل إقليمها أو فى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ .

٢ - لا تكون أية دولة ملزمة ، عملا بهذه المادة ، بإقامة دعوى عندما يكون قد سبق لدولة أخرى أن أقامت دعوى وفقا لهذه المادة

المادة (٢١٧)

التنفيذ من قبل دولة العلم

١ - تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام ، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتعتمد ، تبعا لذلك ، من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى مايلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك .

٢ - تتخذ الدول ، بوجه خاص ، تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الأبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار اليها فى الفقرة ١ ، بما فى ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتها وتكوين طواقمها .

٣ - تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التى تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها فى الفقرة ١ ، والصادرة عملا بها ، وتكفل الدول تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن . وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كبيّنة دالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التى تصدرها هى ، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لاتتطابق ، إلى حد بعيد ، مع البيانات المدونة فى الشهادات .

٤ - إذا ارتكبت سفينة انتهاكا للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام تعمل دولة العلم ، دون الاخلال بالمواد (٢١٨و ٢٢٠ و٢٢٨) ، على إجراء تحقيق فورى وعلى إقامة دعوى ، حيثما كان ذلك مناسبا ، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو شاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك .

٥ - لدولة العلم التى تباشر التحقيق فى الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيدا فى ظروف القضية . وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم

٦ - تحقق الدول ، بناء على طلب مكتوب من أية دولة ، فى أى انتهاك يدعى أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبته . وإذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التى تمكن من اقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، عملت دون تأخير على إقامة هذه الدعوى وفقا لقوانينها .

٧ - تبادر دولة العلم إلى إبلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالإجراء المتخذ ونتيجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول .

٨ - تكون العقوبات التى تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثنى عن ارتكاب انتهاكات ، بصرف النظر عن مكان حدوثها .

المادة (٢١٨)

التنفيذ من قبل دولة الميناء

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو فى إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لتلك الدولة أن تجرى تحقيقا وأن تقيم ، حيث تبرر الأدلة ذلك ، الدعوى فيما يتعلق بأى تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى عام .

٢ - لاترفع الدعوى ، عملا بالفقرة ١ ، فيما يتعلق بانتهاك تصريف فى المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرها الإقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك ، أو إلا إذا سبّب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبّب تلوثا فى المياه الداخلية أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى .

٣ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو فى إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ ، تلبى تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات المقدمة من أى دولة للتحقيق فى أى انتهاك تصريف مشار إليه فى الفقرة ١ ، يعتقد أنه وقع فى المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب، أو فى بحرها الإقليمى أو منطقتها

الاقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له ، كما تلبى تلك الدولة ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق فى هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه .

٤ - تنقل محاضر التحقيق الذى تجريه دولة الميناء عملا بهذه المادة إلى دولة العلم أو إلى الدولة الساحلية بناء على طلبهما . ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية ، ورهنا بمراعاة الفرع ٧ ، إيقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة . وفى هذه الحالة ، تنقل أدلة وسجلات القضية وأى ضمان أو تأمين مالى آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء إلى الدولة الساحلية . ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر فى الدعوى فى دولة الميناء

المادة (٢١٩)

التدابير المتصلة بصلاحية السفن للإبحار لتفادى التلوث

رهنا بمراعاة الفرع ٧ ، على الدول التى تتأكد ، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها ، من أن سفينة داخل أحد موانيها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للإبحار ، مهددة بذلك بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية ، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا ، تدابير إدارية لمنع السفينة من الإبحار . ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك إلا إلى

قرب حوض مناسب لإصلاح السفن ، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فوراً بعد إزالة سباب الانتهاك .

المادة (٢٢٠)

التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو فى إحدى محطاتـ انتهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لهذه الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأى أنتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو لقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة .

٢ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى البحر الإقليمى لدولة ، قد انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، يجوز لهذه الدولة ، دون الاخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ١٢ من الجزء الثانى ، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الأدلة ذلك ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى ، تشمل احتباس السفينة ، رهنا بمراعاة أحكام الفرع ٧ .

٣ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو فى بحرها الإقليمى قد ارتكبت ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والنافذة لها ، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء

تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التى تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع .

٤ - تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرافعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٣ .

٥ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو فى بحرها الإقليمى قد ارتكبت ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا مشاراً إليه فى الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثا هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية ، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا فى الأمور المتصلة بالانتهاك إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التى قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة ، وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش .

٦ - عندما يتوافر دليل موضوعى واضح على أن سفينة مبحرة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو فى بحرها الإقليمى قد ارتكبت ، فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا مشاراً إليه فى الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأى من موارد بحرها الإقليمى أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، يجوز لتلك الدولة ، رهنا بمراعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضى ذلك أدلة القضية ، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتباس السفينة .

٧ - بالرغم من أحكام الفقرة ٦ ، فإنه حينما تكون إجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى ، وتم بها تأمين

امتثال لمتطلبات تقديم ضمان أو تأمين مالى مناسب آخر ، على الدولة الساحلية ، إذ كانت ملزمة بالإجراءات المذكورة ، أن تسمح للسفينة بالمضى فى طريقها .

٨ - تنطبق الفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية معتمدة عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢١١ .

المادة (٢٢١)

تدابير لتفادى التلوث الناجم عن الحوادث البحرية

١ - ليس فى هذا الجزء ما يمس حق الدول ، عملا بالقانون الدولى العرفى متمثلا فى اتفاقية ، فى أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الإقليمى تدابير تتناسب والضرر الفعلى أو المداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به ، بما فى ذلك صيد الأسماك ، مما يترتب على حادث بحرى أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى .

٢ - لأغراض هذه المادة يعنى « الحادث البحرى » تصادم السفن أو جنوحها أو أى حادث آخر يتصل بالملاحة أو حادث يقع على ظهر سفينة أو خارجها وتنجم عنه أضرار مادية أو تهديد وشيك بأضرار مادية بسفينة أو حمولة

المادة (٢٢٢)

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله

تقوم الدول ، داخل المجال الجوى الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها ، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١٢ ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية ، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، وذلك طبقا لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية .

الفرع ٧ - الضمانات

المادة (٢٢٣)

تدابير لتسهيل سير الدعاوى

تتخذ الدول ، فى الدعوى المرفوعة عملا بهذا الجزء ، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة ، وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم ولأية دولة تضررت بالتلوث الناتج عن أى انتهاك ، ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التى قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولى .

المادة (٢٢٤)

ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء إلا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن و الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها فى خدمة حكومية ومأذون لها بذلك .

المادة (٢٢٥)

واجب تفادى النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا تعرض الدول ، عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذا الاتفاقية ، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تنتادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول .

المادة (٢٢٦)

اخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

١ - (أ) لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه فى المواد (٢١٦و٢١٨و٢٢٠) . ويقتصر أى تفتيش مادى لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة ؛ ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادى للسفينة إلا عندما :

١ - تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق ؛

٢ - أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه ؛

٣ - أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة ؛

(ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، يتم الإفراج عن السفينة فورا رهنا بإجراءات معقولة مثل تقديم ضمان أو أى تأمين ملى مناسب آخر ؛

(ج) دون الاخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للإبحار ، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله مشروطا بالتوجه إلى أقرب حوض لإصلاح السفن ، كلما كان هذا الإفراج سيشكل تهديدا بإلحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية . وفى حالة رفض الإفراج أو جعله مشروطا ، يجب إخطار دولة العلم فورا بذلك ، ويجوز لها التماس الإفراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر .

٢ - تتعاون الدول فى وضع إجراءات ترمى إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادى للسفن فى البحر .

المادة (٢٢٧)

عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

لا تميّز الدول ، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذا الجزء قانونا أو فعلا ، ضد سفن أية دولة أخرى .

المادة (٢٢٨)

ايقاف الدعوى والقيود على رفعها

١ - توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أى انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو القواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكب سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمى للدولة التى أقامت الدعوى وذلك بمجرد إقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى للمرة الأولى ، إلا اذا تعلقّت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكرارا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعالا فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها . وعندما تطلب دولة العلم إيقاف الدعوى وفقا لهذه المادة ، عليها فى الوقت المناسب أن تضع فى متناول الدولة التى سبق لها أن أقامت الدعوى ملفا كاملا بوثائق القضية وسجلات الدعوى . وعندما تحسم الدعوى التى أقامتها دولة العلم ، تصبح الدعوى الموقوفة منتهية وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أى ضمان مودع لديها أو أى تأمين مالى مناسب آخر مقدم اليها بصدد الدعوى الموقوفة .

٢ - لا تقام دعوى لفرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذى ارتكب فيه الانتهاك ، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة فى حالة سبق إقامة دولة أخرى لدعوى رهنا بمراعاة الأحكام المبينة فى الفقرة ١ .

٣ - لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم فى اتخاذ أية تدابير ، بما فى ذلك إقامة دعوى لفرض عقوبات ، وفقا لقوانينها وبصرف النظر عن دعوى سابقة أقامتها دولة أخرى .

المادة (٢٢٩)

رفع الدعوى المدنية

ليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية فى صدد أى إدعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية

المادة (٢٣٠)

العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم

١ - لا يجوز أن تفرض الا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمى من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

٢ - لا يجوز أن تفرض الا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمى من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، إلا فى حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمى .

٣ - تراعى الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامة بشأن الانتهاكات التى ترتكبها سفينة أجنبية والتى قد يترتب عليها فرض عقوبات .

المادة (٢٣١)

إخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

تخطر الدول ، على وجه السرعة ، دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تتخذها ضد سفن أجنبية عملا بالفرع ٦ ، وتقدم لدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير . على أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التى ترتكب فى البحر الإقليمى ، لا تنطبق إلتزامات الدولة الساحلية المذكورة أعلاه إلا على ما يتخذ من تدابير فى الدعوى . ويتم فورا إبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم ، وسلطتها البحرية كلما أمكن ذلك ، بأية تدابير من هذا النوع .

المادة (٢٣٢)

مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها

عملا بالفرع ٦ ، وذلك فى حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة فى ضوء المعلومات المتوفرة . وتكفل الدول طرقا للرجوع إلى محاكمها لإتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة .

المادة (٢٣٣)

الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية

ليس فى الفروع ٥و٦و٧ ما يمس النظام القانونى للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية . على أنه إذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار إليها فى الفرع ١٠ القوانين والأنظمة المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ مسببة بذلك ضررا جسيما للبيئة البحرية فى المضائق أو مهددة بإلحاق هذا الضرر ، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ، وعليها فى هذه الحالة ، أن تحترم أحكام هذا الفرع مع مراعاة ما قد يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع٨ - المناطق المكسوة بالجليد

المادة (٢٣٤)

المناطق المكسوة بالجليد

للدول الساحلية الحق فى اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث البحرى من السفن وخفضه والسيطرة عليه فى المناطق المكسوة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث تشكل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة ووجود طبقة جليد تغطى تلك المناطق معظم السنة عوائق أو مخاطر إستثنائية للملاحة وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية إصابة التوازن الايكولوجى بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها . وينبغى أن تراعى هذه القوانين والأنظمة المراعاة الواجبة الملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العملية المتوفرة .

الفرع٩- المسؤولية

المادة (٢٣٥)

المسؤولية

١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهى مسؤولة وفقا للقانون الدولى .

٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها .

٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول فى تنفيذ القانون الدولى القائم وفى تطوير القانون الدولى المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية لمنازعات المتصلة بذلك ، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا فى وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الإجبارى أو صناديق التعويض .

الفرع١٠ - الحصانة السيادية

المادة (٢٣٦)

الحصانة السيادية

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التى تملكها أو تشغلها دولة ما ، وتكون مستعملة وقتئذ فقط فى خدمة حكومية غير تجارية . ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التى تملكها أو تشغلها ، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى ، إلى الحد المعقول والعملى ، مع هذه الاتفاقية

الفرع ١١ - الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى

بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة (٢٣٧)

الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ - لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات
و لاتفاقات الخاصة المبرمة فى وقت سابق والتى تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ
ليها أو بالاتفاقات التى قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة فى هذه الاتفاقية .

٢ - ينبغى تنفيذ الالتزامات المحددة التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة
بما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف
عامة لهذه الاتفاقية .

الجزء الثالث عشر - البحث العلمى البحرى

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٣٨

حق إجراء البحث العلمى البحرى

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافى ، وللمنظمات الدولية المختصة ، الحق
فى إجراء البحث العلمى البحرى رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه
هذه الاتفاقية

المادة (٢٣٩)

تشجيع البحث العلمى البحرى

تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمى البحرى وإجراءه وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٤٠)

المبادئ العامة لإجراء البحث العلمى البحرى

تنطبق فى إجراء البحث العلمى البحرى المبادئ التالية :

(أ) يجرى البحث العلمى البحرى للأغراض السلمية وحدها ؛

(ب) يجرى البحث العلمى البحرى بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية ؛

(ج) لا يتعرض البحث العلمى البحرى بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ، ويولى الأحترام الواجب فى سياق أوجه الاستخدام هذه ؛

(د) يجرى البحث العلمى البحرى وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة (٢٤١)

أنشطة البحث العلمى البحرى لاتشكل الأساس القانونى لأية مطالبة

لا تشكل أنشطة البحث العلمى البحرى الأساس القانونى لأية مطالبة بأى جزء من البيئة البحرية أو مواردها .

الفرع ٢ - التعاون الدولى

المادة (٢٤٢)

تشجيع التعاون الدولى

١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة ، التعاون الدولى فى البحث العلمى البحرى للأغراض السلمية .

٢ - وفى هذا الإطار ، ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، على أى دولة فى تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح حسب الاقتضاء للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر

المادة (٢٤٣)

تهيئة الظروف المواتية

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة ، عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف ، لتهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمى البحرى فى البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء فى دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات .

المادة (٢٤٤)

نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة

١ - تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقا لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والإذاعة بالطرق المناسبة ، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها ، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمى البحرى .

٢ - ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط ، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة ، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة

ناتجة عن البحث العلمى البحرى وخاصة إلى الدول النامية وكذلك على تعزيز قدرات بحث العلمى البحرى المستقلة فى الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم لتدريب اللازمين لعامليها التقنيين والعلميين .

الفرع ٣ - إجراء البحث العلمى البحرى وتشجيعه

المادة (٢٤٥)

البحث العلمى البحرى فى البحر الإقليمى

للدول الساحلية ، فى ممارستها لسيادتها ، الحق دون غيرها فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى بحرها الإقليمى والترخيص به وإجرائه . ولا يجرى البحث العلمى فى هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التى تحددها

المادة (٢٤٦)

البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى

١ - للدول الساحلية ، فى ممارستها لولايتها ، الحق فى تنظيم البحث العلمى البحرى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القارى ، والترخيص به وإجرائه وفقا لأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية

٢ - يجرى البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القارى بموافقة الدولة الساحلية .

٣ - تمنح الدول الساحلية فى الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمى البحرى التى تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة فى منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها

ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء . وتحقيقا لهذه الغاية ، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة .

٤ - لأغراض تطبيق الفقرة ٣ ، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التى تجرى البحث .

٥ - غير أنه يجوز للدولة الساحلية فى ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك لمشروع :

(أ) ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها أو غير الحية ؛

(ب) ينطوى على حفر فى الجرف القارى أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية ؛

(ج) ينطوى على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار اليها فى المادتين ٦٠ و ٨٠ ؛

(د) يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو اذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث إلتزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق .

٦ - وبرغم أحكام الفقرة ٥ ، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع

العلمى البحرى التى سيجرى القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى ، خارج تلك القطاعات المحددة التى يجوز للدول الساحلية أن تعلن فى أى وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها ، أو على وشك أن تجرى فيها ، خلال فترة معقولة ، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات . وتوجه الدول الساحلية إشعارا خلال مهلة معقولة، بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها ، ولكنها لا تكون ملتزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات فى هذه القطاعات .

٧ - لا تخل أحكام الفقرة ٦ بحقوق الدول الساحلية على الجرف القارى كما هى مقررة فى المادة ٧٧ .

٨ - لا تتعرض أنشطة البحث العلمى البحرى المشار إليها فى هذه المادة ، بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التى تقوم بها الدول الساحلية فى ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة (٢٤٧)

مشاريع البحث العلمى البحرى المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها

تعتبر الدولة الساحلية التى هى عضو فى منظمة دولية أو التى لها اتفاق ثنائى مع تلك المنظمة ، والتى ترغب المنظمة أن تجرى ، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها ، مشروع بحث علمى بحرى فى منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى ، أن تأذن بإجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلى عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به ، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ، ولم تبد أى اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع

المادة (٢٤٨)

واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التى تعتزم القيام ببحث علمى بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة ، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمى البحرى بستة أشهر على الأقل ، بوصف كامل لما يلى :

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه ؛

(ب) والأسلوب والوسائل التى ستستخدم ، بما فى ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف للمعدات العلمية ؛

(ج) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة ، المقرر أن يجرى فيها المشروع ؛

(د) والتاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها ، حسب الأقتضاء ؛

(هـ) واسم كل من المعهد الذى يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع ؛

(و) والمدى الذى يرى أن من الممكن للدولة الساحلية فى حدوده أن تشترك فى المشروع أو أن تكون ممثلة فيه .

المادة (٢٤٩)

واجب الامتثال لشروط معينة

١ - تمتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند اجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لدولة ساحلية ، للشروط التالية :

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية فى أن تشترك ، إذا رغبت ، فى مشروع البحث العلمى البحرى أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمى ، كلما أمكن عمليا ، دون دفع أى أجر للدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام فى تكاليف المشروع ؛

(ب) تزويد الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عمليا ، وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث ؛

(ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمى البحرى وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية ؛

(د) تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة فى تقييمها أو تفسيرها ؛

(هـ) ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولى بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة ، وبأسرع ما يمكن عمليا ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ؛

(و) إعلام الدولة الساحلية فورا بأى تغيير رئيسى فى برنامج البحث ؛

(ز) إزالة منشآت أو معدات البحث العلمى أثر الانتهاء من البحث ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - لا تخل هذه المادة بالشروط التى تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية فى منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ ، بما فى ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوى على أهمية مباشرة بالنسبة إلى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولى .

المادة (٢٥٠)

الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمى البحرى

تتم الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمى من خلال القنوات الرسمية المناسبة ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

المادة (٢٥١)

المعايير والمبادئ التوجيهية العامة

تسعى الدول إلى أن تعزز ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمى البحرى وآثاره .

المادة (٢٥٢)

الموافقة الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع فى مشروع بحث علمى بحرى بعد ستة أشهر من التاريخ الذى تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بالمادة ٢٤٨ ، ما لم تقم الدولة الساحلية ، فى غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التى تجرى البحث .

(أ) أنها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ ؛

(ب) أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه ، لا تتطابق مع الحقائق البيّنة بجلاء ؛

(ج) أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ؛

(د) أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة فى المادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمى بحرى سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة .

المادة (٢٥٣)

تعليق أو ايقاف أنشطة البحث العلمى البحرى

١ - يكون للدول الساحلية الحق فى طلب تعليق أية أنشطة بحث علمى بحرى تجرى داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى

(أ) إذا لم تكن أنشطة البحث تجرى وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه فى المادة ٢٤٨ ، التى استندت إليها موافقة الدولة الساحلية ؛

(ب) أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التى تجرى أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة ٢٤٩ بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمى البحرى ؛

٢ - يكون للدول الساحلية الحق فى أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمى بحرى فى حالة وجود أى عدم امتثال لأحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد أدخال تغيير رئيسى على مشروع البحث أو أنشطة البحث .

٣ - للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمى البحرى إذا ام يتم تصحيح أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة ١ خلال فترة معقولة .

٤ - عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذى يأمر بالتعليق أو الإيقاف ، تنهى الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمى البحرى ما يكون خاضعا لهذا الإخطار من أنشطة البحث .

٥ - ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمى البحرى بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ .

المادة (٢٥٤)

حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا

١ - تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التى قدمت إلى دولة ساحلية مشروعا لمقيام بالبحث العلمى البحرى المشار اليه فى الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ ، اشعار المجاور من لدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح وتخطر الدو لساحلية بذلك .

٢ - بعد أن تعطى الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلم لبحرى المقترح ، وفقا للمادة ٢٤٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية ، وافى الدول والمنظمات الدولية المختصة المضطلعة بهذا المشروع المجاور من الدول غير لساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسبا ، بالمعلومات ات الصلة كما هو منصوص عليه فى المادة ٢٤٨ ، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ .

٣ - تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المشار إليها أعلاه ، بناء على طلبها ، فرصة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العملية ، فى مشروع البحث العلمى البحرى المقترح ، عن طريق خبراء مؤهلين تعيّنهم تلك الدول، ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية ، وفقا للشروط المتفق عليها بالنسبة إلى المشروع طبقا لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التى تجرى البحث العلمى البحرى .

٤ - تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها فى الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المذكورة أعلاه ، بناء على طلبها ، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة .

المادة (٢٥٥)

تدابير لتيسير البحث العلمى البحرى ومساعدة سفن البحث

تسعى الدول إلى اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمى البحرى الذى يجرى وفقا لهذه الاتفاقية خارج بحرها الإقليمى ، وتيسر ، حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها ، الوصول إلى موانيها وتشجيع تقديم المساعدة إلى سفن البحث العلمى البحرى التى تمتثل للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء .

المادة (٢٥٦)

البحث العلمى البحرى فى المنطقة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافى ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا للجزء الحادى عشر فى إجراء البحث العلمى البحرى فى المنطقة .

المادة (٢٥٧)

البحث العلمى البحرى فى العمود المائى

خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافى ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا لهذه الاتفاقية فى إجراء البحث العلمى البحرى فى العمود المائى خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفرع ٤ - منشآت أو معدات البحث العلمى فى البيئة البحرية

المادة (٢٥٨)

إقامتها واستخدامها

يخضع إقامة أى نوع من منشآت البحث العلمى أو معداته واستخدامها فى أى قطاع من البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة فى هذه الاتفاقية لإجراء البحث العلمى البحرى فى أى قطاع من هذا النوع .

المادة (٢٥٩)

وضعها القانونى

ليس للمنشآت أو المعدات المشار إليها فى هذا الفرع مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمى خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى .

المادة (٢٦٠)

مناطق السلامة

يجوز إنشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لا يتجاوز ٥٠٠ متر حول منشآت البحث العلمى ، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية . وتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق .

المادة (٢٦١)

عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية

لا يجوز أن تشكل إقامة واستخدام أى نوع من منشآت البحث العلمى أو معداته نائبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية .

المادة (٢٦٢)

علامات الهوية وإشارات التحذير

تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها فى هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التى تملكها ، وتكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دوليا لتأمين السلامة فى البحر وسلامة الملاحة الجوية ، مع مراعاة القواعد والمعايير التى أقرتها المنظمات الدولية المختصة .

الفرع ٥ - المسؤولية

المادة (٢٦٣)

المسؤولية

١ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمى البحرى سواء أجرى من قبلها هى أو نيابة عنها ، وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمى البحرى الذى تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذى تجريه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير

٣ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة ، عملا بالمادة ٢٣٥ ، عن الأضرار التى يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمى البحرى الذى تجريه هى أو يجرى نيابة عنها

الفرع ٦ - تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

المادة (٢٦٤)

تسوية المنازعات

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمى البحرى وفقا للفرعين ٢و ٣ من الجزء الخامس عشر .

المادة (٢٦٥)

التدابير المؤقتة

ريثما تتم تسوية أى نزاع وفقا للفرعين ٢و ٣ من الجزء الخامس عشر ، لا تسمح الدولة او المنظمة الدولية المختصة المرخص لها بإجراء مشروع بحث علمى بحرى ، ببدء أو مواصلة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية .

الجزء الرابع عشر - تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة (٢٦٦)

النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

١ - تتعاون الدول فى حدود قدراتها ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على النهوض بصورة فعّالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة .

٢ - تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التى تحتاج إلى مساعدة فنية فى هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها

وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمى البحرى وبغير ذلك من الأنشطة فى البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية ، وذلك بغية الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية .

٣ - تسعى الدول إلى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف

المادة (٢٦٧)

حماية المصالح المشروعة

تولى الدول ، فى نهوضها بالتعاون عملا بالمادة ٢٦٦ ، المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة ، ومن ضمنها ، بين أمور أخرى ، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية وموردیها ومتلقيها .

المادة (٢٦٨)

الأهداف الأساسية

تشجع الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، ما يلى :

(أ) الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها ، وتيسير الوصول إلى هذه المعلومات والبيانات ؛

(ب) تنمية التكنولوجية البحرية المناسبة ؛

(ج) تنمية الهياكل التكنولوجية الأساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية ؛

(د) تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا الدول والبلدان الأقل نموا بينها ؛

(هـ) التعاون الدولى على جميع المستويات ، وخاصة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية .

المادة (٢٦٩)

تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية

تحقيقا للأهداف المشار إليها فى المادة ٢٦٨ ، تسعى الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، إلى القيام بعدة أمور منها :

(أ) وضع برامج تعاون تقنى للنقل الفعّال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية إلى الدول التى تحتاج إلى مساعدة فنية فى هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، وكذلك الدول النامية الأخرى التى لم تستطع إنشاء أو تنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها فى مجال العلوم البحرية وفى مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولاسيما تنمية الهياكل الأساسية لهذه التكنولوجيا ؛

(ب) تعزيز الظروف المواتية لإبرام الاتفاقات والعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة بشروط منصفة ومعقولة ؛

(ج) عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات وأساليب نقل التكنولوجيا البحرية ؛

(د) تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء ؛

(هـ) تولّى المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف .

الفرع ٢ - التعاون الدولى

المادة (٢٧٠)

طرق التعاون الدولى ووسائله

يتم التعاون الدولى لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية ، كلما كان ذلك عمليا ومناسبا ، عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير البحث العلمى البحرى ونقل التكنولوجيا البحرية ، خاصة فى ميادين جديدة ، والتمويل الدولى المناسب لعمليات البحث والاستحداث فى مجال شؤون المحيطات

المادة (٢٧١)

المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات

تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموما لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية على أساس ثنائى أو فى إطار المنظمات الدولية والمحافل الأخرى ، واضعة فى الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها .

المادة (٢٧٢)

تنسيق البرامج الدولية

فى ميدان نقل التكنولوجيا البحرية ، تسعى الدول إلى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها فى هذا الميدان ، بما فى ذلك أية برامج إقليمية أو دولية ، آخذة

فى الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية ، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا .

المادة (٢٧٣)

التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تتعاون الدول تعاونا نشطا مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة

المادة (٢٧٤)

أهداف السلطة

رهنا بمراعاة جميع المصالح المشروعة التى تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا وموردیها ومتلقيها ، تضمن السلطة ، فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة :

(أ) أن يلتحق ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافى العادل ، بجهاز الموظفين الإداريين والبحثيين والتقنيين المشكل من أجل مشاريعها ، لأغراض التدريب ، رعايا من الدول النامية ، ساحلية كانت أو غير ساحلية أو متضررة جغرافيا ؛

(ب) أن تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول ، وخاصة النامية منها ، التى تحتاج إلى مساعدة فنية فى هذا الميدان وتطلبها ؛

(ج) أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التى تحتاج إلى مساعدة فنية فى ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية منها ، على تلك المساعدة وحصول رعايا تلك الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة بما فى ذلك التدريب الحرفى ؛

(د) أن تساعد الدول التى تحتاج إلى مساعدة تقنية فى هذا الميدان وتطلبها ، ولاسيما الدول النامية ، فى الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات ومصانع وعلى غير ذلك من الدراية التقنية بواسطة أية ترتيبات مالية منصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

الفرع ٣- المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والاقليمية

المادة (٢٧٥)

إنشاء المراكز الوطنية

١ - تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمى والتكنولوجى البحرى وتقوية المراكز الوطنية القائمة ، ولاسيما فى الدول الساحلية النامية ، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية بإجراء البحث العلمى البحرى والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية .

٢ - تساعد الدول ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، الدعم الكافى لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم ومايلزم من المعدات والمهارات والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التى قد تحتاج إلى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها .

المادة (٢٧٦)

إنشاء المراكز الإقليمية

١ - تعمل الدول ، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية البحث العلمى والتكنولوجى البحرى ، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمى والتكنولوجى البحرى ، ولاسيما فى الدول النامية ، من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمى البحرى والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا .

٢ - تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة فى تلك المنطقة تأمينا لتحقيق اهدافها على نحو أكثر فعالية .

المادة (٢٧٧)

وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية ، فى جملة ما تتضمنه ما يلى :

(أ) البرامج التدريبية والتعليمية على جميع المستويات فى مختلف نواحى البحث العلمى والتكنولوجى البحرى ، وخاصة البيولوجيا البحرية ، بما فى ذلك حفظ

الموارد الحية وإدارتها ، والأوقيانوغرافيا ، والهيدروغرافيا ، والهندسة ، والاستكشاف الجيولوجى لقاع البحار ، وتكنولوجيا التعدين وإزالة ملوحة الماء ؛

(ب) دراسات الإدارة ؛

(ج) البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ؛

(د) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية ؛

(هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها ؛

(و) النشر السريع لنتائج البحث العملى والتكنولوجى البحرى فى منشورات تكون متوافرة بسهولة ؛

(ز) الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية ؛

(ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع ؛

(ط) التعاون التقنى مع الدول الأخرى فى المنطقة الإقليمية

الفرع ٤ - التعاون فيما بين المنظمات الدولية

المادة (٢٧٨)

التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار إليها فى هذا الجزء وفى الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة ، كى تؤمن ، إما مباشرة أو بالتعاون الوثيق فيما بينها ، فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء .

الجزء الخامس عشر - تسوية المنازعات

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة (٢٧٩)

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوى الدول الأطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة فى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .

المادة (٢٨٠)

تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس فى هذه المادة ما يخل بحق أى من الدول الأطراف فى أن تتفق فى أى وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، بأية وسيلة سلمية من اختيارها

المادة (٢٨١)

الإجراء الذى يتبع عند عدم توصل الأطراف إلى تسوية

١ - إذا كانت الدول الأطراف التى هى أطراف فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية و تطبيقها قد اتفقت على السعى إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، لاتنطبق

الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أى إجراء آخر .

٢ - إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضا على حد زمنى ، لا تنطبق الفقرة ١ إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمنى .

المادة (٢٨٢)

الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الإقليمية أو الثنائية

إذا كانت الدول الأطراف التى هى أطراف فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو إقليمى أو ثنائى أو بأية طريقة أخرى ، على أن يخضع هذا النزاع ، بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، لإجراء يؤدى إلى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الجزء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة (٢٨٣)

الالتزام بتبادل الآراء

١ - متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء فى أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية .

٢ - تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهى أى إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية ، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية .

المادة (٢٨٤)

التوفيق

١ - لأى دولة طرف تكون طرفا فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى اخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه فى الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقا لأى من إجراءات التوفيق الأخرى

٢ - إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لأى طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء

٣ - إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء ، اعتبر التوفيق منتهيا .

٤ - متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك

المادة (٢٨٥)

انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملا بالجزء الحادى عشر

ينطبق هذا الفرع على أى نزاع يجب عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادى عشر تسويته وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا الجزء . وإذا كان طرفا فى النزاع كيان ليس دولة طرف . انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع ٢ - الإجراءات الإلزامية التى تؤدى إلى قرارات ملزمة

المادة (٢٨٦)

تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الفرع

رهنا بمراعاة الفرع ٣ ، يحال أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع ١ ، بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع .

المادة (٢٨٧)

اختيار الإجراء

١ - تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو فى أى وقت بعد ذلك ، حرة فى أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس ؛

(ب) محكمة العدل الدولية ؛

(جـ) محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع ؛

(د) محكمة تحكيم خاص، مشكّلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .

٤ - لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل ، إلى نفي وبالطريقة المنصوص عليهما فى الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ، ولاية غرفة النازعات، قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار .

٣ - تعتبر الدولة الطرف التى تكون طرفا فى نزاع لا يغطيه إعلان نافذ ، قد قبلت التحكيم وفقا للمرفق السابع .

٤ - إذا كانت الأطراف فى نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع ، لايجوز إخضاع النزاع الا إلى ذلك الإجراء ، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك

٥ - إذا لم تكن الأطراف فى نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع ، لايجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٦ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إخطار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٧ - لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأى وجه فى الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٨ - تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها فى هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف .

المادة (٢٨٨)

الاختصاص

١ - يكون لأى محكمة مشار إليها فى المادة (٢٨٧) اختصاص فى أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل إليه وفقا لهذا الجزء .

٢ - يكون لأى محكمة مشار إليها فى المادة (٢٨٧) اختصاص كذلك فى أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولى ذى صلة بأغراض هذه الاتفاقية ، يحال إليها وفقا للاتفاق

٣ - يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقا للمرفق السادس ، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها فى الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ، اختصاص فى أية مسألة تحال إليها وفقا لذلك الفرع .

٤ - فى حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص ، يحسم الأمر قرار تتخذه تلك المحكمة .

المادة (٢٨٩)

الخبراء

فى أى نزاع ينطوى على أمور علمية أو تقنية ، يجوز للمحكمة التى تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم ، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ،

وبالتشاور مع الأطراف ، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين بفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة (٢) من المرفق الثامن ، للاشتراك فى هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (٢٩٠)

التدابير المؤقتة

١ - إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر ، يجوز لهذه المحكمة أن تقرر أية تدابير مؤقتة تعتبرها فى الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدى بالبيئة البحرية ، بانتظار القرار النهائى .

٢ - يجوز أن تعدّل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغيرّ أو زوال الظروف التى تبررها .

٣ - لايجوز أن تقرض تدابير مؤقتة أو تعدّل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف فى النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم .

٤ - ترسل المحكمة فوراً إشعاراً بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف فى النزاع وإلى ما تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخرى .

٥ - بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التى أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع ، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف ، أو فى حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق

فى غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة ، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، أو بالنسبة إلى الأنشطة فى المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار ، أن تقرر تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقا لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التى ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك . وللمحكمة التى أحيل إليها النزاع ، بمجرد تشكيلها ، أن تعدل أو تلغى أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقا للفقرات (١) إلى (٤) .

٦ - تمتثل الأطراف فى النزاع فوراً لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة .

المادة (٢٩١)

اللجوء إلى الإجراءات

١ - تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحة لدول الأطراف .

٢ - تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحة لغير دول الأطراف فى الكيانات ، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذه الاتفاقية .

المادة (٢٩٢)

الإفراج السريع عن السفن وطواقمها

١ - إذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن

طاقمها عند تقديم ضمان معقول أو تأمين مالى آخر ، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف . أو فى حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فى غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز ، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة (٢٨٧) أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك

٢ - لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها .

٣ - تنظر المحكمة دون تأخير فى طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط دون الاخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها . وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة فى الافراج عن السفينة أو عن طاقمها فى أى وقت .

٤ - بمجرد إيداع الضمان أو التأمين المالى الآخر الذى تقرره المحكمة ، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها .

المادة (٢٩٣)

القانون المنطبق

١ - تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية .

٢ - لاتخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت فى القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ، إذا اتفقت الأطراف على ذلك

المادة (٢٩٤)

الإجراءات القضائية الأولية

١ - تبت المحكمة المنصوص عليها فى المادة (٢٨٧) والتى قدم إليها طلب بشأن نزاع مشار إليه فى المادة ٢٩٧ ، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ، فيما إذا كان الإدعاء يشكل تعسّفا فى استعمال الطرق القانونية أو إذا كان ثابتا فى الظاهر أنه قائم على أسس سليمة . وإذا قررت المحكمة أن الإدعاء يشكل تعسّفا فى استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أسس سليمة فى الظاهر ، امتنعت عن اتخاذ أى إجراء آخر فى القضية .

٢ - تخطر المحكمة ، عند تسلمها هذا الطلب ، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فوراً بالطلب ، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم فى غضونها أن يطلبوا البت فى الادعاء وفقا للفقرة ١

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمس حق أى طرف فى نزاع فى أن يبدى أية اعتراضات ولية وفقا للقواعد الإجرائية السارية .

المادة (٢٩٥)

استنفاد الطرق القانونية الداخلية

لايجوز إحالة أى نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى لإجراءات المنصوص عليها فى هذ الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد ستنفدت وفق ما يقضى به القانون الدولى .

المادة (٢٩٦)

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١ - يكون أى قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعيا وعلى جميع أطراف النزاع الالتزام به .

٢ - لا يكون لأى قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه .

الفرع ٣ - حدود انطباق الفرع ٢ والاستثناءات منه

المادة (٢٩٧)

حدود انطباق الفرع ٢

١ - تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، للإجراءات المنصوص عليها فى الفرع ٢ ، وذلك فى الحالات التالية

(أ) عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة فى المادة ٥٨ ؛

(ب)أو عندما يدعى أن دولة قد تصرفت ، فى ممارستها للحريات والحقوق وأوجه

الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التى اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية ؛

(ج) أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتى تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمى البحرى وفقا للفرع ٢ ، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أى نزاع ناجم عما يلى :

« ١ » ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا للمادة ٢٤٦ ؛

« ٢ » أو اتخاذ الدولة الساحلية قرارا يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة ٢٥٣ .

(ب) يخضع ، بناء على طلب أى من الطرفين ، نزاع ينشأ عن إدعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٥٣ على نحو يتمشى مع هذه الاتفاقية ، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية فى

تعيين القطاعات المحددة المشار إليها فى الفقرة ٦ من المادة ٢٤٦ أو لسلطتها التقديرية فى حجب الموافقة وفقا للفقرة ٥ من نفس المادة .

٢ - (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتعلق بصائد الأسماك وفقا للفرع ٢ ، إلا أن الدولة الساحلية لاتكون ملزمة بأن تخضع لمثل هذه التسوية أى نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق ، بما فى ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، وقدرتها على الجنى وتخصيص الفائض للدول الأخرى ، والأحكام والشروط المقررة فى قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها .

(ب) عندما لايتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الفرع ١ من هذا الجزء ، يخضع النزاع ، بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، حينما يدعى :

« ١ » ان دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحيّة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد ؛ أو .

« ٢ » أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد ، بناء على طلب دولة أخرى كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جنى الموارد الحيّة فيما يتعلق بالأرصدة التى تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها ؛ أو .

(٣) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة ، بموجب المواد ٦٢و ٦٩ و٧٠ وبموجب الأحكام والشروط التى تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع هذه الاتفاقية ، كل الفائض الذى أعلنت عن وجوده أو جزءا منه ؛

(ج) لاتحل لجنة التوفيق ، فى أية حالة ، سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية .

(د) يبلّغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة .

(هـ) عند التفاوض على اتفاقات عملا بالمادتين ٦٩ و٧٠ ، على الدول الأطراف أن تدرج ، وما لم تتفق على غير ذلك ، حكما بشأن التدابير التى يتعين أن تتخذها من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية نشوء خلاف بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاق ، وبشأن الطريقة التى ينبغى لها إتباعها إذا نشأ خلاف رغم ذلك .

المادة (٢٩٨)

الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢

١ - لأى دولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو إنضمامها إليه ، أو فى أى وقت بعد ذلك ، ودون الإخلال بالألتزامات الناشئة بمقتضى الفرع١ ، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها فى الفرع٢ فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية :

(أ) « ١ » المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و٧٤ و ٨٣ المتصلة بتعيين لحدود البحرية ، أو تلك التى تشمل خلجانا أو سندات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التى أصدرت ذلك الإعلان ، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم لتوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن فى المفاوضات بين الأطراف ، بإمتناع

النزاع بناء على طلب أى طرف فى النزاع للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أى نزاع يستدعى بالضرورة النظر فى نفس الوقت فى أى نزاع غير مسوّى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم برى أو جيرى ؛

٢ - بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذى ينبغى أن يذكر الأسباب التى استند اليها ، تتفاوض الأطراف حول إتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير ، وإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق ، تحيل الأطراف بالتراضى المسألة إلى واحد من الإجراءات المحددة فى الفرع ٢ ، ما لم تتفق على غير ذلك ؛

« ٣ » لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أى نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف ، ولا على أى نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوّى وفقا لاتفاق ثنائى أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف ؛

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية ، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧ ؛

(ج) المنازعات التى يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التى خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أوما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٢ - لأية دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ أن تسحبه فى أى وقت ، أ ـ أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأى من الإجراءات المحددة فى هذه الاتفاقية .

٣ - ليس لدولة طرف اصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأى من الإجراءات فى هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف .

٤ - إذا أصدرت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، جاز لأية دولة طرف أخرى ان تخضع للإجراء المحدد فى هذا الإعلان أى نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة ، ضد الدولة المعلنة .

٥ - لا يؤثر أى إعلان جديد أو سحب إعلان بأى وجه فى الدعوى القائمة أمام محكمة وفقا لهذه المادة ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

٦ - تودع الإعلانات وإشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يحيل نسخا منها إلى الدول الأطراف .

المادة (٢٩٩)

حق الأطراف فى الاتفاق على إجراء

١ - أى نزاع مستبعد بموجب المادة ٢٩٧ أو مستثنى بإعلان صادر وفقا للمادة ٢٩٨ من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها فى الفرع ٢ لا يجوز أن يخضع لتلك الإجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع

٢ - ليس فى هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع فى الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو فى التوصل إلى تسوية وُدية .

الجزء السادس عشر

أحكام عامة

المادة (٣٠٠)

حسن النية وإساءة استعمال الحقوق

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالوفاء بحسن نية بالالتزامات التى تعقدها طبقا لهذه الاتفاقية ، وبممارسة الحقوق والولايات والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل إساءة لاستعمال الحق .

المادة (٣٠١)

استخدام البحار فى الأغراض السلمية

تمتنع جميع الدول الأطراف ، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، عن أى تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة ، أو بأى طريقة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولى المتجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٣٠٢)

إفشاء المعلومات

دون الاخلال بحق أى دولة من الدول الأطراف فى اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات لمنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، ليس فى هذه الاتفاقية ما يعتبر ملزما لدولة من الدول لأطراف بأن تقدم ، فى وفائها بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، معلومات يكون إفشاؤها متعارضا مع المصالح الأساسية لأمنها .

المادة (٣٠٣)

الأشياء الأثرية والأشياء ذات المنشأ التاريخى التى يعثر عليها فى البحر

١ - على الدول واجب حماية الأشياء الأثرية والأشياء ذات المنشأ التاريخى التى يعثر عليها فى البحر ، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية .

٢ - وبغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء ، يجوز للدولة الساحلية ، فى تطبيقها للمادة ٣٣ ، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر فى المنطقة المشار اليها فى تلك المادة دون موافقة الدولة الساحلية أن يسفر عن انتهاك لأنظمة الدولة الساحلية المشار إليها فى تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمى .

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن تحديدهم ، أو قانون الإنقاذ ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحرى التجارى ، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية .

٤ - لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولى فيما يتعلق بحماية الأشياء الأثرية والأشياء ذات المنشأ التاريخى .

المادة (٣٠٤)

المسؤولية والتبعة عن الأضرار

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمسؤولية والتبعة عن الأضرار بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد أخرى تتعلق بالمسؤولية والتبعة بمقتضى القانون الدولى .

الجزء السابع عشر

الأحكام الختامية

المادة (٣٠٥)

التوقيع

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتى والمرتبطة التى اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتى لها اختصاص فى المسائل التى تخضع لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات بصدد تلك المسائل ؛

جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتى والمرتبطة التى يكون لها ، وفقا لصكوك ارتباطها ، اختصاص فى المسائل التى تخضع لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات بصدد تلك المسائل ؛

(ز) جميع الأقاليم التى تتمتع بالحكم الذاتى الداخلى التام ، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والتى لها اختصاص فى المسائل التى تخضع لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات بصدد تلك المسائل ؛

(و) المنظمات الدولية ، وفقا للمرفق التاسع .

٢ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى ..... (اليوم الأخير من الشهر الرابع والعشرين بعد تاريخ فتح باب التوقيع) فى وزارة خارجية جمهورية فنزويلا ، وكذلك ، اعتباراً من ..... (اليوم الأول من الشهر السابع بعد تاريخ فتح باب لتوقيع) وحتى ..... (اليوم الأخير من الشهر الرابع والعشرين بعد تاريخ فتح باب التوقيع) فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة (٣٠٦)

التصديق والتثبيت الرسمى

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار إليها فى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، وللتثبيت

الرسمى ، وفقا للمرفق التاسع ، من قبل الكيانات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ . وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمى لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة (٣٠٧)

الانضمام

يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا للدول والكيانات الأخرى المشار إليها فى المادة ٣٠٥ . أما انضمام الكيانات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ فيجرى وفقا للمرفق التاسع . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة (٣٠٨)

بدء نفاذها

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام ، فى اليوم الثلاثين التالى لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، مع مراعاة الفقرة ١

٣ - تجتمع جميعة السلطة فى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة . وينكل أول مجلس على نحو يتمشى مع مقصد المادة ١٦١ إذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا .

٤ - تنطبق مؤقتا القواعد والأنظمة والإجراءات التى تضع مشروعها اللجنة التحضيرية ، بانتظار اعتمادها رسميا من قبل السلطة وفقا للجزء الحادى عشر .

٥ - تعمل السلطة وهيئاتها وفقاً للقرار الثانى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيدى ، وكذلك وفقاً لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا بذلك القرار

المادة (٣٠٩)

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى فى هذه الاتفاقية .

المادة (٣١٠)

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة طرفاً من القيام ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، بإصدار إعلانات أو بيانات ، أياً كانت صياغتها أو تسمياتها ، مستهدفة بذلك جملة أمور منها تحقيق التناسق بين القوانين والأنظمة الوطنية وبين أحكام

هذه الاتفاقية ، شريطة ألا تدعى هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانونى لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة الطرف .

المادة (٣١١)

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١ - تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول الأطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ .

٢ - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا يؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز لاثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية عقد اتفاقات تعدل أو تعلق أحكامها ، ولا تسرى إلا على علاقاتهما المتبادلة فحسب ، شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات متصلة بتلك الأحكام من هذه الاتفاقية التى يتنافى الانتقاص منها مع التنفيذ الفعال للغرض والهدف من هذه الاتفاقية ، وكذلك بشرط ألا تؤثر هذه الاتفاقات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ - على الدول الأطراف التى تنوى عقد اتفاق من الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة ٣ أن تخطر الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بعزمها على إبرام الاتفاق وبما ينص عليه من تعديل للاتفاقية .

٥ - لا تمس هذه المادة الاتفاقات الدولية التى تجيزها أو تبقى عليها صراحة مواد أخرى فى هذه الاتفاقية .

١ - توافق الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على أنه لا يمكن إدخال تعديلات على المبدأ الأساسى المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين فى المادة ١٣٦ وعلى أنها لن تكون طرفاً فى أى اتفاق ينتقص من هذا المبدأ

المادة (٣١٢)

التعديل

١ - بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، إدخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية خلاف تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة فى المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر فى هذه التعديلات المقترحة . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف فى غضون ١٢ شهراً من تاريخ تلك الرسالة ، عمد الأمين العام إلى عقد المؤتمر .

٢ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الإجراء ذاته الذى ينطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق

الآراء . وينبغى ألا يجرى تصويت على هذه الأمور مالم تستنفد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق فى الآراء .

المادة (٣١٣)

التعديل باتباع إجراء مبسط

١ - يجوز لأية دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، إدخال تعديل على هذه الاتفاقية غير التعديلات التى تتصل بالأنشطة فى المنطقة يعتمد باتباع إجراء مبسط دون دعوة مؤتمر إلى الانعقاد .

٢ - يعمم الأمين العام الرسائل المنصوص عليها فى الفقرة ١ على جميع الدول الأطراف.

٣ - إذا اعترضت أية دولة طرف ، فى أى وقت فى غضون فترة ١٢ شهراً بعد ذلك على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده باتباع الإجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح مرفوضاً ، ويبادر الأمين العام للأمم المتحدة إلى إخطار جميع الدول الأطراف بذلك فوراً .

٤ - إذا لم تكن أية دولة طرف قد اعترضت ، عند انقضاء فترة الـ ١٢ شهراً ، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده باتباع الإجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح معتمداً . ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد .

المادة (٣١٤)

التعديلات لأحكام الاتفاقية المتصلة بصورة خالصة بالأنشطة فى المنطقة

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للسلطة ، تعديلا لأحكام هذه الاتفاقية التى تتصل بصورة خالصة بالأنشطة فى المنطقة ، بما فى ذلك أحكام الفرع ٤ من المرفق السادس . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . ويكون التعديل المقترح خاضعاً لموافقة الجمعية فى أعقاب موافقة المجلس عليه . ويخول ممثلو الدول الأطراف الصلاحيات الكاملة للنظر فى التعديل المقترح وإقراره . ويعتبر التعديل المقترح معتمداً بالصيغة التى يقرها المجلس والجمعية

٢ - يتأكد المجلس والجمعية قبل الموافقة على أى تعديل بموجب الفقرة ١ ، من أن التعديل لا يمس نظام الاستكشاف والاستغلال إلى أن ينعقد المؤتمر الاستعراضى وفقا للمادة ١٥٥

المادة (٣١٥)

التوقيع والتصديق على التعديلات والانضمام إليها ونصوصها الأصلية

١ - يكون باب التوقيع على التعديلات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقية مفتوحا للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية لمدة ١٢ شهراً من تاريخ اعتمادها ، فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ما لم يتقرر خلاف ذلك فى التعديل ذاته .

٢ - تنطبق أحكام المواد ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٢٠ من هذه الاتفاقية على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية .

المادة (٣١٦)

بدء نفاذ التعديلات

١ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار إليها فى الفقرة ٤ ، بالنسبة إلى الدول الأطراف التى تصدق عليها أو تنضم إليها ، فى اليوم الثلاثين التالى لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثى الدول الأطراف أو ٦٠ دولة من الدول الأطراف أيهما أكبر .

٢ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذى تنص عليه هذه المادة .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات المشار إليها فى الفقرة ١ ، بالنسبة إلى كل دولة طرف تصادق على التعديلات أو تنضم إليها بعد إيداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام ، فى اليوم الثلاثين التالى لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها . ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ - ما لم تعرب أى دولة تصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ أية تعديلات لها وفقاً للفقرة ١ ، عن اتجاه نيتها وجهة أخرى يتم اعتبارها :

(أ) طرفاً فى هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ؛

(ب) وطرفا فى الاتفاقية بصيغتها غير المعدلة بالنسبة إلى أى دولة طرف فى هذه الاتفاقية لا تكون ملزمة بالتعديلات .

٥ - يبدأ نفاذ أى تعديل يتصل بصورة خاصة بالأنشطة فى المنطقة وأى تعديل للملحق السادس بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف ، بعد سنة واحدة من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلاثة أرباع الدول الأطراف ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ١٥٥ .

٦ - تعتبر أى دولة تصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً للفقرة ٤ ، طرفاً فى هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة فى هذا الخصوص

المادة (٣١٧)

الانسحاب

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية ، بإخطار كتابى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ولها أن تبين أسباب هذا الانسحاب ، ولا يؤثر عدم بداء أسباب الانسحاب على صحة هذا الانسحاب . ويكون الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقى الإخطار ، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً .

٢ - لا تعفى الدولة ، بسبب الانسحاب ، من التزاماتها المالية والتعاقدية التى نشأت وقت أن كانت طرفاً فى هذه الاتفاقية . كما لا يؤثر الانسحاب على أى حق أو التزام أو أى وضع قانونى لتلك الدولة ترتب على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل إنهائها بالنسبة إلى الدولة

٣ - لا يؤثر الانسحاب بأى حال من الأحوال على واجب أى دولة من الدول الأطراف فى الوفاء بأى من الالتزامات التى تنص عليها هذه الاتفاقية ، متى كانت الدولة تتحمل هذا الالتزام بمقتضى القانون الدولى بمعزل عن هذه الاتفاقية

المادة (٣١٨)

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فإن الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى أحد أجزائها تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة بذلك الجزء .

المادة (٣١٩)

الوديع

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بالإضافة إلى وظائفه كوديع ، بما يلى :

أ) تقديم تقرير إلى جميع الدول الأطراف وإلى السلطة وإلى المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التى تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ؛

(ب) إخطار السلطة بما يتم من تصديق على هذه الاتفاقية وانضمام اليها وتعديلات لها وكذلك بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية ؛

(ج) إخطار الدول الأطراف بالاتفاقات التى تعقد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣١١ ؛

(د) تعميم التعديلات المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

(هـ) دعوة الدول الأطراف إلى عقد الاجتماعات اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

٣ - (أ) يحيل الأمين العام أيضاً إلى المراقبين المشار إليهم فى المادة ١٥٦ ما يلى :

١ - التقارير المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ؛

٢ - والإخطارات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ ؛

٣ - ونصوص التعديلات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ للاطلاع عليها .

(ب) يدعو الأمين العام أيضاً هؤلاء المراقبين للاشتراك كمراقبين فى اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها فى الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ .

المادة (٣٢٠)

النصوص الأصلية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ..... ، بتوقيع هذه الاتفاقية

حررت فى كاراكاس ، فى هذا اليوم ..... من ..... ، سنة ألف وتسعمائة و ..... وثمانين

المرفق الأول

الأنواع الكثيرة الارتحال

١ - سمك التون الأبيض	Thunnus alaluga
٢ - سمك التون الأزرق الزعنف	Thunnus thynnus
٣ - سمك التون الجاحظ	Thunnus obesus
٤ - سمك التون الوثّاب	Katsuwonus pelamis
٥ - سمك التون الأصفر الزعنف	Thunnus albacares
٦ - سمك التون الأسود الزعنف	Thunnus atlanticus
٧ - سمك التون الصغير	Euthynnus alletteratus: Euthynnus affinis
٨ - سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنف	Thunnus maccoyii
٩ - سمك الماكريل الفرقاطى	Auxis thazard; Auxis rochei
١٠ - سمك البومفريت	Family Bramidae
١١ - سمك الراموخ	Tetrapturus angustirostris: Tetrapturus belone; Tetrapturus pfluegeri; Tetrapturus albidus; Tetrapturus audax; Tetrapturus georgei: Makaira mazara; Makaira indica: Makaira nigricans.
١٢ - السمك الشراعى	Istiophorus platypterus; Istiophorus albicans

١٣ - السمك السياف Xiphias gladius

١٤ - سمك الصورى Scomberesex saurus; Cololabis saira; Cololabis adocetus; Scomberesox saurus scombroides

١٥ - الدلفين (السمك) Coryphaena hippurus Corypthaena equiselis

١٦ - أسماك القرش المحيطية Hexanchus griseus; Cetorhinus maximus Family Alopiidae; Rhincodon typus; Family Carcarhinidae Family Sphyrnidae; Family Isurida

١٧ - الثدييات البحرية (الحيتان والدرافيل) Family Physeteridae: Family Balaenopteridae; Family Balaenidae; Family Eschrichtiidae; Family Monodontidae, Family Zipheidae; Family Delphinidae.

المرفق الثانى

لجنة حدود الجرف القارى

(المـادة ١)

تنشأ ، وفقاً لأحكام المادة ٧٦ ، لجنة معنية بحدود الجرف القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى ، وذلك طبقاً للمواد التالية .

(المـادة ٢)

١ - تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يكونون خبراء فى ميدان الچيولوجيا أو الطبيعيات الارضية أو المساحة البحرية ، تنتخبهم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية من بين رعاياها ، مع الية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافى العادل ، على أن يؤدوا مهامهم بصفاتهم الشخصية .

٢ - يجرى الانتخاب الأول فى أقرب وقت ممكن ، على أن يتم فى أى حال فى غضون ١٨ شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب ، رسالة إلى الدول الأطراف يدعو فيها إلى تقديم لترشيحات ، بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة ، فى غضون ثلاثة أشهر . ويعد لأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف .

٣ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين

العام فى مقر الأمم المتحدة . وفى ذلك الاجتماع ، الذى يكتمل فيه النصاب بحضور لدنى الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثى أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية .

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات . وتجوز إعادة انتخابهم .

٥ - تتحمل الدولة الطرف التى تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة . وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا المرفق . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة .

(المـــادة ٣)

١ - تكون وظائف اللجنة كما يلى :

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التى تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القارى فى المناطق التى تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحرى ، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فى ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٠ :

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية ، اذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية أثناء إعداد البيانات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) .

٢ - للجنة أن تتعاون ، إلى المدى الذى تعتبره ضرورياً ومفيداً ، مع اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التى قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤوليتها

(المادة ٤)

حين تنوى دولة ساحلية أن تعيّن ، وفقا للمادة ٧٦ ، الحدود الخارجية لجرفها القارى وراء ٢٠٠ ميل بحرى ، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة فى أقرب وقت ممكن . على أن يتم ذلك فى أى حال فى غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة . وتقدم الدولة الساحلية فى الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زوّدوها بالمشورة العلمية والتقنية .

(المادة ٥)

تصرّف اللجنة أعمالها ، ما لم تقرر غير ذلك ، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعيّنون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية . ولا يكون أى من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء فى اللجنة وكذلك أى عضو فى اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق برسم الحدود ، عضواً فى اللجنة الفرعية التى تدرس ذلك الطلب . غير أن من حقه الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة من أعمال بصدد الطلب المذكور . ويجوز للدولة الساحلية التى

تقدمت بطلب إلى اللجنة أن توفد ممثليها للاشتراك فى الأعمال المتصلة بالموضوع ، دون أن يكون لهم الحق فى التصويت .

(المـــادة ٦)

١ - ترفع اللجنة الفرعية توصياتها إلى اللجنة .

٢ - تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضاء اللجنة الحاضرين والمصّوتين .

٣ - تقدم توصيات اللجنة كتابياً إلى الدولة الساحلية التى قدمت الطلب وإلى الأمين العام للأمم المتحدة

(المـــادة ٧)

تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القارى طبقا لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٦ ووفقاً للإجراءات الوطنية المناسبة .

(المـــادة ٨)

فى حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة ، تقدم الدولة الساحلية فى غضون فترة معقولة ، طلباً منقحاً أو جديداً إلى اللجنة .

(المـــادة ٩)

لا تخل أعمال اللجنة بالأمور المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

المرفق الثالث

الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال

(المـادة ١)

حق ملكية المعادن

ينتقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقا لهذه الاتفاقية .

(المـادة ٢)

التنقيب

١ - (أ) تشجع السلطة القيام بأعمال التنقيب فى المنطقة .

(ب) لا تباشر أعمال التنقيب إلا بعد أن تكون السلطة قد تلقت تعهداً كتابياً مرضياً بأن المنقب المقترح سيمتثل لهذه الاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والتعاون فى البرامج التدريبية وفقاً للمادتين ١٤٣و١٤٤ ، وبأنه يقبل قيام السلطة بالتثبت من الامتثال وعلى المنقب المقترح ، إلى جانب تقديم التعهد ، أن يخطر السلطة بالقطاع العريض أو القطاعات العريضة التى سيجرى فيها التنقيب .

(ج) يجوز أن يقوم بالتنقيب أكثر من منقب واحد فى نفس القطاع أو القطاعات فى وقت واحد

٢ - لا يترتب على التنقيب إعطاء المنقب أية حقوق تفصيلية أو حقوق ملكية أو حقوق خالصة أو أية حقوق أخرى فيما يتعلق بالموارد . بيد أنه يكون من حق المنقب استخراج قدر معقول من موارد المنطقة ليستخدم كعينة .

(المـادة ٣)

الاستكشاف والاستغلال

١ - يجوز للمؤسسة والدول الأعضاء والكيانات الأخرى المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، أن تقدم طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة فى المنطقة .

٢ - يجوز للمؤسسة أن تقدم طلباً بصدد أى جزء من المنطقة ، إلا أن الطلبات المقدمة من غيرها فيما يتعلق بقطاعات محجوزة تخضع للشروط الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا المرفق .

٣ - لا تجرى أعمال الاستكشاف والاستغلال إلا فى القطاعات المحددة فى خطط العمل المشار إليها فى الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والتى تقرها السلطة وفقاً لأحكام هذا المرفق وما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

٤ - ويجب فى كل خطة عمل تقرها السلطة :

(أ) أن تكون متمشية تمشياً دقيقاً مع هذه الاتفاقية ومع قواعد وأنظمة السلطة ؛

(ب) أن تكفل إشراف السلطة على الأنشطة فى المنطقة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ؛

(ج) أن تمنح المشغل حقوقاً خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد فى القطاع الذى تشمله خطة العمل وفقاً لقواعد السلطة وأنظمتها . وإذا عرض مقدم الطلب خطة عمل بشأن مرحلة من المرحلتين فقط جاز أن تمنحه خطة العمل حقوقاً خالصة فيما يتعلق بهذه المرحلة

٥ - باستثناء خطط العمل التى تقترحها المؤسسة ، تتخذ كل خطة عمل شكل عقد ترفعه السلطة والمشغل أو المشغلون لدى إقرار السلطة لخطة العمل .

(المـــادة ٤)

مؤهلات مقدمى الطلبات

١ - يكون مقدمو الطلبات ، عدا المؤسسة ، مؤهلين إذا كانت لديهم الجنسية أو السيطرة والتزكية التى تقتضيها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وإذا اتبعوا الإجراءات وتوفرت فيهم مستويات الأهلية التى تقرها السلطة عن طريق القواعد والأنظمة والإجراءات .

٢ - تكون التزكية من الدولة الطرف التى يحمل مقدم الطلب جنسيتها كافية ما لم يكن مقدم الطلب يحمل أكثر من جنسية واحدة ، كما فى حالة شراكة أو اتحاد كيانات من عدة دول ، وعندها يجب أن تزكى الطلب جميع الدول الأطراف المعنية ، أو ما لم يكن لدولة طرف أخرى أو لرعاياها سيطرة فعالة على مقدم الطلب ، وفى هذه الحالة يجب أن تزكى الطلب كلتا الدولتين الطرفين . وتبين فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعايير والإجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية .

٣ - تتولى الدولة أو الدول المزكية ، عملا بالمادة ١٣٩ ، المسؤولية عن أن تضمن فى

إطار نظمها لقانونية ، قيام المتعاقد الذى تزكيه بالأنشطة فى المنطقة وفقاً لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وشروط عقده معها . على أن الدولة المزكية لا تتحمل تبعة الضرر الناجم عن أى حالة من حالات عدم تقيد متعاقد زكته بالتزاماتها إذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت قوانين وأنظمة واتخذت تدابير إدارية تعتبر ، فى إطار نظامها لقانونى ، مناسبة بدرجة معقولة لضمان التقيد بها من جانب الأشخاص الخاضعين لولايتها .

٤ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٦ ، يجب أن تتصل مستويات الأهلية هذه بالقدرات المالية والتقنية لمقدم الطلب وبأدائه بموجب عقود سابقة مع السلطة .

٥ - يراعى فى إجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا .

٦ - تقتضى مستويات الأهلية من كل مقدم طلب ، دون استثناء ، أن يتعهد كجزء من طلبه :

(أ) بقبول الالتزامات المنطبقة الناشئة عن أحكام الجزء الحادى عشر وقواعد السلطة وأنظمتها ، وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ ، وبالتقيد بتلك الالتزامات ؛

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة فى المنطقة ، على النحو الذى تأذن به هذه الاتفاقية ؛

(ج) بتزويد السلطة بتأكيد كتابى بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بنية حسنة ؛

(د) بالتقيد بالأحكام المتعلقة بنقل التكنولوچيا والمبينة فى المادة ٥ من هذا المرفق

(المادة ٥)

نقل التكنولوچيا

١ - على كل مقدم طلب ، عند تقدمه بخطة عمل مقترحة ، أن يتيح للسلطة وصفاً عاماً للمعدات والأساليب التى ستستخدم فى القيام بالأنشطة فى المنطقة ، وكذلك سائر ما يتصل بالموضوع من المعلومات غير المسجلة الملكية عن خصائص تلك التكنولوچيا ومعلومات عن المكان الذى تتوفر فيه هذه التكنولوچيا .

٢ - على كل مشغل بموجب خطة عمل معتمدة أن يعلم السلطة بما يترتب من تنقيحات فى الوصف والمعلومات المطلوبة فى الفقرة ١ كلما أدخل عليها تغيير أو ابتكار تكنولوچى كبير

٣ - يتضمن كل عقد تدخل فيه السلطة من أجل إجراء أنشطة فى المنطقة التعهدات التالية من قبل المشغل :

(أ) أن يتيح للمؤسسة ، متى طلبت السلطة ذلك ، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، التكنولوچيا التى يستخدمها فى تنفيذ الأنشطة فى المنطقة بموجب العقد والتى يحق له قانوناً نقلها . ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المشغّل بشأنها مع المؤسسة وتورد فى اتفاق خاص مكمل للعقد . ولا يجوز استخدام هذا الالتزام إلا إذا وجدت المؤسسة نفسها

غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها فى الفعالية والنفع فى السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ؛

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابى من مالك أى تكنولوجيا غير مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) يستخدمها المشغّل فى القيام بالأنشطة فى المنطقة بموجب العقد وتكون غير متاحة عادة فى السوق المفتوحة ، بأن المالك سوف يتيح تلك التكنولوجيا للمؤسسة ، متى طلبت السلطة ذلك وبنفس القدر المتاح للمشغّل ، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة . واذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد ، لا يستخدم المشغّل التكنولوجيا المذكورة فى القيام بالأنشطة فى المنطقة ؛

(ج) أن يحصل متى واذا طلبت منه المؤسسة ذلك ، وكلما كان بامكانه أن يفعل هذا الأمر بدون تكلفة كبيرة يتحملها المتعاقد ، على حق ملزم قانونا وقابل للتنفيذ فى أن ينقل إلى المؤسسة ، عملا بالفقرة الفرعية (أ) ، أى تكنولوجيا يستخدمها فى القيام بأنشطة فى المنطقة بموجب العقد ولا يحق له قانونا نقلها ، وتكون غير متاحة عادة فى السوق المفتوحة . وفى الحالات التى توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المشغل ومالك التكنولوجيا ، تكون وثاقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما اذا كانت التدابير الممكنة قد اتخذت أم لا . وفى الحالات التى يكون فيها للمشغل سيطرة فعالة على مالك التكنولوجيا يعتبر الاخفاق فى الحصول على الحقوق القانونية من مالك التكنولوجيا عاملا ذا صلة بمؤهلات مقدم الطلب بالنسبة إلى أية خطة عمل مقترحة لاحقة ؛

(د) أن ييسر حيازة المؤسسة ، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، لأية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب) اذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع صاحب التكنولوجيا وطلبت مثل هذا التيسير ؛

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة فى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) لصالح أية دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة ٩ من هذا المرفق ، شريطة أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذى اقترحه المتعاقد والذى يكون قد حجز عملا بالمادة ٨ من هذا المرفق ، وشريطة ألا ينطوى ما تلتمسه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد على نقل التكنولوجيا إلى دولة ثالثة أو إلى رعايا دولة ثالثة . ولا تنطبق الالتزامات الناشئة عن هذا الحكم على أى متعاقد بعينه الا فى الحالات التى لا يطلب فيها التكنولوجيا أو يقوم بنقلها إلى المؤسسة .

٤ - تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ ، كغيرها من أحكام العقود للتسوية الإلزامية للمنازعات وفقا للجزء الحادى عشر ، وللعقوبات النقدية أو وقف نهاء العقد على النحو المنصوص عليه فى المادة ١٨ من هذا المرفق . ويجوز لأى من لطرفين احالة المنازعات المتعلقة بما اذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل فى نطاق لأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة إلى التحكيم التجارى الملزم وفقا لقواعد

التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه فى قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وفى كل حالة تكون فيها النتيجة سلبية ، يعطى المتعاقد ٤٥ يوما لتنقيح عرضه وادخاله فى ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أية قرارات بشأن مخالفة أحكام العقد وفرض العقوبات وفق المنصوص عليه فى المادة ١٨ من هذا المرفق .

٥ - فى حالة عدم تمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة لتبدأ على نحو آنى مناسب فى استخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها ، يجوز لأى من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول التى تشترك بأنشطة فى المنطقة والدول التى ترعى كيانات تشترك بأنشطة فى المنطقة وغيرها من الدول الأطراف التى أتيح لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا ، وعلى هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن اتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة . وتتخذ كل من هذه الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا تحقيقا لهذه الغاية فى اطار نظامها القانونى الخاص .

٦ - فى حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة ، ينبغى أن يتم نقل التكنولوجيا وفقا لأحكام اتفاق المشروع المشترك .

٧ - تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ فى كل عقد لاجراء الأنشطة فى المنطقة حتى مرور ١٠ سنوات على بدء المؤسسة فى الإنتاج التجارى للمعادن المستمدة من موارد المنطقة ويجوز استخدام هذ التعهدات أثناء تلك الفترة .

٨ - لأغراض هذه المادة ، يقصد « بالتكنولوجيا » المعدات المتخصصة والدراية التقنية ، بما فى ذلك ما يلزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق القانونى فى استخدام هذه العناصر فى ذلك الغرض على أساس غير حصرى .

(المادة ٦)

الموافقة على خطط العمل المقدمة من مقدمى الطلبات

١ - تتناول السلطة بالنظر ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفى كل شهر رابع بعد ذلك ، خطط العمل المقترحة .

٢ - تتثبت السلطة أولا لدى النظر فى طلب للحصول على عقد بشأن إجراء أنشطة فى المنطقة مما إذا كان :

(أ) مقدم الطلب قد تقيد بالإجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقا للمادة ٤ من هذا المرفق وانه وافى السلطة بالالتزامات والتأكيدات التى تقضى بها تلك المادة . وفى حالة عدم التقيد بهذه الإجراءات أو عدم وجود أى من الالتزامات والتأكيدات المشار اليها ، يمنح مقدم الطلب ٤٥ يوما لعلاج أوجه القصور هذه ؛

(ب) مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة عملا بالمادة ٤ من هذا المرفق .

٣ - يتم تناول كل خطط العمل المقترحة وفقا لترتيب ورودها . وتمتثل خطط العمل

المقترحة وتخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة و أنظمتها واجراءاتها ، بما فى ذلك متطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات المتعلقة بنقل التكنولوجيا . واذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات ، وافقت السلطة على خطط العمل هذه شريطة مطابقتها للمتطلبات الموحدة وغير التمييزية المقررة بمقتضى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها :

(أ) ما لم يكن قد تم إدراج جزء من القطاع المقترح أو القطاع كله فى خطة عمل سبق اعتمادها أو فى خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قرارا نهائيا بعد ؛

(ب) أو ما لم تكن السلطة قد رفضت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المقترح أو القطاع كله عملا بالفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٢ من المادة ١١٢ ؛

(ج) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو اشتركت فى تقديمها دولة طرف تحوز فعلا :

١ - خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن فى مواقع غير محجوزة من شأنها ، اذا جمعت مع أى من شطرى الموقع المقترح ، أن تتجاوز فى الحجم ٣ فى المائة من مساحة دائرية ٤٠٠٠٠٠ كيلو متر مربع تحيط بمركز أى من شطرى القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة ؛

' - خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن فى مواقع غير محجوزة يشكل مجموع حجمها اثنين فى المائة من مجموع منطقة قاع البحار التى لم تحجزها السلطة أو تستبعدها بأية طريقة أخرى من الأهلية للاستغلال عملا بالفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .

: - لغرض تحديد النموذج المبين فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ، تحتسب خطة العمل التى تقترحها شركة تضامن أو اتحاد للشركات على أساس تناسبى فيما بين الدول الأطراف المعنية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من هذا المرفق . ويجوز للسلطة أن توافق على خطة عمل تشمل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ اذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لأشخاص تزكيهم تلك الدولة ، احتكار القيام بالأنشطة فى المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة فى المنطقة .

٥ - بالرغم من أحكام الفقرة (أ) من الفقرة ٣ ، يجوز للمؤسسة ، بعد نهاية الفترة المؤقتة كما يرد تعريفها فى المادة ١٥١ ، أن تعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والإجراءات ، غير ذلك من الإجراءات والمعايير التى تتماشى مع هذه الاتفاقية لتقرير أى من مقدمى الطلبات ستوافق على خطط عملهم فى حالات الاختيار من بين مقدمى الطلبات ستوافق على خطط عملهم فى حالات الاختيار من بين مقدمى الطلبات لعطاء مقترح وتتضمن هذه الإجراءات والمعايير اعتماد خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزى

(المـادة ٧)

اختيار مقدمى طلبات الحصول على أذونات إنتاج

١ - تتناول السلطة بالنظر ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفى كل شهر رابع بعد ذلك طلبات الحصول على إذن الإنتاج المقدمة أثناء الفترة التى تسبق ذلك مباشرة . واذا كان ممكنا الموافقة على جميع هذه الطلبات دون تجاوز قيود الانتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه ، وفق المنصوص عليها فى المادة ١٥١ ، أصدرت السلطة الإذن المطلوب .

٢ - حيثما يكون الاختيار من بين مقدمى طلبات الحصول على إذن إنتاج واجب بسبب قيود الإنتاج المبينة فى الفقرات ٢ إلى٧ من المادة ١٥١ ، أو بسبب التزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه على النحو المنصوص عليه فى الفقرة ١ من المادة ١٥١ ، تقوم السلطة بالاختيار على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة فى القواعد والأنظمة الموضوعة وفقا لهذه المادة .

٣ - تنظر السلطة فى كل الطلبات المقدمة للحصول على إذن إنتاج والواردة فى غضون الفترة الزمنية السابقة ، المشار إليها فى الفقرة ١ وتعطى الأولوية للطلبات التى :

(أ) ضمانا أفضل للأداء ، آخذة فى الاعتبار المؤهلات المالية والتقنية للمشغل المقترح وأدائه ، ان وجد ، بموجب خطط عمل سبقت الموافقة عليها ؛

(ب) توفر للسلطة فوائد مالية محتملة فى وقت أبكر ، آخذة فى الاعتبار الموعد الذى من المقرر أن يبدأ فيه الإنتاج ؛

(ج) يكون مقدموها قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبر مجهود فى التنقيب أو الاستكشاف .

٤ - يكون لمقدمى الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار فى أية فترة الأولوية فى الفترات التالية إلى أن يحصلوا على إذن .

(المادة ٨)

حجز المواقع

يغطى كل طلب من الطلبات ، عدا تلك التى تقترحها المؤسسة أو أى من الآخرين بشأن ا.واقع المحجوزة ، مساحة إجمالية ولا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ، ولكن لها من ا لاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفى لإتاحة القيام بعمليتى تعدين . وعلى مقد. طلب أن يبين الأحداثيات التى تقسم القطاع إلى شطرين متساويين فى القيمة التجاري. القدرة ويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بشطرى القطاع . ومع عدم المساس بسلطات السلطة عملا بالمادة ١٧ من هذا المرفق ، تكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقيدات المتعددة المعادن متعلقة بوضع الخرائط واختبار لعينات وبكثافة العقيدا. وتكوين المعادن فيها . وعلى السلطة أن تقوم ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تلقى هذ البيانات ، بتعيين الجزء الذى سيحجز خصيصا للأنشطة التى يجريها السلطة عن طريق

المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية . ويجوز تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة وأربعين يوماً إذا طلبت السلطة أن يقوم خبير مستقل بتقييم ما إذا كانت كل البيانات المطلوبة بمقتضى هذه المادة قد قدمت إلى السلطة . ويصبح القطاع المعين نطاعا محجوزاً حالما تجاز خطة العمل للقطاع غير المحجوز ويتم توقيع العقد

(المادة ٩)

الأنشطة فى المواقع المحجوزة

١ - يجب أن تتاح الفرصة للمؤسسة كى تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بالأنشطة فى كل موقع محجوز ويجوز أن يتخذ هذا القرار فى أى وقت ما لم تتلق السلطة إخطاراً عملا بالفقرة ٤ ، وفى هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها فى غضون وقت معقول . ويجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه المواقع بمشاريع مشتركة مع الدولة المنتبة أو الكيان المعنى .

٢ - يجوز للمؤسسة أن تبرم عقودا لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع . ويجوز لها أيضا أن تدخل فى مشاريع مشتركة للقيام بهذه الأنشطة مع أية كيانات ترغب فى ذلك ومؤهلة للقيام بأنشطة فى المنطقة عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ . وعلى المؤسسة عند النظر فى هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الأطراف التى هى دول نامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة .

٣ - للسلطة أن تحدد فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها متطلبات وشروط إجرائية وموضوعية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة .

٤ - لأى دولة طرف هى دولة نامية أو لأى شخص طبيعى أو اعتبارى تزكيه تلك الدولة أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هى مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه ، أو لأية مجموعة من الفئات التى تقدم ذكرها ، أن تخطر السلطة بأنها ترغب فى التقدم بخطة عمل وفقا للمادة ٦ فيما يتعلق بموقع محجوز . ويجب النظر فى خطة العمل إذا قررت المؤسسة . عملا بالفقرة ١ ، أنها لا تعتزم القيام بأنشطة فى هذا الموقع .

٥ - يتم الاختيار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو مواقعها الجغرافية من أجل تجنب التمييز ضد أى دولة و نظام للأشتراك فى الأنشطة فى المنطقة وإلى منع احتكار هذه الأنشطة . وتطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية كلما نظرت السلطة فى الأولويات لإصدار إذن الإنتاج

٦ - تعطى الأولوية لإذن الإنتاج المتعلق بالقطاعات المحجوزة كلما كان الجارى استغلاله من المواقع المحجوزة أقل من المواقع غير المحجوزة .

٧ - تتخذ السلطة قراراتها عملا بهذه المادة فى أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة

(المـــادة ١٠)

المراحل المنفصلة للعمليات

اذا كان لدى المشغّل ، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا المرفق ، خطة عمل معتمدة للاستكشاف فقط ، وجب أن يعطى أفضلية وأولوية بين مقدمى الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد ؛ على أنه يشترط جواز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية فى حالة ما اذا كان أداء المشغّل غير مرض .

(المـــادة ١١)

الترتيبات المشتركة

١ - يجوز أن تنص العقود ، حين تتفق الأطراف على ذلك ، على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة ، وذلك فى شكل مشاريع مشتركة ، أو تقاسم الإنتاج ، وكذلك فى أى شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة تكون لها من الحماية بعد الإنهاء أو الوقف أو التنقيح ما للعقود المبرمة مع السلطة .

٢ - يجوز أن يتلقى المتعاقدون الذين يدخلون فى هذه الترتيبات المشتركة مع المؤسسة حوافز مالية وفق المنصوص عليه فى الترتيبات المالية المقررة فى المادة ٣ من هذا المرفق .

٣ - تقع على شركاء المؤسسة فى المشاريع المشتركة نبعة المدفوعات التى تقتضيها المادة ١٢ من هذا المرفق بحدود حصتهم فى المشروع المشترك ، مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا المرفق .

المادة (١٢)

الأنشطة التى تقوم بها المؤسسة

١ - تحكم الأنشطة فى المنطقة التى تجرى بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ عن طريق المؤسسة ، أحكام الجزء الحادى عشر والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وما يتصل بالموضوع من مقرراتها .

٢ - تكون أية خطة عمل تقترحها المؤسسة مصحوبة بدليل يؤيد قدرتها المالية والتكنولوجية .

المادة (١٣)

الشروط المالية للعقود

١ - تسترشد السلطة لدى اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وفقا لأحكام الجزء الحادى عشر ، ولدى التفاوض بشأن الشروط المالية للعقد وفقا لأحكام الجزء الحادى عشر ولهذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالأهداف التالية :

(أ) ضمان القدر الأمثل من الإيرادات للسلطة من عائدات الاستغلال التجارى ؛

(ب) واجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة ؛

ج) وضمان المساواة فى المعاملة المالية وفى الالتزامات المالية المقابلة المترتبة على جميع الدول والكيانات الأخرى التى تحصل على عقود ؛

د) وتقديم حوافز على أساس موحد وغير تمييزى للمتعاقدين كى يضطلعوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها ، وكى يعملوا على تنشيط نقل التكنولوجيا إليها ، وكى يقوموا بتدريب الموظفين التابعين للسلطة وللدول النامية ؛

(هـ) وتمكين المؤسسة من الاشتراك بصورة فعالة فى استخراج المعادن من قاع البحار فى نفس الوقت الذى تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ؛

(و) وضمان ألا تسفر الحوافز المالية المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرة ١٤ ، أو بموجب شروط العقود المنقحة وفقا للمادة ١٩ من هذا المرفق ، أو بموجب أحكام المادة ١١ من هذا المرفق فيما يتعلق بالمشاريع المشتركة عن تقديم إعانات مالية للمتعاقدين بهدف منحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجى المعادن البرية القاعدة .

٢ - يفرض رسم مقابل تكلفة المعالجة الإدارية لطلب الحصول على عقد للاستكشاف الاستغلال ، ويحدد هذا الرسم بمبلغ ٥٠٠٠٠ دولار لكل طلب .فإذا كانت التكلفة التى تتكبدها السلطة فى المعالجة الإدارية للطلب أقل من ٥٠٠٠٠ دولار ، ردت السلطة لفرق إلى مقدم الطلب . ويعيد المجلس النظر فى مبلغ الرسم بين الحين والآخر بغية ضمان نه يغطى تكلفة المعالجة الإدارية لذلك الطلب

٣ - يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ لعقد . فإذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع فى الإنتاج التجارى بسبب حدوث تأخير فى صدار إذن الإنتاج ، وفقا للمادة ١٥١ ، وجب اعفاء المتعاقد من دفع الرسم السنوى لثابت عن فترة التأجيل . واعتبارا من الشروع فى الإنتاج التجارى ، يدفع المتعاقد إما رسم الإنتاج أو الرسم السنوى الثابت ، أيهما أكبر .

٤ - يختار المتعاقد ، فى غضون سنة من تاريخ بدء الإنتاج التجارى ، وطبقا الفقرة ٣ ، تقديم مساهمته المالية للسلطة إما .

(أ) عن طريق دفع رسم إنتاج فقط ؛

(ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصة من صافى العائدات .

٥ - (أ) إذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق دفع رسم إنتاج فسقط تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، وفقا للجدول التالى :

١ - للسنوات ١ إلى ١٠ من الإنتاج التجارى ٥ فى المائة

٢ - للسنوات ١١ إلى نهاية الإنتاج التجارى ١٢ فى المائة

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هى نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشغول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلبة ، كما هو معرف فى الفقرتين ٧و٨ .

٦ - إذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصة من صافى العائدات ، تقررت تلك المدفوعات على النحو التالى :

(أ) يحدد رسم الإنتاج بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد وفقا للجدول التالى :

١ - الفترة الأولى من الإنتاج التجارى ٢ فى المائة

٢ - الفترة الثانية من الإنتاج التجارى ٤ فى المائة

واذا حدث فى الفترة الثانية من الإنتاج التجارى كما هى معرفة فى الفقرة الفرعية (د) ، أن انخفض عائد الاستثمار فى أية سنة محاسبة ، كما هو معرف فى الفقرة الفرعية (م) ، عن ١٥ فى المائة نتيجة دفع رسم الإنتاج بنسبة ٤ فى المائة ، أصبح رسم الإنتاج ٢ فى المائة بدلا من ٤ فى المائة فى سنة المحاسبة تلك :

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هى نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة كما هو معرف فى الفقرتين ٧ و٨ :

(ج) ١ - تقتطع حصة السلطة من صافى العائدات من نسبة صافى عائدات المتعاقد المنسوبة إلى استخراج المعادن من موارد قطاع العقد ، ويشار إلى تلك النسبة فيما يلى باسم صافى العائدات المنسوبة ؛

١ - تحدد حصة السلطة من صافى العائدات المنسوبة وفقا للجدول التزايدى التالى :

النسبة من صافى العائدات المنسوبة	الفترة الأولى من الإنتاج التجارى	الفترة الثانية من الإنتاج التجارى
تلك النسبة التى تمثل عائد استثمار يزيد على صفر فى المائة ولكنه يقل عن ١٠ فى المائة	٣٥ فى المائة	٤٠ فى المائة
تلك النسبة التى تمثل عائد استثمار يعادل ١٠ فى المائة أو أكثر ولكنه يقل عن ٢٠ فى المائة	٤٢,٥ فى المائة	٥٠ فى المائة
تلك النسبة التى تمثل عائد استثمار يعادل ٢٠ فى المائة أو أكثر	٥٠ فى المائة	٧٠ فى المائة

(د) تبدأ الفترة الأولى من الإنتاج التجارى المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) فى سنة المحاسبة الأولى من الإنتاج التجارى ، وتنتهى فى سنة

المحاسبة التى يسترد فيها المتعاقد تماما ، عن طريق الفائض النقدى الذى يحققه ، تكاليف التنمية التى يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف ، وذلك على النحو المبين أدناه :

فى سنة المحاسبة الأولى التى يتم فيها تكبد تكاليف التنمية ، تكون تكاليف التنمية غير المستردة مساوية لتكاليف التنمية مخصوما منها الفائض النقدى فى تلك السنة . وفى كل سنة محاسبة تالية ، تكون تكاليف التنمية غير المستردة مساوية لتكاليف التنمية غير المستردة لسنة المحاسبة السابقة ، مضافا إليها فائدة عليها بنسبة ١ فى المائة سنويا ، ومضافا إليها تكاليف التنمية المتكبدة فى سنة المحاسبة الجارية ومخصوما منها فائض المتعاقد النقدى فى سنة المحاسبة الجارية .وتكون سنة المحاسبة التى تصبح فيها تكاليف التنمية غير المستردة صفرا للمرة الأولى هى سنة المحاسبة التى يسترد فيها المتعاقد تماما ، عن طريق فائضه النقدى ، تكاليف التنمية التى يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف ؛

ويكون الفائض النقدى للمتعاقد فى أى سنة من سنوات المحاسبة هو إجمالى عائداته مخصوما منه تكاليفه التشغيلية ومخصوما منه مدفوعاته للسلطة بموجب الفقرة الفرعية (ج) ؛

وتبدأ الفترة الثانية من الإنتاج التجارى فى سنة المحاسبة التى تعقب إنهاء الفترة الأولى من الإنتاج التجارى ، وتستمر حتى نهاية العقد .

(هـ) يعنى مصطلح « صافى العائدات المنسوبة » نتاج صافى عائدات المتعاقد نسبة

تكاليف التنمية فى قطاع التعدين إلى تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد وفى حالة عمل المتعاقد فى مجالات التعدين ونقل العقيدات وإنتاج ثلاثة معادن مجهزة بصفة رئيسية هى الكوبالت والنحاس والنيكل ، لا يقل مقدار صافى العائدات المنسوبة عن ٢٥ فى المائة من صافى عائدات المتعاقد . ورهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ن) ، يجوز للسلطة فى جميع الحالات الأخرى بما فى ذلك حالات عمل المتعاقد فى مجالات التعدين ونقل العقيدات وإنتاج أربعة معادن مجهزة بصفة رئيسية ، هى الكوبالت والنحاس والمنجنيز والنيكل ، أن تحدد عن طريق الأنظمة ، مقادير الحد الأدنى المناسبة التى ينبغى أن تربطها بكل حالة نفس الصلة التى تربط الحد الأدنى وهو ٢٥ فى المائة بحالة المعادن الثلاثة .

(و) يعنى مصطلح « صافى عائدات المتعاقد » إجمالى عائدات المتعاقد مخصوما منها تكاليف التشغيل وقيمة استرداد تكاليف التنمية وفق المبين فى الفقرة الفرعية (ى) .

(ز) ١ - فى حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات وإنتاج معادن مجهزة فإن مصطلح « إجمالى عائدات المتعاقد » يعنى إجمالى العائدات الناتجة عن بيع المعادن المجهزة وآية إيرادات أخرى يرى أنها تعزى بشكل معقول إلى تشغيل العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ؛

٢ - وفى جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها فى الفقرتين الفرعيتين (ز) ١ و (ن) ٣ يعد مصطلح « إجمالى عائدات المتعاقد « إجمالى العائدات الناتجة عن بيع المعادن شبه المجهزة من العقيدات المستخلصة من القطاع

المشمول بالعقد ، وأية إيرادات أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى تشغيل العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة .

(ح) يعنى مصطلح « تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد » :

١ - جميع النفقات التى يجرى تكبدها قبل الشروع فى الإنتاج التجارى والتى ترتبط ارتباطا مباشرا بتنمية الطاقة الإنتاجية للقطاع المشمول بالعقد والأنشطة المتصلة به فيما يتعلق بالعمليات التى تجرى بموجب العقد فى كل الحالات ماعدا تلك المحددة فى الفقرة الفرعية (ن) ، طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، تكاليف الآلات والمعدات والسفن ومصنع التجهيز ، والتشييد والمبانى والأرض والطرق والتنقيب فى القطاع المشمول بالعقد واستكشافه ، والبحث والاستحداث ، والفائدة ، والإيجارات المطلوبة ، والتراخيص ، والرسوم ؛

٢ - والنفقات المماثلة للنفقات الموصوفة فى ١ أعلاه ، والتى يجرى تكبدها بعد الشروع فى الإنتاج التجارى ، واللازمة لتنفيذ خطة العمل ، باستثناء النفقات التى يمكن إضافتها إلى حساب نفقات التشغيل

(ط) تخصم العائدات الناتجة عن التصرف فى الأصول الرأسمالية والقيمة العرفية لتلك الأصول الرأسمالية التى لم تعد مطلوبة للعمليات الجارية بموجب العقد والتى لم يجر بيعها ، من تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد أثناء السنة المحاسبية ذات الصلة . وعندما تتجاوز هذه المبالغ المخصومة تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد يجب أن يضاف الفائض إلى إجمالى عائدات المتعاقد ؛

(ى) تسترد تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد والمشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (ح) ١ و (ن) ٤ على ١٠ أقساط سنوية متساوية اعتبارا من تاريخ الشروع فى الإنتاج التجارى ويجب أن تسترد تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد عقب الشروع فى الإنتاج التجارى والمشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (ح) ٢ و (ن) ٤ على ١٠ ، أو أقل ، من الأقساط السنوية المتساوية بحيث يضمن استردادها كاملة بحلول نهاية فترة العقد ؛

(ك) يعنى مصطلح « تكاليف التشغيل التى يتكبدها المتعاقد » جميع النفقات التى يتم تكبدها بعد بدء الإنتاج التجارى فى تشغيل الطاقة الإنتاجية للقطاع المشمول بالعقد وفى الأنشطة المتصلة بذلك ، بالنسبة إلى العمليات التى تجرى بموجب العقد ، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، الرسم السنوى الثابت أو رسم الإنتاج ، أيهما أكبر ، والنفقات المتعلقة بالأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين بالموارد والخدمات والنقل وتكاليف التجهيز والتسويق والفائدة والمرافق العامة والحفاظ على البيئة البحرية والتكاليف العامة والإدارية المرتبطة على وجه التحديد بتشغيل العقد ، وصافى أية خسائر تشغيل مرحلة إلى سنوات قادمة أو سابقة على النحو المبين أدناه . ويجوز ترحيل صافى خسائر التشغيل إلى سنتين متعاقبتين باستثناء السنتين الاخيرتين من العقد حين يجوز ترحيلها إلى السنتين السابقتين .

(ل) فى حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات وإنتاج معادن مجهزة وشبه

مجهـزة ، يعنى مصطلح « تكاليف التنمية فى قطاع التعدين » تلك النسبة من تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد والتى تتصل اتصالا مباشرا باستخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد ، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ، ومع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة . وتشمل تلك التكاليف ، فيما تشمل ، رسوم الطلب ورسما سنويا ثابتا وتكاليف التنقيب فى القطاع المشمول بالعقد واستكشافه فى الاحوال المناسبة ، وجزءا من تكاليف البحث والاستحداث ؛

(م) يعنى مصطلح « عائدات الاستثمار » فى أية سنة محاسبة ، نسبة صافى العائدات المنسوبة فى تلك السنة إلى تكاليف التنمية فى قطاع التعدين . وتشمل تكاليف التنمية فى قطاع التعدين ، فيما يتعلق بهذه الفقرة الفرعية ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة فى قطاع التعدين مخصوما منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة ؛

(ن) فى حالة قيام المتعاقد بالتعدين فقط :

١ - يعنى مصطلح « صافى العائدات المنسوبة » كل صافى عائدات المتعاقد ؛

٢ - يفسر مصطلح « صافى عائدات المتعاقد » كما هو معرف فى الفقرة الفرعية (و) ؛

٣ - يعنى مصطلح « إجمالى عائدات المتعاقد » إجمالى الإيرادات من بيع المعادن وأية أموال أخرى يرى أن من المعقول أن تعزى إلى تشغيل العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ؛

٤ - يعنى مصطلح « تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد » جميع النفقات المتكبدة قبل بدء الإنتاج التجارى ، كما هو مبين فى الفقرة الفرعية (ح) ١ ، وجميع النفقات المتكبدة عقب بدء الإنتاج التجارى المبينة فى الفقرة الفرعية (ح) ٢ ، والتى ترتبط إرتباطا مباشرا باستخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ؛

٥ - يعنى مصطلح « تكاليف التشغيل التى يتكبدها المتعاقد » تكاليف التشغيل التى يتكبدها المتعاقد ، المبينة فى الفقرة الفرعية (ك) ، والتى ترتبط ارتباطا مباشرا باستخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ؛

٦ - يعنى مصطلح « عائد الاستثمار فى أية سنة محاسبة » نسبة صافى عائدات المتعاقد فى تلك السنة إلى تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد. ويجب أن تشمل تكاليف التنمية التى يتكبدها المتعاقد ، لأغراض هذه الفقرة الفرعية ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة مخصوما منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة .

(س) يسمح بالتكاليف المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ح) و (ك) و (ل) و (ن) بصدد الفائدة التى يدفعها المتعاقد فى حدود موافقة السلطة ، فى جميع الظروف ، وعملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرفق ، على أن نسبة الدين إلى رأس المال الفعلى وأسعار الفائدة معقولة بعد مراعاة الممارسة التجارية القائمة ؛

(ع) لا تفسر التكاليف المشار إليها فى هذه الفقرة على أنها تشتمل على مدفوعات تتصل بضرائب الدخل على الشركات أو أية رسوم مماثلة تقوم الدول بفرضها بصدد عمليات المتعاقد .

٧ - (أ) يعنى مصطلح « المعادن المجهزة » ، المشار إليه فى الفقرتين ٥و٦ ، المعادن فى الشكل الأولى للغاية الذى يكون المعدن عليه عادة عند الاتجار به فى الأسواق النهائية الدولية . ولهذا الغرض على السلطة أن تحدد فى القواعد والأنظمة والإجراءات المالية ، السوق النهائية الدولية المناسبة . وبالنسبة إلى المعادن التى لا يتم الاتجار بها فى هذه الاسواق يعنى هذا المصطلح المعادن التى فى الشكل الأولى للغاية الذى يتم الاتجار به عادة فى الصفقات القائمة على أساس تجارى محض ؛

(ب) إذا تعذر على السلطة تحديد كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ بغير ذلك من الوسائل ، تحدد الكمية على أساس المحتوى المعدنى للعقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، وكفاءة استخراج المعادن وغير ذلك من العوامل ذات الصلة ، بما يتمشى مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وطبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما

٨ - إذا وفرت سوق نهائية دولية آلية تسعير ذات طابع تمثيلى للمعادن المجهزة

وا عقيدات والمعادن شبه المجهزة والمستخلصة من العقيدات ، جرى العمل بالسعر المتوسط في هذه السوق . وفى جميع الحالات الأخرى ، تحدد السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقد ، سعرا عادلا للمنتجات المذكورة وفقا للفقرة ٩ .

٩ - (أ) تكون جميع التكاليف والنفقات والعائدات والإيرادات وكل تحديد للسعر أو القيمة المشار إليها فى هذه المادة ، نتيجة صفقات فى السوق الحرة أو صفقات قائمة على أساس تجارى محض . وإذا لم يكن الأمر كذلك ، تقوم السلطة بحسابها ، بعد التشاور مع المتعاقد ، وكأنها نتيجة لصفقات فى السوق الحرة أو لصفقات قائمة على أساس تجارى محض ، مع مراعاة الصفقات ذات الصلة فى الأسواق الأخرى :

(ب) وضمانا لتنفيذ أحكام هذه الفقرة والتقيد بها ، تسترشد السلطة بالمبادئ التى اعتمدها بشأن الصفقات القائمة على أساس تجارى محض كل من فريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة المعنى بالمؤسسات المتعددة الجنسية وفريق الخبراء المخصص لموضوع معاهدات الضرائب المبرمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، والمنظمات الدولية الأخرى ، وكذلك بالتفسير الذى وضعته تلك الهيئات لهذه الصفقات . وتعتمد السلطة قواعد وأنظمة تحدد قواعد وإجراءات محاسبية موحدة ومقبولة دوليا ، ووسائل قيام المتعاقد باختيار محاسبين قانونيين مستقلين مقبولين لدى السلطة لغرض مراجعة الحسابات تطبيقا للقواعد والأنظمة المذكورة .

١٠ - يتيح المتعاقد للمحاسبين ، وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ، من البيانات المالية ما قد يكون مطلوبا لتحديد تقيده بهذه المادة .

١١ - تتحدد جميع التكاليف والنفقات والعائدات والإيرادات ، وجميع الأسعار والقيم المشار إليها فى هذه المادة ، وفقا للمبادئ المحاسبية المعترف بها عموما وللقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة .

١٢ - تقدم المدفوعات إلى السلطة ، بمقتضى الفقرتين ٥و٦ ، اما بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولا فعلا فى الاسواق الرئيسية للعملات الأجنبية فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة .

١٣ - تتم تسوية جميع التزامات المتعاقد المالية إزاء السلطة ، وكذلك جميع ما يتحمله من الرسوم والتكاليف والنفقات وما يحصله من العائدات والإيرادات المشار اليها فى هذه المادة ، بالتعبير عنها بقيم ثابتة منسوبة إلى سنة الاساس .

١٤ - للسلطة أن تعتمد ، آخذة فى الاعتبار أية توصيات للجنة التخطيط الاقتصادى واللجنة القانونية والتقنية ، قواعد وأنظمة تنص على تقديم حوافز إلى المتعاقدين على أساس موحد وغير تمييزى ، لتعزيز الأهداف الواردة فى الفقرة ١ .

١٥ - فى حالة نشوء نزاع بين السلطة وأحد المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق الشروط المالية لأى عقد ، يجوز لأى من الطرفين أن يحيل النزاع إلى التحكيم التجارى الملزم ، ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل أخرى ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٨٨

المادة (١٤)

نقل البيانات

١ - ينقل المشغل إلى السلطة وفقا للقواعد والأنظمة ولأحكام وشروط خطة العمل ، على فترات زمنية تحددها السلطة ، ما يلزم من البيانات ذات الصلة بالممارسة الفعلية لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع الذى تشمله خطة العمل

٢ - لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بصدد القطاع الذى تشمله خطة العمل ، والتى تعتبر مسجلة الملكية ، إلا فى الأغراض المحددة فى هذه المادة . أما البيانات التى تكون ضرورية لإصدار قواعد وأنظمة متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة البحرية غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات فيجب أن لا تعتبر مسجلة الملكية .

٣ - لا تكشف السلطة للمؤسسة أو لجهة خارج السلطة عن البيانات المنقولة إليها من المنقبين ومقدمى طلبات الحصول على عقود للاستكشاف والاستغلال والمتعاقدين والتى تعتبر مسجلة الملكية ، ولكن يجوز لها أن تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالمواقع المحجوزة . ويجب أن لا تكشف المؤسسة للسلطة أو لجهة خارج السلطة عن تلك البيانات ، المنقولة إليها من هؤلاء الأشخاص ، وتنطبق المسؤوليات المحددة فى الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ بالمثل على موظفى المؤسسة .

المادة (١٥)

برامج التدريب

يضع المتعاقد برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية ، تشمل مشاركة هؤلاء العاملين فى جميع الأنشطة التى يشملها العقد ، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤٤ .

المادة (١٦)

الحق الخالص فى الاستكشاف والاستغلال

تمنح السلطة المشغل ، عملا بالجزء الحادى عشر وبالقواعد والأنظمة التى تقررها السلطة ، الحق الخاص فى استكشاف واستغلال القطاع الذى تشمله خطة العمل فيما يتعلق بفئة محددة من المعادن وأن تضمن ألا يجرى أى كيان آخر فى القطاع ذاته عمليات بشأن فئة أخرى من المعادن على نحو قد يعيق عمليات المشغل .

ويجب أن يتمتع المشغل بضمان الحيازة وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٥٣.

المادة (١٧)

القواعد والأنظمة والإجراءات

١ - تعتمد السلطة وتطبق تطبيقا موحدا قواعد وأنظمة وإجراءات ، وفقا للفقرة الفرعية (و) « ٢ » من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ وللفقرة الفرعية (س) « ٢ » من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لتنفيذ وظائفها على النحو المنصوص عليه فى الجزء الحادى عشر وفى غيره من المواضيع بشأن الأمور التالية :

(أ) الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال فى المنطقة ؛

(ب) العمليات :

١ - حجم القطاع ؛

٢ - مدة العمليات ؛

٣ - متطلبات الأداء ، بما فى ذلك التأكيدات عملا بالفترة الفرعية (ج) من الفقرة ٦ من المادة ٤ من هذا المرفق ؛

٤ - فئات الموارد ؛

٥ - التخلى عن القطاعات ؛

٦ - التقارير المرحلية ؛

٧ - تقديم البيانات ؛

٨ - التفتيش والإشراف على العمليات ؛

٩ - منع التدخل فى الأنشطة الأخرى فى البيئة البحرية ؛

١٠ - نقل المتعاقد لحقوقه والتزاماته ؛

١١ - إجراءات لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وفقا للمادة ١٤٤ ، ولاشراكها اشراكا مباشرا ؛

١٢ - مستويات وممارسات استخراج المعادن ، بما فى ذلك تلك المتصلة بسلامة التشغيل وحفظ الموارد وحماية البيئة البحرية ؛

١٣ - تعريف الإنتاج التجارى ؛

١٤ - مستويات الأهلية الخاصة بمقدمى الطلبات :

(ج) الأمور المالية :

١ - وضع قواعد موحدة وغير تمييزية لحساب التكاليف وللمحاسبة ، وكذلك طريقة لاختيار مراجعى الحسابات ؛

٢ - توزيع عائدات العمليات ؛

٣ - الحوافز المشار إليها فى المادة ١٣ من هذا المرفق ؛

(د) قواعد وأنظمة وإجراءات لتنفيذ مقررات المجلس المتخذة عملا بالفقرة ١٠ من المادة ١٥١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٤

٢ - تكون الأنظمة التى تتناول البنود التالية ممثلة تمثيلا تاما للمعايير الموضوعية المبينة أدناه :

(أ) حجم القطاع :

تحدد السلطة الحجم المناسب للقطاعات التى تخصص للاستكشاف والذى يجوز أن يصل إلى مثلى حجم القطاعات التى تخصص للاستغلال ، وذلك لافساح المجال للقيام بعمليات الاستكشاف بصورة مكثفة . ويحسب حجم القطاعات بحيث يفى بمتطلبات المادة ٨ من هذا المرفق بشأن حجز المواقع وكذلك بمتطلبات الإنتاج المعلنة بما يتمشى مع المادة ١٥١ ، وفقا لمدة العقد مع ايلاء الاعتبار للحالة التى يكون عليها عندئذ تقدم تكنولوجيا استخراج المعادن من المحيطات وما يتصل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع . ويجب أن لا تكون القطاعات أصغر أو أكبر حجما مما يلزم للوفاء بهذا الغرض .

(ب) مدة العمليات :

١ - لا يوضع أى حد زمنى لعملية التنقيب ؛

٢ - يجب أن تكون مدة الاستكشاف كافية لافساح المجال أمام إجراء مسح شامل للقطاع المحدد ، وتصميم وبناء معدات التعدين اللازمة للقطاع وتصميم وبناء مصانع تجهيز صغيرة ومتوسطة الحجم بغرض اختبار أجهزة التعدين والتجهيز ؛

٣ - يجب أن تكون مدة الاستغلال مناسبة مع العمر الاقتصادى لمشروع التعدين ، مع مراعاة عوامل استنفاد الركاز ، ومدة صلاحية معدات استخراج المعادن ومرافق تجهيزها للاستخدام ، ومدى سلامة المشروع من الوجهة التجارية . ويجب أن تكون مدة الاستغلال كافية للسماح باستخراج معادن القطاع على أساس تجارى ، ويجب أن تشتمل هذه المدة على فترة زمنية معقولة تخصص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجارى ، على ألا يكون الإنتاج التجارى مطلوبا خلال تلك الفترة . غير أن مجموع مدة الاستغلال يجب أيضا أن يكون قصيرا بما يكفى لافساح فرصة أمام السلطة لتعديل أحكام خطة العمل وشروطها وقت نظرها فى تجديدها وفقا لما تكون قد أصدرته السلطة من قواعد وأنظمة بعد دخولها فى خطة العمل .

(ج) متطلبات الأداء :

تطلب السلطة أن يتحمل المشغل ، أثناء مرحلة الاستكشاف ، نفقات دورية تكون لها صلة معقولة بحجم القطاع الذى تشمله خطة العمل وبالنفقات التى يتوقع أن يتحملها مشغل حسن النية يعتزم الوصول بالقطاع إلى مرحلة الإنتاج التجارى ضمن الحدود الزمنية

المقررة من قبل السلطة وينبغى ألا تحدد مثل هذه النفقات المطلوبة بمستوى من شأنه أن يثبط عزائم المشغلين المحتملين الحائزين لتكنولوجيا أقل تكلفة من تلك التى يكون استخدامها سائدا . وعلى السلطة أن تحدد فترة زمنية قصوى بين انتهاء مرحلة الاستكشاف وابتداء مرحلة الاستغلال لتحقيق الإنتاج التجارى . وعلى السلطة ، فى تحديد هذه الفترة ، أن تأخذ فى حسبانها أنه لا يمكن البدء فى بناء أجهزة التعدين والتجهيز الواسعة النطاق إلا بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف والبدء فى مرحلة الاستغلال . وبناء عليه ، فإن الفترة الزمنية اللازمة للوصول بالقطاع إلى مرحلة الإنتاج التجارى يجب أن تأخذ فى الاعتبار الوقت اللازم لهذا البناء بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف ، كما يتعين افساح مجال معقول للتأخيرات التى لا يمكن تجنبها فى الجدول الزمنى الموضوع لأعمال البناء . وحالما يتم تحقيق الإنتاج التجارى فى مرحلة الاستغلال تطلب السلطة من المشغل ، ضمن حدود معقولة ومع ايلاء الاعتبار لكافة العوامل المتصلة بالأمر ، أن يحافظ على استمرار الإنتاج التجارى طوال مدة خطة العمل

(د) فئات الموارد :

تركز السلطة اهتمامها عند تحديد فئة الموارد التى قد تجاز خطة عمل بشأنها ، على عدة أمور من بينها الخصائص التالية :

١ - الموارد التى تتطلب استخدام أساليب تعدين متماثلة ؛

٢ - والموارد التى يمكن تنميتها فى وقت واحد دون حدوث تداخل لا لزوم له فى عمليات المشغلين العاملين فى قطاع واحد على تنمية موارد مختلفة .

ليس فى هذه الفقرة الفرعية ما يمنع السلطة من منح عقد لأكثر من فئة واحدة من المعادن ، فى القطاع ذاته إلى مقدم الطلب ذاته .

(هـ) التخلى عن القطاعات :

لمشغل الحق فى التخلى فى أى وقت ، دون التعرض لأية عقوبة ، عن كل حقوقه أو من جزء منها فى القطاع الذى تشمله خطة عمل .

(و) حماية البيئة البشرية :

وضع قواعد وأنظمة بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة فى المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المستخلصة من مواقع منجم ، التى تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة ، مع مراعاة مدى الآثار الضارة التى قد تنجم مباشرة عن الحفر والكراءة وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو المواد الأخرى والقائها وتصريفها فى البيئة البحرية .

(ز) الإنتاج التجارى :

يعتبر الإنتاج التجارى قد بدأ إذا اضطلع المشغل بنشاط يتمثل فى عمليات استخراج ضخمة ومستمرة تنتج كميات من المواد كافية للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسى هو الإنتاج على نطاق كبير وليس الإنتاج المقصود به جمع المعلومات أو إجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع .

المادة ١٨

العقوبات

١ - لا يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد المعنى أو إنهاؤها إلا فى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا أجرى المتعاقد أنشطته ، رغم تحذيرات السلطة ، بطريقة تسفر عن مخالفات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادى عشر ولقواعد وأنظمة السلطة ؛

(ب) أو إذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائى ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات .

٢ - للسلطة أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة المخالفة فى أية حالة مخالفة لشروط العقد لاتشملها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، أو عوضا عن الوقت أو الإنهاء فى أية حالة مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ .

٣ - باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لايجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوى على غرامات أو وقف او إنهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادى عشر

المادة ١٩

تنقيح العقد

١ - إذا نشأت ، أو كان من المحتمل أن تنشأ ، ظروف من شأنها ، فى رأى أى من الطرفين ، أن تجعل العقد غير منصف أو غير عملى ، أو تجعل من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة فى العقد أو فى الجزء الحادى عشر ، كان على الطرفين أن يدخلا فى مفاوضات لتعديل العقد بحيث يتكيف مع الظروف الجديدة .

٢ - لا يجوز تنقيح أى عقد يتم الدخول فيه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ إلا بموافقة الطرفين .

المادة ٢٠

نقل الحقوق والالتزامات

لا تنقل الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد ما إلا بموافقة السلطة ، ووفقا للقواعد والأنظمة المعتمدة من جانبها . وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحى ويتحمل كافة الالتزامات التى كان يتحملها سلفه ، وإذا كان النقل لا يعطى للمنقول إليه الحق فى خطة عمل تحظر اجازتها الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا المرفق

المادة ٢١

القانون المطبق

١ - تكون أحكام الجزء الحادى عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وأحكام وشروط العقد

سائر قواعد القانون الدولى التى لا تتنافى مع هذه الاتفاقية ، القانون المنطبق على العقد . وأى قرار نهائى صادر عن محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص بمقتضى هذه الاتفاقية يتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد يعتبر ساريا وقابلا للتنفيذ فى إقليم كل دولة من الدول الأطراف .

٢ - ليس لأى دولة طرف أن تفرض على أى متعاقد شروطا لا تكون متمشية مع الجزء الحادى عشر . بيد أن قيام أى دولة من الدول الأطراف بتطبيق أنظمة بيئية أو أنظمة أخرى على من تزكيهم من مستخرجى المعادن من قاع البحار أو على السفن التى ترفع علمه ، تكون أكثر تشددا من الأنظمة التى تفرضها السلطة عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذا المرفق لا يعتبر متناقضا مع الجزء الحادى عشر .

المادة ٢٢

التبعـــة

يجب أن يتحمل المتعاقد مسؤولية أو تبعة أى ضرر غير مشروع ناجم عن تسيير المتعاقد للعمليات على أن تؤخذ فى الحسبان العوامل المساعدة بفعل السلطة . وبالمثل ، تتحمل السلطة أية مسؤولية أو تبعة بسبب ضرر غير مشروع ناجم عن ممارستها لسلطاتها ووظائفها ، بما فى ذلك المخالفات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ ، على أن تؤخذ فى الحسبان العوامل المساعدة بفعل المتعاقد وتكون التبعة فى كل حالة عن الضرر الفعلى للضرر .

المرفق الرابع

النظام الأساسى للمؤسسة

(المادة ١)

غرض المؤسسة

١ - تكون المؤسسة جهاز السلطة الذى يقوم بالأنشطة فى المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وكذلك بنقل وتجهيز وتسويق المعادن التى تستخلص من المنطقة

٢ - تتصرف المؤسسة ، فى تنفيذها لأغراضها وفى أدائها لوظائفها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك مرفقاتها ، ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها

٣ - رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تعمل المؤسسة فى تنميتها لموارد المنطقة عملا بالفقرة ١ ، على أساس المبادىء التجارية السليمة .

(المادة ٢)

علاقتها بالسلطة

١ - عملا بالمادة ١٧ ، تتصرف المؤسسة وفقاً للسياسات العامة التى تضعها الجمعية وللتوجيهات التى يصدرها المجلس .

١ - ومع مراعاة الفقرة ١ ، تتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتى فى تسييرها لعملياتها

١' - ليس فى هذه الاتفاقية ما يحمل المؤسسة تبعة أعمال السلطة أو التزاماتها ، أو ما يحمل السلطة تبعة أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

(المـــادة ٣)

حـدود التبعـة

دون الإخلال بالفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا المرفق ، لا يتحمل أى عضو فى السلطة لمجرد عضويته فيها ، تبعة أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

(المـــادة ٤)

هيكـل المؤسســة

يكون للمؤسسة مجلس إدارة ، ومدير عام ، وجهاز الموظفين اللازم لأداء وظائفها .

(المـــادة ٥)

مجلـس الإدارة

١ - يتألف مجلس الإدارة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ . ويولى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل . ويضع أعضاء السلطة فى اعتبارهم ، عند تقديم اسماء المرشحين للانتخاب فى مجلس الإدارة ، الحاجة الى تسمية مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة ، وحائزين لمؤهلات فى الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها .

٢ - ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . ويولى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفى اعادة انتخابهم الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب

٣ - يكون لكل من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد . ويكون البت فى جميع المسائل المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه . وإذا كانت لعضو مصلحة تتعارض مع مسألة معروضة على مجلس الإدارة ، امتنع عن التصويت على المسألة .

٤ - يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أتعابا تدفع من أموال المؤسسة وتحدد الجمعية مقدار المكافأة بناء على توصية مجلس السلطة .

٥ - يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية . وعليهم ألا يلتمسوا أو يتلقوا ، فى أدائهم لواجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أى مصدر آخر . ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الإدارة ويمتنعون عن بذل أى محاولة للتأثير على أى منهم فى أدائهم لواجباتهم .

٦ - يواصل أعضاء مجلس الإدارة شغل مناصبهم إلى أن ينتخب من يخلفهم وإذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة ، تنتخب الجمعية ، بناء على توصية من المجلس ، عضوا آخر لشغل ما يتبقى ساريا من تلك المدة

٧ - يزاول مجلس الإدارة عادة أعماله فى المكتب الرئيسى للمؤسسة ، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المؤسسة

٨ - يكون النصاب القانونى لأى اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

٩ - لأى عضو فى السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة معلومات فيما يتعلق بعمليات مجلس الإدارة لها تأثير خاص على ذلك العضو ، ويسعى مجلس الإدارة إلى توفير هذه المعلومات .

(المـــادة ٦)

الصلاحيـات والوظائـف

يتولى مجلس الإدارة توجيه العمليات التجارية للمؤسسة . ورهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، يمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة للوفاء بأغراض المؤسسة ، بما فى ذلك الصلاحيات التالية :

(أ) وضع خطط العمل والبرامج فى تنفيذه لأنشطته وفقا لما تنص عليه المادة ١١٠ ؛

(ب) وضع خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها إلى المجلس وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والفقرة الفرعية (ى) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ؛

(ج) إعداد طلبات الحصول على إذن إنتاج وتقديمها إلى المجلس ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥١ ؛

(د) الإذن بإجراء المفاوضات المتعلقة بحيازة التكنولوجيا ، بما فيها تلك المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ٥ من المرفق الثالث ، والموافقة على نتائج هذه المفاوضات ؛

(هـ) وضع الأحكام والشروط والإذن بإجراء المفاوضات من أجل الدخول فى المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة وفقا لما تنص عليه المادة ٩ ، والمادة ١١ من المرفق الثالث ، والموافقة على نتائج هذه المفاوضات ؛

(و) التوصية بمقدار الحصة التى ينبغى الاحتفاظ بها من صافى إيراداتها كأرباح وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠

(ز) إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

(ح) الإذن بشراء البضائع والخدمات وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من هذا المرفق ؛

(ط) تقديم تقرير سنوى إلى المجلس وفقا لما تنص عليه المادة ٩ من هذا المرفق ؛

(ى) موافقة المجلس ، لغرض موافقة الجمعية ، بقواعد فيما يتعلق بتنظيم وإدارة وفصل موظفى المؤسسة ، واعتماد أنظمة لانفاذ هذه القواعد ؛

(ك) انتخاب رئيس له من بين أعضائه ؛

(ل) اعتماد نظامه الداخلى ؛

(م) اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره ، من ضمان احتياطى أو غير ذلك من أشكال الضمان وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا المرفق ؛

(ن) الدخول فى أية دعاوى قانونية وأية اتفاقات وأية معاملات تجارية واتخاذ أية إجراءات أخرى وفقا للمادة ١٣ من هذا المرفق ؛

(س) تفويض أى من صلاحياته غير التقديرية إلى المدير العام وإلى لجانه ، رهنا بموافقة المجلس .

(المادة ٧)

المدير العام وجهاز الموظفين

١ - تنتخب الجمعية ، بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة ، مديرا عاما لا يكون عضوا فى مجلس الإدارة . ويكون المدير العام الممثل القانونى للمؤسسة ،

يشترك فى اجتماعات مجلس الإدارة ولكن دون أن يكون له حق التصويت فيه . وله أن يشترك فى اجتماعات الجمعية والمجلس عندما تتناول هاتان الهيئتان مسائل تهم المؤسسة ، ولكن دون أن يكون له حق التصويت فى هذه الاجتماعات . ويتولى المدير العام منصبه لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات ويجوز إعادة أنتخابه لفترات اخرى .

٢ - يكون المدير العام المسؤول التنفيذى الأول للمؤسسة ويكون مسؤولا مباشرة أمام مجلس الإدارة عن تيسير عمل المؤسسة . ويكون مسؤولا عن تنظيم الموظفين وإدارتهم وتعيينهم وفصلهم وفقا للقواعد والأنظمة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ى) من المادة ٦ من هذا المرفق .

٣ - على المدير العام للمؤسسة وموظفيها ، فى أدائهم لواجباتهم ، ألا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أى حكومة أو أى مصدر آخر . وعليهم الامتناع عن أى عمل قد يمس مركزهم كموظفين دوليين فى المؤسسة ومسؤولين أمام المؤسسة وحدها .

ويحترم أعضاء السلطة ما للمدير العام للمؤسسة ولجهاز الموظفين من طابع دولى ويمتنعون عن بذل أى محاولة للتأثير على أى منهم فى أدائهم لواجباتهم

٤ - يولى المدير العام فى تعيين الموظفين ، رهنا بمراعاة الأهمية القصوى للحصول على أرفع مستويات الكفاءة والاختصاص التقنى ، الأعتبار الواجب لأهمية توظيف العاملين على أساس جغرافى عادل .

(المـــادة ٨)

الموقـــع

يكون المكتب الرئيسى للمؤسسة فى مقر السلطة . وللمؤسسة أن تنشىء مكاتب ومرافق أخرى فى إقليم أى عضو فى السلطة ، بموافقة ذلك العضو .

(المـــادة ٩)

توفيـر التقاريـر

١ - تقدم المؤسسة ، فى موعد أقصاه ثلاثه أشهر من نهاية كل سنة مالية ، تقريرا سنويا إلى المجلس يتضمن كشفا مراجعا بحساباتها كى ينظر فيه ، وتحيل إلى المجلس على فترات مناسبة كشفا موجزا بمركزها المالى ، وكشفا بالأرباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها .

٢ - تنشر المؤسسة تقريرها السنوى وغيره من التقارير التى ترى نشرها مناسبا .

٣ - توزع على أعضاء السلطة نسخ من كافة التقارير والكشوفات المالية المشار إليها فى هذه المادة .

(المـــادة ١٠)

تخصيـص صافـى الدخـل

١ - رهنا بمراعاة الفقرة ٣ ، تؤدى المؤسسة المدفوعات ، أو ما يعادلها ، إلى السلطة بموجب المادة ١٣ من المرفق الثالث .

٢ - تقرر الجمعية ، بناء على توصية مجلس الإدارة ، مقدار النسبة من صافى إيرادات المؤسسة التى يحتفظ بها كاحتياطى ، ويحول الباقى إلى السلطة .

٣ - تعفى الجمعية المؤسسة ، خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة حتى تصبح معتمدة على نفسها ولا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء إنتاجها التجارى ، من أداء المدفوعات المشار إليها فى الفقرة ١ وتترك صافى إيرادات المؤسسة كله فى احتياطيات المؤسسة .

(المـــادة ١١)

التمويـــل

١ - تشمل أموال المؤسسة ما يلى :

(أ) المبالغ التى تتلقاها من السلطـة وفقا للفقـرة الفرعيـة (ب) من الفقـرة ٢ من المادة ١٧٣ ؛

(ب) التبرعات التى تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة ؛

(ج) الأموال التى تقترضها المؤسسة وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ ؛

(د) دخل المؤسسة عن طريق عملياتها ؛

(هـ) الأموال الأخرى التى تتاح للمؤسسة لتمكينها من أداء وظائفها وبدء عملياتها بأسرع ما يمكن .

٢ - (أ) تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطى أو غير ذلك من أشكال الضمان . وعلى المؤسسة قبل إقدامها على بيع سنداتها للجمهور فى أسواق دولة طرف أوبعملتها ، أن تحصل أولا على موافقة تلك الدولـة الطـرف . ويجب أن يقر المجلس ، بناء على توصية من مجلس الإدارة ، مجموع المبالغ المقترضة .

(ب) تبذل الدول كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التى تقدمها المؤسسة للحصول على قروض فى أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية .

٣ - (أ) تقدم للمؤسسة الأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ولنقل وتجهيز تسويق المعادن المستخرجة منه وهى : النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز ، ولتغطية مصروفاتها الإدارية الأولية ؛

وتقوم اللجنة التحضيرية بإدارج مقدار الأموال المذكورة والمعايير والعوامل لتعديله ، فى شروع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

(ب) على جميع الدول الأطراف أن تتيح للمؤسسة مبلغا يساوى نصف الأموال المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل معفاة من الفائدة وفقا لجدول الأنصبة المقررة فى الميزانية العادية للأمم المتحدة النافذة المفعول عند دفع الاشتراكات ، بعد تعديله ويأخذ فى الاعتبار الدول غير الاعضاء فى الأمم المتحدة . وتضمن جميع الدول الأطراف الديون التى تتكبدها المؤسسة فى الحصول على النصف الآخر من الأموال وفقا للجدول ذاته .

(ج) فى الحالة التى يقل فيها مجموع المساهمات المالية للدول الأطراف التى تصدق على الاتفاقية عن الأموال الواجب تقديمها الى المؤسسة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أو وفقا لها تدرس الجمعية ، فى جلستها الاولى ، مقدار النقص وتعتمد بتوافق الآراء ، واضعة فى الاعتبار الالتزام المترتب على الدول الأطراف بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وتوصيات اللجنة التحضيرية ، تدابير لمعالجة النقص .

(د) تودع كل دولة طرف ، فى غضون ستين يوما ، من بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو فى غضون ثلاثين يوما من إيداعها وثيقة تصديقها على الاتفاقية

أو قبولها بها أو موافقتها عليها ، أيها تكون الأخيرة ، لدى المؤسسة كمبيالات غير قابلة للإلغاء غير قابلة للتداول وغير محملة بالفوائد بمبلغ يعادل نصيب هذه الدولة الطرف من القروض المعفاة من الفائدة المقررة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ ؛

" ١ " وفى أبكر موعد ممكن عمليا بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وعلى فترات سنوية أو على فترات أخرى مناسبة بعد ذلك ، يعد مجلس إدارة المؤسسة جدولا بحجم وتوقيت الاحتياجات التى تلزمه لتمويل مصروفاته الإدارية والقيام بالأنشطة بموجب المادة ١٧٠ والمادة ١٢ من المرفق الرابع ؛

" ٢ " وتقوم المؤسسة بعد ذلك بإخطار الدول الأطراف ، عن طريق السلطة ، بالنصيب المقرر على كل منها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ ، واللازم لهذه المصروفات . وتحول المؤسسة إلى نقد ما يلزم من الكمبيالات لتغطية النفقات المشار إليها فى الجدول أعلاه مما يتصل بالقروض المعفاة من الفائدة ؛

" ٣ " وتقوم الدول الأطراف ، لدى تلقى هذا الإخطار بإتاحة نصيب كل منها من ضمانات دين المؤسسة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ ؛

(هـ) يجوز لدولة طرف أن تقدم ، بناء على طلب المؤسسة ، ضمانا يشمل ديونا أخرى إضافة إلى المبلغ الذى ضمنته وفقا للجدول المذكور أو على أساسه . وبدلا من ضمان الدين ، يجوز لدولة طرف أن تقدم إلى المؤسسة تبرعا بمبلغ يساوى ذلك الجزء من الديون التى تكون ، لولا ذلك مسؤولة عن ضمانه ؛

و) تكون لسداد القروض ذات الفائدة اولوية على سداد القروض المعفاة من الفائدة . وتسدد القروض المعفاة من الفائدة وفقا لجدول تعتمده الجمعية بناء على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس إدارة المؤسسة . ويسترشد مجلس إدارة المؤسسة ، فى أداء هذه الوظيفة ، بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والإجراءات . وتراعى هذه القواعد والأنظمة والإجراءات الأهمية القصوى لضمان أداء المؤسسة ، ولاسيما لضمان استقلالها المالى ؛

(ز) تكون الأموال التى تتيحها الدول الأطراف للمؤسسة بعملات قابلة للتداول بحرية أو بعملات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولاً فعالا فى الأسواق الرئيسية للعملات الأجنبية . وتعرّف هذه العملات فى قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة وباستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (م) من المادة ٦ من هذا المرفق ، ليس لأى دولة طرف أن تضع أو تفرض قيودا على حيازة المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها .

(ح) يعنى « ضمان الدين » وعدا تقطعه كل دولة طرف لدائنى المؤسسة بأن تدفع ، بالتناسب وفقا للجدول الملائم ، الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان فى أعقاب تلقى الدولة الطرف إخطارا من الدائنين بتخلف المؤسسة عن دفع تلك الالتزامات . وتتفق إجراءات دفع تلك الالتزامات مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

٤ - تحفظ أموال وأصول ومصروفات المؤسسة مستقلة عن أموال وأصول ونفقات السلطة على أن أحكام هذه المادة لا تمنح المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة بشأن المرافق

والموظفين والخدمات وترتيبات لسداد المصروفات الإدارية التى تدفعها فى المرحلة الأولى أية من المنظمتين نيابة عن الأخرى .

٥ - يقوم مراجع حسابات مستقل ، يعينه المجلس ، بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنويا ، بما فى ذلك كشوفاتها المالية السنوية .

(المادة ١٢)

العمليات

١ - تقترح المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وفقا للمادة ١٧٠ . وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة فى المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، وكل المعلومات والبيانات الأخرى التى قد تكون مطلوبة من وقت لآخر لتقييم لمشاريع من قبل اللجنة القانونية والتقنية وإقرارها من قبل المجلس .

٢ - عند إقرار المجلس للمشروع ، على المؤسسة أن تنفذه على أساس خطة العمل لرسمية المكتوبة المشار إليها فى الفقرة ١ .

٣ - (أ) للمؤسسة ، بقدر ما تكون ، فى أى وقت من الأوقات ، غير مالكة للبضائع والخدمات اللازمة لعملياتها أن تشتريها وأن توظفها . وتتم شراء البضائع والخدمات اللازمة للمؤسسة بمنح عقود على أساس الاستجابة لعطاءات تطرح فى هذا الصدد ، إلى أولئك الذين يقدمون عروضا تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر والوقت الأنسب للتسليم ؛

(ب) إذا كان هناك أكثر من عرض واحد يتضمن مثل هذا المزيج من العناصر ، منح العقد ونقا لما يلى :

- مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات والتى لا صلة لها بتنفيذ العمليات بالإتقان والكفاءة الواجبين ؛

- المبادىء التوجيهية التى يقرها المجلس فيما يتعلق بالأفضليات التى تولى للبضائع والخدمات الناشئة فى الدول النامية ، بما فى ذلك الدول غير الساحلية أو المتضررة إجغرافيا بأى وجه آخر بينها

(ج) لمجلس الإدارة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة التى يجوز فيها ، تحقيقا لأفضل مصالح المؤسسة ، الاستغناء عن شرط طرح عطاءات .

٤ - يكون للمؤسسة حق ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التى تنتجها .

٥ - تبيع المؤسسة منتجاتها على أساس غير تمييزى . وليس لها أن تقدم أى خصم غير مجارى .

٦ - دون الإخلال بأية صلاحية عامة أو خاصة ممنوحة للمؤسسة بموجب أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية ، تمارس المؤسسة ما يكون ضروريا من الصلاحيات المصاحبة لمزاولة أعمالها .

٧ - لا تتدخل المؤسسة فى الشئون السياسية لأى عضو ، ويجب أن لا تتأثر قراراتها بالطابع السياسى للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية . ولا يكون إلا للاعتبارات التجارية صلة بقراراتها ، وتوزن هذه الاعتبارات بتجرد بغية تنفيذ الأغراض المحددة فى المادة ١ من هذا المرفق .

(المـــادة ١٣)

المركـز القانونـى والحصانـات والامتيـازات

١ - تمكينا للمؤسسة من أداء وظائفها ، تمنح المركز والحصانات والامتيازات المبينة فى هذه المادة فى أراضى الدول الأطراف . وللمؤسسة وللدول الأطراف أن تدخل اعمالا لهذا المبدأ ، فى اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك .

٢ - تتمتع المؤسسة بما يلزم من أهلية قانونية لأداء وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها ، بصفة خاصة ، الأهلية لأن :

(أ) تدخل فى عقود ، أو ترتيبات مشتركة ، أو أية ترتيبات أخرى ، بما فى ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية ؛

(ب) تقتنى ممتلكات ثابتة ومنقولة وتؤجرها وتحوزها وتتصرف بها ؛

(ج) تكون طرفا فى إجراءات قانونية بالأصالة عن نفسها .

١٠ - لا يجوز رفع الدعاوى على المؤسسة إلا أمام محكمة ذات أختصاص قضائى فى أرضى عضو حيث تكون المؤسسة قد أقامت مكتبا ، أو عينت وكيلا لها لغرض تلقى التبليغ أو الإخطار بالدعوى ، أو تكون دخلت فى عقد بشأن بضائع أو خدمات ، أو أصدرت سندات ، أو قامت بأى نشاط تجارى آخر. وتتمتع ممتلكات المؤسسة وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من كافة أشكال وضع اليد أو الحجز أو إجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائى ضد المؤسسة .

٤ - (أ) تتمتع ممتلكات المؤسسة وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من المصادرة أو نزع الملكية أو الإستيلاء أو أى صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذى أو تشريعى ؛

(ب) تكون ممتلكات المؤسسة وأصولها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، حرة من القيود والتنظيمات وأشكال الرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها ؛

(ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القوانين والأنظمة المحلية فى أية دولة أو إقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها بأعمال أو أية تصرفات أخرى فيها أو فيه ؛

(د) تؤمن الدول الأطراف تمتع المؤسسة بكافة الحقوق والحصانات والامتيازات التى تمنحها الدول للكيانات التى تزاول التجارة داخل تلك الدول . وتمنح هذه الحقوق والحصانات والامتيازات إلى المؤسسة على أساس لا يقل مزية عما

تمنحه الدول للكيانات التى تقوم بأنشطة تجارية مماثلة . وحيث تمنح الدول امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لتلك الدول ، يجب أن تتمتع المؤسسة بهذه الامتيازات أيضا على أساس تفضيلى مماثل ؛

(هـ) للدول أن توفر حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات لكيانات تجارية أخرى .

٥ - تتفاوض المؤسسة مع البلدان المضيفة التى تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشأن منح تلك المكاتب والمرافق إعفاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة .

٦ - يتخذ كل عضو ما يلزم من إجراءات بقصد إعمال المبادىء المبينة فى هذا القانون الذى يطبقه ، ويقوم بإبلاغ المؤسسة بتفاصيل الإجراء الذى اتخذه .

٧ - للمؤسسة ، إذا استنسبت ذلك ، أن تتنازل عن أى من الأمتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة او فى الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى الفقرة ١ إلى المدى الذى تراه وبالشروط التى تقررها .

المرفـق الخامـس

التوفيـق

الفـرع ١ - التوفيـق طبقـا للفـرع ١ مـن الجـزء الخامـس عشـر

(المـادة ١)

تحريـك الإجـراءات

إذا اتفق أطراف نزاع ما ، وفقا للمادة ٢٨٤ ، على إخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع ، جاز لأى من هذه الأطراف أن يحرك الإجراءات بإخطار كتابى يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فى النزاع .

(المـادة ٢)

قائمـة الموفقيـن

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفّقين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمىّ أربعة موفّقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة فى الإنصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكوّن القائمة من اسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة . فإذا حدث فى أى وقت أن صار عدد الموفقين الذين سمتّهم دولة طرف فى القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لهذه الدولة الطرف أن تسمى آخرين حسبما يلزم . ويظل اسم الموفّق فى القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التى سمّته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفّق عمله فى أية لجنة توفيق عين فيها حتى انتهاء الإجراءات أمام تلك اللجنة .

(المـادة ٣)

تشكيـل لجنـة التوفيـق

تتشكل لجنة التوفيق على النحو التالى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذى حرك الاجراءات موفقين اثنين ، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها فى المادة (٢) من هذا المرفق ، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنى ذلك الطرف ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، ويدرج هذ لتعيين فى الإخطار المشار إليه فى المادة (١) من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الآخر فى النزاع موفقين اثنين بالطريقة المبينة فى الفقرة الفرعية (ب) فى غضون ٢١ يوما من استلام الإخطار المشار إليه فى المادة (١) من هذا المرفق ، فإذا لم يقم بتعيينهما خلال هذه الفترة ، جاز للطرف الذى حرك الإجراءات ، فى غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، إما أن ينهى الإجراءات بإخطار موجه إلى الطرف الآخر ، أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعين الموفقون الأربعة ، فى غضون ٣٠ يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم ، موفقا خامسا يختار من القائمة المشار إليها فى المادة (٢) من هذا المرفق يكون رئيسا للجنة ، فإذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة ، جاز لأى من الطرفين ، فى غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إجراء التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(هـ) يجرى الأمين العام للأمم المتحدة ، خلال ٣٠ يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) ، التعيينات اللازمة من القائمة المشار إليها فى المادة (٢) من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف فى النزاع .

(و) يشغل أى شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الأصلى .

(ز) يعين الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة ، معا ، عن طريق الاتفاق ، موفقين اثنين ، وفى حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الأطراف أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعينون الموفقين على انفراد .

(ح) فى المنازعات التى تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يطبق الأطراف الفقرات الفرعية (ا) إلى (و) قدر الإمكان

المـــادة (٤)

الإجـــراءات

تضع لجنة التوفيق إجراءاتها ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ويجوز للجنة بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعو أى دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءها شفويا أو كتابيا .

وتتخذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالأمور الإجرائية والتقرير والتوصيات بأغلبية أصوات أعضائها .

المـــادة (٥)

التسوية الودية

للجنة أن تلفت نظر الأطراف الى أية تدابير قد تيسر الوصول الى تسوية ودية للنزاع .

المـــادة (٦)

وظـــائف اللجنـــة

تستمع اللجنة إلى الأطراف ، وتنظر فى ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم لهم المقترحات بغية الوصول الى تسوية ودية .

المـــادة (٧)

تقرير اللجنة

١ - تقدم اللجنة تقريرا فى غضون ١٢ شهرا من تاريخ تشكيلها . ويبين تقريرها أى اتفاق تم التوصل إليه ، وعند عدم التوصل إلى اتفاق ، يبين النتائج التى انتهت إليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع ، وكذلك التوصيات التى تعتبر مناسبة للتوصل الى تسوية ودية . ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم فورا بإحالته إلى أطراف النزاع .

٢ - لا يكون تقرير اللجنة ، بما فى ذلك أية نتائج أو توصيات ، ملزمة للأطراف .

المـــادة (٨)

انتهاء الإجـــراءات

تنتهى إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية ، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابى موجه إلى الأمين العام الأمم لمتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف .

المـــادة (٩)

التكاليف والأجور

يتحمل أطراف النزاع أتعاب اللجنة وتكاليفها .

المـــادة (١٠)

حق الأطراف فى تغيير الإجراءات

للأطراف فى النزاع ، باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره ، أن يعدلوا أى حكم فى هذا المرفق .

الفرع ٢ - الإخضاع الإلزامى لإجراءات التوفيق عملا بالفرع ٣

من الجزء الخامس عشر

(المادة ١١)

تحريك الإجراءات

١ - لأى طرف فى نزاع يجوز ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع ، أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابى يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فى النزاع .

٢ - يكون أى طرف فى النزاع جرى إخطاره بموجب الفقرة (١) ملزما بالخضوع لإجراءات التوفيق .

(المـــادة ١٢)

عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق

لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف فى النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقا عن المضى فى الإجراءات .

(المـــادة ١٣)

الاختصاص

أى خلاف حول ما إذا كانت لجنة توفيق عاملة وفقا لهذا الفرع ذات اختصاص ، تسوية تلك اللجنة .

(المـــادة ١٤)

انطباق الفرع ١

تنطبق المواد من ٢ إلى ١٠ من الفرع ١ رهنا بمراعاة هذا الفرع .

المرفق السادس

النظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار

(المادة ١)

أحكام عامة

١ - تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسى .

٢ - يكون مقر المحكمة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٣ - يكون للمحكمة الحق فى أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها فى مكان آخر كلما استصوبت ذلك

٤ - تخضع إحالة أى نزاع إلى المحكمة لأحكام الجزئين الحادى عشر والخامس عشر .

الفرع ١ - تنظيم المحكمة

(المادة ٢)

تشكيل المحكمة

١ - تشكل المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا ، ينتخبون من بين أشخاص يشتهرون بأسمى خصال الإنصاف والنزاهة ، معترف بكفاءتهم فى المسائل المتصلة بقانون البحار .

٢ - يكفل فى المحكمة ككل تمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العالم والتوزيع الجغرافى العادل .

(المادة ٣)

انتخاب الأعضاء

١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة ، وإذا حدث فى هذا الصدد ، أن كان هناك شخص يمكن أن يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة ، اعتبر من رعايا الدولة التى يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .

٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة .

(المادة ٤)

إجراءات الترشيح والانتخاب

١ - لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين ممن يتمتعون بالمؤهلات المبينة فى المادة ٢ من هذا المرفق . وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحوا على هذا النحو .

٢ - قبل تاريخ الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل ، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة فى حالة الانتخاب الأول ، ومسجل المحكمة فى حالة الانتخابات اللاحقة ، إلى توجيه دعوة خطية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة فى غضون شهرين .وعليه أن يعد قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بأسماء جميع الأشخاص الذين رشحوا على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم ، وأن يوافى الدول الأطراف بها قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب .

٣ - يجرى الانتخاب الأول فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاقية .

٤ - تتم انتخابات أعضاء المحكمة بالاقتراع السرى ، وتجرى فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة فى حالة الانتخاب الأول ، ويعقد عن طريق إجراء تتفق عليه الدول الأطراف فى حالة الانتخابات اللاحقة ، وفى ذلك الاجتماع الذى يشكل فيه حضور ثلثى عدد الدول الأطراف نصابا قانونيا ، يكون المنتخبين لعضوية المحكمة هم أولئك المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل ، أغلبية الدول الأطراف .

(المادة ٥)

مدة العضوية

١ - ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات وتجوز إعادة انتخابهم ، غير أنه يشترط أن تنتهى فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا فى الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهى فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات .

٢ - يجرى اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهى فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليين المذكورتين أعلاه ، أى فترتى السنوات الثلاث والسنوات الست ، بالقرعة التى يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد اكتمال الانتخاب الأول مباشرة .

٣ - يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم . إلا أنه رغم أن غيرهم قد حلوا محلهم ، أن يفصلوا فى أية قضايا يكونون قد بدأوا النظر فيها وقت حلول الآخرين محلهم .

٤ - فى حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة . ويصبح المقعد شاغرا لدى تسلم كتاب الاستقالة .

(المادة ٦)

الشواغر

١ - تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول ، رهنا بمراعاة الحكم التالى : يشرع المسجل ، فى غضون شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا المرفق ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف .

٢ - تكون مدة عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته هى الفترة المتبقية من مدة سلفه .

(المادة ٧)

الشروط المتصلة بمصالح الأعضاء

١ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية ، أو أن يكون له أى مشاركة نشطة أو مصلحة مالية ، فى أى عملية من عمليات أى مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو بأى استخدام تجارى آخر للبحار أو قاع البحار .

٢ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامى فى أى قضية .

٣ - تفصل أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين فى أى شك بشأن هذه النقاط .

(المادة ٨)

الشروط المتصلة باشتراك الأعضاء

١ - لا يجوز لأى عضو أن يشترك فى الفصل فى أى قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف ، أو بصفته عضوا فى محكمة قومية أو دولية ، أو بأية صفة أخرى .

٢ - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ما ، أنه لا ينبغى له أن يشترك فى الفصل فى قضية معينة ، كان عليه أن يبلغ ذلك إلى رئيس المحكمة .

٣ - إذا رأى الرئيس ، لسبب خاص ما ، أنه لا ينبغى لأحد أعضاء المحكمة أن يشترك فى الفصل فى قضية معينة ، كان عليه أن يخطر العضو بذلك .

٤ - تفصل أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين فى أى شك بشأن هذه النقطة

(المادة ٩)

آثار التوقف عن الوفاء بالشروط المطلوبة

إذا توقف عضو عن الوفاء بالشروط المطلوبة ، بإجماع رأى بقية أعضاء المحكمة ، كان على رئيس المحكمة أن يعلن أن مقعد ذلك العضو قد أصبح شاغرا

(المادة ١٠)

المزايا والحصانات الدبلوماسية

يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة فى مباشرتهم وظائفهم القضائية ، بالمزايا والحصانات الدبلوماسية

(المادة ١١)

بيانات الأعضاء

يتقدم كل عضو من أعضاء المحكمة ، قبل مباشرته لواجباته ببيان رسمى فى جلسة علنية يعلن فيه أنه سيمارس سلطاته دون تحيز وبوحى من ضميره .

(المادة ١٢)

الرئيس ونائب الرئيس والمسجل

١ - تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهما .

٢ - تعين المحكمة مسجلها ، ويجوز لها أن تقرر تعيين موظفين آخرين حسب الحاجة .

٣ - يقيم الرئيس والمسجل فى مكان مقر المحكمة .

(المادة ١٣)

النصاب القانونى

١ - يجلس فى كرسى القضاء جميع الأعضاء الممكن حضورهم ، إلا أن صحة تشكيل المحكمة تقتضى توفر نصاب قانونى من أحد عشر عضوا .

٢ - تقرر المحكمة ، رهنا بمراعاة أحكام المادة ١٧ من هذا المرفق ، من هم الأعضاء الممكن حضورهم لتشكيل المحكمة للنظر فى نزاع معين ، مراعية فى ذلك حسن سير عمال غرفة منازعات قاع البحار والغرف الخاصة على النحو المنصوص عليه فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق .

٣ - تنظر المحكمة فى جميع المنازعات والطلبات المقدمة إلى المحكمة وتبت فيها ، إلا فى حالة انطباق المادة ١٤ من هذا المرفق أو إذا طلب الأطراف تناولها وفقا للمادة ١٥ من هذا المرفق .

(المادة ١٤)

غرفة منازعات قاع البحار

تنشأ غرفة لمنازعات قاع البحار وفقا لأحكام الفرع ٤ ، وتكون ولايتها وسلطاتها ووظائفها هى تلك المنصوص عليها فى الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر .

(المادة ١٥)

الغرف الخاصة

١ - للمحكمة أن تشكل غرفا تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر ، بالقدر الذى تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من فئات المنازعات

٢ - تشكل المحكمة غرفة لتناول أى نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك ، وتبت المحكمة فى تكوين هذه الغرفة بموافقة الأطراف .

٣ - بغية الإسراع فى تصريف الأعمال ، تشكل المحكمة سنويا غرفة مؤلفة من خمسة أعضاء ، يجوز لها أن تنظر فى المنازعات وأن تبت فيها متبعة إجراءات مستعجلة ، ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء فى أى قضية معينة .

٤ - تقوم الغرف المنصوص عليها فى هذه المادة بالنظر فى المنازعات والبت فيها إذا طلبت الأطراف ذلك .

٥ - كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ١٤ من هذا المرفق يعتبر حكما صادرا عن المحكمة

(المادة ١٦)

نظام عمل المحكمة

تصوغ المحكمة عمل لأداء وظائفها ، وتضع ، بصفة خاصة ، نظامها الإجرائى .

(المادة ١٧)

جنسيات الاعضاء

١ - يحتفظ الأعضاء الذين هم من جنسية أى من الأطراف فى نزاع ما بحقهم فى المشاركة فى القضاء بوصفهم أعضاء فى المحكمة .

٢ - إذا ضمت هيئة المحكمة التى تنظر فى نزاع ما عضوا من جنسية أحد الأطراف ، جاز لأى طرف آخر فى النزاع أن يختار شخصا للمشاركة فى القضاء بوصفه عضوا فى المحكمة

٣ - إذا لم تضم هيئة المحكمة التى تنظر فى نزاع ما عضوا من جنسية الأطراف ، جاز لكل من الأطراف أن يشرع فى اختيار عضو وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢

٤ - تنطبق أحكام هذه المادة على المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق ، وفى هذه الحالات ، يعمد الرئيس بالتشاور مع الأطراف ، إلى رجاء أعضاء معينين فى المحكمة التى تشكل الغرفة ، بالعدد اللازم ، إخلاء أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف المعنيين أو إذا لم يوجد مثل هؤلاء الأعضاء أو امتنع عليهم الحضور للأعضاء الذين يختارهم الأطراف خصيصا .

٥ - إذا كان هناك أطراف عدة مشتركون فى مصلحة واحدة اعتبر هؤلاء الأطراف ، فى تطبيق الأحكام السالفة طرفا واحدا ، وتفصل المحكمة فى أى شك بشأن هذه النقطة .

٦ - يجب أن يستوفى الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ الشروط المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٨و ١١ ، وهم يشتركون فى اتخاذ القرار على قدم المساواة التامة مع زملائهم .

(المادة ١٨)

مكافأة الأعضاء

١ - يتلقى كل عضو من أعضاء المحكمة مرتبا سنويا ، وعلاوة خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه شريطة ألا يزيد مجموع العلاوة الخاصة التى يستحقها كل عضو فى كل سنة عن مبلغ المرتب السنوى .

٢ - يتلقى الرئيس علاوة سنوية خاصة .

٣ - يتلقى نائب الرئيس علاوة خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه .

٤ - يتلقى الأعضاء الذين يجرى اختيارهم بموجب المادة ١٧ من هذا المرفق ، والذين ليسوا من أعضاء المحكمة ، تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم .

٥ - تحدد مقادير هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات ، من حين لآخر ، فى اجتماع للدول الأطراف ، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة . ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية .

٦ - يحدد مرتب المسجل فى اجتماع للدول الأطرف بناء على اقتراح من المحكمة .

٧ - توضع فى اجتماع الدول الأطراف لائحة تحدد الشروط التى يمكن بمقتضاها إعطاء استحقاقات تقاعد لأعضاء المحكمة وللمسجل ، والشروط التى تسدد بمقتضاها نفقات سفر أعضاء المحكمة والمسجل .

٨ - تكون المرتبات والعلاوات والتعويضات المذكورة أعلاه معفاة من جميع الضرائب .

(المادة ١٩)

مصروفات المحكمة

١ - تتحمل مصروفات المحكمة الدول الأطراف والسلطة ، وذلك بشروط وطريقة تتقرر فى اجتماع للدول الأطراف .

٢ - إذا كان كيان ما ، خلاف الدول الأطراف أو السلطة ، طرفا فى نزاع معروض على المحكمة ، كان على المحكمة أن تحدد المبلغ الذى يتعين على هذا الطرف أن يسهم به فى مصروفات المحكمة .

الفرع ٢ - اختصاص المحكمة

(المادة ٢٠)

الأطراف أمام المحكمة

١ - يجوز للدول الأطراف أن تكون أطرافا أمام المحكمة .

٢ - يجوز لكيانات غير الدول الأطراف أن تكون أطرافا أمام المحكمة فى أى حالة ينص عليها الجزء الحادى عشر نصا صريحا ، أو وفقا لأى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع أطراف النزاع .

(المادة ٢١)

اللجوء إلى المحكمة

يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف . ويكون هذا اللجوء متاحا للكيانات من غير الدول الأطراف فى أى حالة ينص عليها الجزء الحادى عشر ، أو وفقا لأى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبل جميع الأطراف فى أى نزاع معروض على المحكمة .

(المادة ٢٢)

الاختصاص

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا فى أى اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة .

(المادة ٢٣)

إحالة المنازعات الخاضعة لاتفاقات أخرى

يجوز ، إذا اتفق على ذلك جميع أطراف أى معاهدة أو اتفاقية نافذة فعلا وتتصل الموضوع الذى تتناوله هذه الاتفاقية ، أن تحال إلى المحكمة ، وفقا للاتفاق المذكور ، أية منازعات تتصل بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية .

(المادة ٢٤)

القانون المنطبق

تفصل المحكمة فى جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة ٢٩٣

الفرع ٣ - الإجراءات

(المادة ٢٥)

تحريك الدعوى

١ - يجوز عرض المنازعات على المحكمة ، إما بطلب كتابى يوجهه إلى المسجل طرف أو أطراف فى النزاع ، أو بإخطار المسجل بأى اتفاق خاص بين أطراف النزاع ، وفى ما يكون عليه الحال وفى أى من هاتين الحالتين ، يلزم تحديد موضوع النزاع وأطرافه .

٢ - يقوم المسجل فورا بإبلاغ الطلب إلى كل من يعنيهم الأمر .

٣ - ويقوم أيضا بإخطار جميع الدول الأطراف .

(المادة ٢٦)

التدابير المؤقتة

١ - وفقا للمادة ٢٩ ، يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها سلطة تقرير إجراءات مؤقتة .

٢ - إذا لم تكن المحكمة فى دور الانعقاد ، أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب ، قامت غرفة الإجراءات المستعجلة التى تنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من هذا المرفق بتقرير التدابير المؤقتة ، وعلى الرغم من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من هذا المرفق ، يجوز اعتماد هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أى طرف فى النزاع ، وتكون خاضعة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة .

(المادة ٢٧)

الجلسات

١ - يتولى الرئيس إدارة الجلسة ، أو يتولاها نائبه إذا لم يكن فى وسعه ذلك ، فإذا تعذرت رئاسة أيهما تولى الرئاسة أكبر القضاة الحاضرين سنا

٢ - تكون الجلسة علنية ، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك أو ما لم يطلب الأطراف عدم السماح بحضورها للجمهور .

(المادة ٢٨)

تسيير الدعوى

تصدر المحكمة الأوامر اللازمة لتسيير الدعوى ، وتقرر الشكل الذى يتعين على كل

ط ف أن يقدم به حججه والوقت الذى يتعين عليه تقديمها خلاله ، وتقوم بجميع الترتيبات المتعلقة بتلقى البينات .

(المادة ٢٩)

التخلف عن المثول

إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو تخلف عن الدفاع عن قضيته ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير فى القضية واتخاذ قرارها ، ولا يشكل غياب أحد الطرفين أو تخلفه حائلا دون السير فى القضية ، ويتعين على المحكمة ، قبل اتخاذ قرارها ، أن تستوفى أسباب الاقتناع لا بكونها ذات اختصاص فى أمر النزاع فحسب ، بل أيضا تكون المطالبة قائمة على سند مكين فى الواقع والقانون .

(المادة ٣٠)

الأغلبية المطلوبة للقرارات

١ - يتم الفصل فى جميع المسائل بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة الحاضرين .

٢ - وفى حالة تساوى الأصوات ، يكون للرئيس أو العضو الذى يحل محله الصوت المرجح .

(المادة ٣١)

الحكم

١ - يجب أن يبين الحكم الأسباب التى بنى عليها .

٢ - ويتضمن أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا فى الفصل فى القضية .

٣ - وإذا لم يكن الحكم ، كله أو بعضه ، يمثل الرأى الإجماعى لأعضاء المحكمة ، حق لأى عضو أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص .

٤ - يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ، ويتلى فى جلسة علنية للمحكمة بعد إخطار أطراف النزاع إخطاراً صحيحا

(المادة ٣٢)

طلب التدخل

١ - إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم فى أى نزاع ، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل .

٢ - ويعود أمر الفصل فى هذا الطلب إلى المحكمة .

٣ - إذا ووفق على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة فى شأن النزاع ملزما لمقدم الطلب بصدد المسائل التى تدخل بشأنها ذلك الطرف .

(المادة ٣٣)

قضايا التفسير أو التطبيق

١ - كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها مدار خلاف ، قام المسجل فورا بإخطار جميع الأطراف .

٢ - وكلما تعلق النزاع ، عملا بالمادة ٢٢ أو ٢٣ من هذا المرفق ، بخلاف حول تفسير اتفاق دولى ما أو تطبيقه ، قام المسجل بإخطار كافة أطراف الاتفاق المذكور .

٣ - لكل طرف تم إخطاره على هذا النحو حق التدخل فى الدعوى ، ولكنه إذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتأويل الذى يقضى به الحكم

(المادة ٣٤)

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

١ - قرار المحكمة قطعى ، ويجب أن يمتثل له جميع أطراف النزاع .

٢ - لا يكون لهذا القرار أية قوة ملزمة إلا فيما بين أطراف النزاع وبشأن هذا النزاع وحده .

٣ - فى حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أى طرف .

(المادة ٣٥)

التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة ، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

الفرع ٤ - غرفة منازعات قاع البحار

(المادة ٣٦)

تشكيل الغرفة

١ - تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للمادة ١٤ وتشكل من ١١ عضوا تختارهم المحكمة من بين أعضائها بالأغلبية

٢ - يجب أن يكفل ، فى اختيار أعضاء الغرفة ، تمثيل النظم القانونية الرئيسية

فى العالم والتوزيع الجغرافى العادل ، ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طبيعة عامة تتعلق بمثل هذا التمثيل والتوزيع .

٣ - يتم اختيار أعضاء الغرفة لفترة ثلاث سنوات ، ويمكن أن يعاد اختيارهم لفترة ثانية .

٤ - تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ، فيتولى الرئاسة للفترة التى انتقيت من أجلها الغرفة .

٥ - إذا حدث أن ظلت أية قضايا قيد النظر فى نهاية فترة السنوات الثلاث التى انتقيت من أجلها الغرفة ، تستكمل الغرفة هذه القضايا بتشكيلها الأصلى .

٦ - لدى حدوث شاغر فى الغرفة ، تنتقى المحكمة خلفا من بين أعضائها يشغل المنصب خلال ما تبقى من فترة سلفه ، ويكون انتقاؤه خاضعا للإقرار من قبل الجمعية فى دورتها العادية التالية .

٧ - تقتضى صحة تشكيل الغرفة توفر نصاب قانونى من سبعة أعضاء .

(المادة ٣٧)

الغرف المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار

١ - تقوم غرفة منازعات قاع البحار بتشكيل غرفة مخصصة ، تتألف من ثلاثة من أعضائها ، لتناول أى نزاع خاص يحال إليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨٨. وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تكوين هذه الغرفة بموافقة طرفى النزاع .

٢ - إذا لم يوافق طرفا النزاع على تكوين الغرفة المخصصة المشار إليها فى الفقرة ١، يقوم كل طرف بتعيين عضوٍ واحد ويعين العضو الثالث ، باتفاق الطرفين إذ

اختلفا أو أخفق أى طرف فى تعيين عضو ، قام رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور بهذا التعيين أو بهذه التعيينات من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار ، بعد التشاور مع الطرفين .

٣ - يجب ألا يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين فى خدمة أى من طرفى النزاع ولا من رعاياهما .

(المادة ٣٨)

اللجوء إلى الغرفة

يكون اللجوء إلى الغرفة متاحا للدول الأعضاء وللسلطة ولمواطنى الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر .

(المادة ٣٩)

القانون المنطبق

تطبق الغرفة ، بالإضافة إلى أحكام المادة ٢٩٣ :

(أ) القواعد والأنظمة والإجراءات التى تعتمدها جمعية السلطة أو مجلسها وفقا لهذه الاتفاقية

(ب) وأحكام أى عقد يتعلق بالأنشطة فى المنطقة فى أية مسألة تتصل بذلك العقد .

(المادة ٤٠)

تنفيذ قرارات الغرفة

تكون قرارات الغرفة واجبة النفاذ فى أراضى الدول الأطراف على قدم المساواة مع أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التى يطلب التنفيذ فيها .

(المادة ٤١)

انطباق إجراءات المحكمة على الغرفة

١ - تنطبق على الغرفة أحكام هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع .

٢ - تسترشد الغرفة فى ممارسة وظائفها المتصلة بالإفتاء بأحكام هذا المرفق المتصلة بإجراءات المحكمة بقدر ما تراها قابلة للانطباق .

الفرع ٥ - التعديلات

(المادة ٤٢)

التعديلات

١ - لا يجوز اعتماد التعديلات لهذا المرفق ، بخلاف التعديلات للفرع ٤ ، ألا وفقا للمادة ٣١٣ أو بتوافق الآراء فى مؤتمر يعقد وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع ٤ من هذا المرفق ألا بواسطة الإجراء المنطبق على التعديلات التى تتصل بصورة خالصة بالأنشطة فى المنطقة .

٣ - يكون للمحكمة الصلاحية لأن تقترح ، بواسطة رسائل مكتوبة توجهها إلى الدول الأطراف ، ما قد تراه ضروريا من التعديلات لهذا النظام الأساسى ، وذلك لكى ينظر فيها طبقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه .

المرفق السابع

التحكيم

(المادة ١)

تحريك إجراء التحكيم

رهنا بمراعاة أحكام الجزء الخامس عشر ، يجوز لأى طرف فى نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص طيه فى هذا المرفق بإخطار يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فى النزاع .

(المادة ٢)

قائمة المحكمين

يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ على أساس مستمر قائمة بأسماء محكمين ويكون من حق كل دولة طرف أن ترشح أربعة محكمين يشترط فى كل منهم أن يكون ذا خبرة فى الشئون البحرية وأن يشتهر بأسمى خصال الإنصاف والكفاءة والنزاهة . وتتشكل القائمة من أسماء الأشخاص الذين رشحوا بهذه الطريقة . فإذا حدث فى أى وقت أن انخفض عدد المحكمين الذين رشحتهم إحدى الدول الأطراف فى القائمة المشكلة على هذا النحو إلى أقل من أربعة ، كان من حق هذه الدولة الطرف أن ترشح آخرين بالعدد اللازم . ويظل اسم المحكم فى القائمة إلى أن يسحبه الطرف الذى رشحه ، شريطة أن يواصل هذا المحكم مهمته حتى انتهاء أية قضية يكون قد بدأ التحكيم فيها

(المادة ٣)

تشكيل هيئة التحكيم

لأغراض الدعوة التى تقام بمقتضى هذا المرفق ، تتشكل هيئة التحكيم على النحو التالى ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) . تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء ، يقوم كل طرف فى النزاع بتعيين واحد منهم ، يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه ، وفى حالة الطرف الذى طلب التحكيم يجب أن يتم هذا التعيين . فى وقت تقديم الطلب . ويعين الأعضاء الثلاثة الآخرون باتفاق الطرفين ، ويفضل اختيارهم من القائمة على أن يكونوا من مواطنى دول ثالثة ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . ويعين طرفا النزاع رئيس هيئة التحكيم ، الذى يجب أن يكون أحد هؤلاء الأعضاء الثلاثة .

(ب) على الطرف الذى يطلب التحكيم أن يرفع . وقت تقديمه الطلب ، بيانا بادعائه وبالأسس التى يقيم عليها هذا الادعاء .

(ج) إذا لم يعين الطرف الآخر فى النزاع عضوا فى غضون فترة ٣٠ يوما من تاريخ استلامه طلب التحكيم ، تم تعيين هذا العضو وفقا للفقرة الفرعية (هـ) بناء على طلب الطرف الذى أحال النزاع إلى التحكيم . ويجب أن يقدم هذا الطلب فى غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا .

(د) إذا لم يتمكن الطرفان ، فى غضون فترة ٦٠ يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء الهيئة

الذين يفترض أن يشتركا فى تعيينهم ، أو بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين المتبقى أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفى النزاع . ويجب أن يقدم هذا الطلب فى غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على جعل أى تعيين تقضى به الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) يتم من قبل شخص ما أو دولة ثالثة من اختيار الطرفين ، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بهذا التعيين . فإذا لم يكن فى وسع الرئيس القيام بالمهمة التى تقضى بها هذه الفقرة الفرعية أو كان من مواطنى أحد طرفى النزاع ، قام بالتعيين أعلى عضو يليه فى المحكمة الدولية لقانون البحار يكون فى وسعه القيام بهذه المهمة ولا يكون من مواطنى أحد الطرفين . ويجب أن تتم التعيينات المشار إليها فى هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة المحكمين فى غضون فترة ٣٠ يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين . ويجب أن يكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة وأن لا يكونوا من العاملين فى خدمة أى من طرفى النزاع أو من المقيمين عادة فى إقليمه أو من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر ، نتيجة للوفاة أو للاستقالة أو لأى سبب آخر ، على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية .

(ز) تعين الأطراف المشتركة فى مصلحة واحدة ، سوية بالاتفاق فيما بينها ، عضوا واحدا من أعضاء الهيئة . وفى حالة وجود أطراف متعددة لها مصالح مختلفة أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مشتركة فى مصلحة واحدة ، يقوم كل منها

بتعيين عضو واحد من أعضاء الهيئة . ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم الذين تعينهم الأطراف ، كل على حدة ، أقل بواحد من عدد أعضائها الذين تشترك الأطراف معا فى تعيينهم .

(ح) فى المنازعات التى تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن .

(المادة ٤)

وظائف هيئة التحكيم

تقوم هيئة التحكيم المشكلة بمقتضى المادة ٣ من هذا المرفق بعملها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا المرفق .

(المادة ٥)

الإجراء الواجب اتباعه

تقوم هيئة التحكيم ، إذا لم يكن هنالك اتفاق على خلاف ذلك بين أطراف النزاع ، بوضع إجراءاتها الخاصة بها على وجه يكفل لكل طرف فرصة كاملة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته .

(المادة ٦)

واجبات أطراف النزاع

على أطراف النزاع أن تيسر مهمة هيئة التحكيم ، وبوجه خاص ، وفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل :

(أ) أن تزود الهيئة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع .

(ب) أن تمكن الهيئة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبرات والاستماع إلى شهاداتهم ومن زيارة المواقع التى يتناولها النزاع .

(المادة ٧)

المصروفات

ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك بسبب ما تتميز به القضية من ظروف خاصة ، يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات الهيئة ، بما فى ذلك مكافآت أعضائها .

(المادة ٨)

الأغلبية المطلوبة للقرارات

تتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها . ولا يشكل غياب أقل من ثلث أعضائها أو أمتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول الهيئة إلى قرار . وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(المادة ٩)

التخلف عن المثول

حين لا يمثل أحد طرفى النزاع أمام هيئة التحكيم أو يتخلف عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة مواصلة السير فى القضية وإصدار حكمها . ولا يشكل غياب أحد طرفى النزاع أو تخلفه حائلا دون السير فى القضية . ويجب أن تستوفى هيئة التحكيم ، قبل إصدار حكمها ، أسباب الاقتناع لا بكونها ذات اختصاص فى أمر النزاع فحسب ، بل أيضا يكون الحكم قائما على سند مكين من الوقائع والقانون

(المادة ١٠)

الحكم

يقتصر حكم هيئة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين الأسباب التى بنى عليها . ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا فى إصدار الحكم وتاريخ الحكم . ولأى عضو فى الهيئة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور .

(المادة ١١)

قطعية الحكم

يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافى . ويمتثل له كافة أطراف النزاع .

(المادة ١٢)

تفسير الحكم أو تنفيذه

١ - لأى من طرفى النزاع أن يعرض على هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم أى خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه ، لكى تبت فى هذا الخلاف ولهذا الغرض ، يشغل أى شاغر قد يطرأ فى الهيئة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها .

٢ - يجوز أن يعرض أى خلاف من هذا القبيل ، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أو هيئة قضائية أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧ .

(المادة ١٣)

انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأعضاء

تنطبق أحكام هذا المرفق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أى نزاع يكون لكيانات غير الدول الأعضاء ضلع فيه .

المرفق الثامن

إجراءات التحكيم الخاص

(المادة ١)

تحريك إجراء التحكيم الخاص

رهنا بمراعاة أحكام الجزء الخامس عشر ، يجوز لأى طرف فى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التى تتناول (١) مصائد الأسماك ، (٢) وحماية البيئة والحفاظ عليها ، (٣) والبحث العلمى البحرى ، (٤) والملاحة ، بما فى ذلك التلوث من لسفن وبإلقاء الفضلات ، أن يطبق على النزاع إجراء التحكيم الخاص المنصوص عليه فى هذا المرفق ، بإخطار يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فى النزاع .

(المادة ٢)

قوائم الخبراء

تعد قوائم خبراء مستقلة وتحفظ على أساس مستمر ، بشأن كل من ميدين (١) مصائد الأسماك ، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) والبحث العلمى البحرى ، (٤) والملاحة بما فى ذلك التلوث من السفن . وتتولى إعداد قوائم الخبراء وحفظها ، على أساس مستمر ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فى ميدان مصائد الأسماك ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فى ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية ، فى ميدان البحث العلمى البحرى ، والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية فى ميدان الملاحة ، بما فى ذلك التلوث من السفن وبإلقاء الفضلات ، أو ، فى كل حالة ، من قبل الهيئة الفرعية المناسبة

المعنية التى تكون إحدى الهيئات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة . ويحق لكل دولة طرف ترشيح خبيرين فى كل ميدان تكون كفآتهما فى الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة ، ويشتهران بأسمى خصال الانصاف والنزاهة . وتؤلف أسماء الأشخاص الذين رشحوا بهذه الطريقة فى كل ميدان قائمة الخبراء فى هذا الميدان . فإذا حدث فى أى وقت أن هبط عدد الخبراء الذين رشحتهم أية دولة طرف فى أية قائمة مشكلة على هذا النحو إلى أقل من اثنين ، كان من حق تلك الدولة الطرف أن ترشح آخرين حسب الاقتضاء . ويظل اسم كل خبير فى القائمة إلى أن يسحبه الطرف الذى رشحه ، شريطة أن يواصل هذا الخبير عمله حتى انتهاء أية قضية يكون قد بدأ فيها أداء مهمته .

(المادة ٣)

تشكيل هيئة التحكيم الخاص

لأغراض الدعاوى التى تقام بمقتضى هذا المرفق ، تتشكل هيئة التحكيم الخاص على النحو التالى ، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف هيئة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء ، يقوم كل من طرفى النزاع بتعيين اثنين منهم يجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ويفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المتعلقة بالمسائل محل النزاع ، ويعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس هيئة التحكيم الخاص الذى يفضل اختياره من القائمة المناسبة على أن يكون من مواطنى دولة ثالثة . ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(ب) يقوم الطرف الذى يطلب التحكيم الخاص ، وقت تقديم الطلب ، بتعيين محكم ويرفع بيانا بادعائه وبالأسس التى يقيم عليها هذا الادعاء .

(جـ) إذا لم يعين الطرف الآخر فى النزاع محكما فى غضون فترة ٣٠ يوما من تاريخ استلامه طلب التحكيم الخاص ، تم تعيينهما وفقا للفقرة الفرعية (د) بناء على طلب الطرف الذى أحال النزاع إلى التحكيم ، ويقدم هذا الطلب فى غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا .

(د) إذا لم يتمكن الطرفان ، فى غضون فترة ٣٠ يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم الخاص ، من الوصول إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس ، تم هذا التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) بناء على طلب أحد طرفى النزاع ، ويقدم هذا الطلب فى غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على أن يتم أى تعيين تقضى به الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من قبل شخص ما أو دولة ثالثة من اختيار الطرفين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين ، بالتشاور مع طرفى النزاع ومع المنظمة الدولية الحكومية المناسبة ، وتتم التعيينات المشار إليها فى هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المناسبة فى غضون ٣٠ يوما من استلام الطلب ، ويجب أن يكون الأعضاء المعينون على هذا النحو من جنسيات مختلفة وأن لا يكونوا من العاملين فى خدمة أى من طرفى النزاع أو من المقيمين عادة فى إقليمه أو من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر ، نتيجة للوفاة أو للاستقالة أو لأى سبب آخر ، على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية .

(ز) تعين الأطراف المشتركة فى مصلحة واحدة ، سوية بالاتفاق فيما بينها ، عضوين اثنين من أعضاء الهيئة ، وفى حالة وجود أطراف متعددة لها مصالح مختلفة أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مشتركة فى مصلحة واحدة ، يقوم كل منها بتعيين عضو واحد من أعضاء الهيئة .

(ح فى المنازعات التى تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن .

(المادة ٤)

أحكام عامة

تنطبق أحكام المواد ٤ إلى ١٢ من المرفق السابع ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على إجراء التحكيم الخاص الذى ينص عليه هذا المرفق

(المادة ٥)

تقصى الحقائق

١ - لأطراف النزاع أن تتفق فى أى وقت على رجاء هيئة التحكيم الخاص المشكلة وفقا للمادة ٣ من هذا المرفق أن تجرى تحقيقا وأن تحدد الوقائع المثيرة لأى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المتصلة بمصائد الأسماك أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو البحث العلمى البحرى أو الملاحة .

٢ - ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ، تعتبر نتائج الوقائع التى تنتهى إليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة ١ نهائية فيما بين الأطراف ، ولهيئة التحكيم الخاص ، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع ، أن تضع توصيات تشكل ، دون أن

تكون لها قوة القرار ، مجرد الأساس الذى تستند إليه الأطراف المعنية فى إعادة النظر فى المسائل المثيرة للنزاع .

٣ - رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ، تقوم هيئة التحكيم الخاص بمهمتها وفقا للأحكام السابق ورودها فى هذا المرفق ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المرفق التاسع

اشتراك المنظمات الدولية

(المادة ١)

فى مفهوم المادة ٣٠٥ وهذا المرفق ، يعنى مصطلح «المنظمات الدولية» المنظمات الحكومية الدولية التى قامت بتشكيلها دول ونقلت إليها الدول الأعضاء فى المعاهدات المذكورة اختصاصها بشأن مسائل تخضع لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات بصدد تلك المسائل .

(المادة ٢)

التوقيع

يجوز لأية منظمة دولية توقيع هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من موقعيها ، وعند التوقيع على الاتفاقية ، تصدر المنظمة الدولية إعلانا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتى نقلت الاختصاص بشأنها إليها الدول الأعضاء فيها والتى هى دول موقعة على الاتفاقية المذكورة كما يحدد طبيعة ومدى نقل الاختصاص المذكور .

(المادة ٣)

وثيقة الإقرار الرسمى والانضمام

١ - يمكن للمنظمة الدولية إيداع وثائق إقرارها الرسمى أو انضمامها إذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصديقها أو انضمامها .

٢ - تتضمن هذه الوثائق الخاصة بالمنظمة التعهدات والإعلانات المطلوبة فى المادتين ٤ و ٥

(المادة ٤)

مدى الاشتراك والحقوق والواجبات

١ - يجب أن تتضمن وثيقة الإقرار الرسمى أو الانضمام التى تودعها أى منظمة دولية تعهدا بقبول ما للدول من حقوق والتزامات منصوص عليها فى هذه الاتفاقية بـ المسائل التى بشأنها نقل إليها الاختصاص من قبل الدول الأعضاء فيها التى هى أطراف فى هذه الاتفاقية .

٢ - تصبح المنظمة الدولية طرفا فى الاتفاقية فى حدود ما لها من اختصاص وفقا للإعلانات أو التبليغات أو الإشعارات المشار إليها فى المادة ٥ من هذا المرفق .

٣ - تمارس المنظمة الدولية الحقوق وتؤدى الواجبات التى لولا ذلك لكانت حقوق وواجبات أعضائها ، التى هى دول أطراف وفقا لهذه الاتفاقية ، فى المسائل التى بشأنها نقل الاختصاص إليها من قبل تلك الدول الأعضاء فيها ، ولا تمارس للدول الأعضاء فى هذه المنظمة الدولية الاختصاص الذى نقلته إليها .

٤ - إن اشتراك هذه المنظمات الدولية لا يستتبع ، فى أى حال ، زيادة فى التمثيل الذى لولا ذلك لكان من حق الدول الأعضاء فيها التى هى دول أطراف ، بما فى ذلك الحق فى اتخاذ القرارات .

٥ - لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يعطى اشتراك هذه المنظمات الدولية أى حقوق منصوص عليها بموجب الاتفاقية ، للدول الأعضاء فى المنظمة والتى ليست أطرافا فى الاتفاقية .

٦ - فى حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية الناشئة بموجب هذه الاتفاقية وبين الالتزامات الناشئة بموجب اتفاق إنشاء المنظمة أو أية صكوك تتصل به ، يكون الرجحان للالتزامات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة ٥)

الإعلانات والإشعارات

١ - يجب أن تتضمن وثيقة الإقرار الرسمى أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية إعلانا يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، التى بشأنها نقل إليها الاختصاص من قبل الدول الأعضاء فيها التى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .

٢ - على الدولة العضو فى منظمة دولية أن تقوم ، عند تصديقها الاتفاقية أو انضمامها إليها ، أو عندما تودع المنظمة وثائق إقرارها الرسمى أو انضمامها ، أيهما لاحقا ، بإصدار إعلان تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية ، التى بشأنها نقلت الاختصاص إلى المنظمة .

٣ - تعتبر الدول الأطراف الأعضاء فى منظمة ما هى طرف فى الاتفاقية ، أنها

صاحبة اختصاص بشأن جميع المسائل التى تخضع لهذه الاتفاقية ، والتى لم تقم بتلك الدول بإصدار إعلان أو تبليغ أو إشعار ، على وجه التحديد ، بالاختصاصات المنقولة بشأنها إلى المنظمة بموجب هذه المادة .

٤ - على المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التى هى أطراف فى الاتفاقية أن تقوم دون إبطاء بإشعار الوديع بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة فى الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ ، بما فى ذلك الاختصاصات المنقولة حديثا .

٥ - لأى دولة طرف أن تطلب إلى المنظمة الدولية وإلى الدول الأعضاء فيها التى هى دول أطراف ، تقديم معلومات تحدد الجهة المختصة فى أية مسألة محددة تكون قد اثيرت ، وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات خلال فترة زمنية معقولة ، ويجوز أيضا للمنظمة الدولية وللدول الأعضاء تقديم تلك المعلومات بمبادرة منها .

٦ - تحدد الإعلانات والتبليغات والإشعارات الصادرة بموجب هذه المادة ط الاختصاصات المنقولة ومداها .

(المادة ٦)

المسؤولية

١ - إن الأطراف ذوى الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق يكونون مسؤولين عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أى انتهاك آخر للاتفاقية .

٢ - لأية دولة طرف أن تطلب إلى منظمة دولية أو إلى الدول الأعضاء فيها ، التى هى دول أطراف ، معلومات تحدد من هو المسؤول بشأن أية مسألة محددة ، وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات ، فإذا لم يتم تقديم هذه المعلومات خلال فترة

زمنية معقولة ، أو إذا قدمت معلومات متناقضة ، كانت نتيجة ذلك أن يعتبر أن المسؤولية مشتركة بالتضامن والتكافل .

(المادة ٧)

تسوية المنازعات

١ - تكون المنظمة الدولية ، عند إيداع وثيقة إقرارها الرسمى أو انضمامها ، أو فى أى وقت بعد ذلك ، حرة فى أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب ، واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧

٢ - تنطبق أحكام الجزء الخامس عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أى نزاع بين أطراف فى هذه الاتفاقية يكون واحد منهم ، أو أكثر ، منظمات دولية .

٣ - إذا كانت المنظمة الدولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافا متضامنين فى نزاع ما ، أو أطرافا مشتركين فى مصلحة واحدة ، يعتبر أن المنظمة قد قبلت ذات الإجراء الذى قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات ، شريطة أنه ، إذا اختارت دولة عضو محكمة العدل الدولية فقط بموجب المادة ٢٨٧ ، فإن المنظمة والدولة المعنية العضو فيها تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقا للمرفق السابع ، ما لم تتفق الأطراف فى النزاع على خلاف ذلك .

(المادة ٨)

حدود انطباق الجزء السابع عشر

ينطبق الجزء السابع عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على منظمة دولية باستثناء ما يتعلق بما يلى :

(أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة منظمة دولية ، للإقرار الرسمى أو الانضمام ، عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ ؛

(ب) "١" تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٣١٢ إلى ٣١٥ ، ضمن حدود الاختصاص المخول لها بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله ؛

"٢" - لأغراض تطبيق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١٦ ، تعتبر وثيقة الإقرار الرسمى لتعديل ما من قبل منظمة دولية ، أو انضمامها إلى تعديل ما ، لديها بشأن موضوعه كله اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق ، بأنها وثيقة التصديق أو الانضمام لكل من الدول الأعضاء الأطراف فى الاتفاقية

"٣" - فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى ، لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة المنظمة الدولية للإقرار الرسمى أو الانضمام ، عند تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١٦ ؛

ج) "١ فيما يتعلق بالمادة ٣١٧ ، لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية إذا كانت إحدى الدول الأعضاء فيها طرفا فى الاتفاقية وإذا كانت لا تزال تنطبق عليها الصفات المحددة فى المادة ١ من هذا المرفق

٢ - تنقض المنظمة الدولية الاتفاقية عندما لا تكون أية دولة من دولها الأعضاء طرفا فى الاتفاقية أو إذا لم تعد تنطبق عليها الصفات المحددة فى المادة ١ من هذا المرفق ، ويكون مثل هذا الانسحاب سارى المفعول فورا .

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى مونتجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٣/٧/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى مونتجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/١١/١٦ ؛

صادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ ؛

وزير الخارجية

عمرو موسى